

مِنْهَا لِحَاجَاتِ الصَّالِحِينَ

الكتاب: منهاج الصالحين / المعاملات ٣
فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى
الشيخ بشير حسين النجفي دام ظلّه
المطبعة: دار الضياء للطباعة
الطبعة: الأولى ٢٠٢٣ م.
العدد: نسخة
الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية (للثقافة والتنمية)

مَنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

لِلْعَامِلَاتِ

٣


قَبَائِلِي

سَمَلِحَةُ أَيْمَةَ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ الرَّجْعِ الدِّينِيِّ الْكَبِيرِ

السَّيِّدِ الشَّيْخِ لَيْسَانِ حَسْبَانَ النَّجْفِيِّ

دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الوقف



كتاب الوقف

الوقف من المستحبات الأكيدة التي وعد الله سبحانه فاعله بالأجر العظيم، وأفضلها المساجد، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: (من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)^(٢).

والوقف نوع من الصدقة الجارية، وقد جاء في الروايات أجر الوقف والصدقة الجارية التي منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: (خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بار يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجري من بعده)^(٣).

وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله والصديقة الطاهرة والأئمة عليها وعليهم السلام، وكان أصحاب الأئمة كذلك يحرصون على أن يتركوا وقفاً بعد موتهم. ولا يبعد أنّ استحباب الوقف على ذوي الأرحام أولى من استحباب الوقف على غيرهم؛ لأنه من صلة الرحم.

ومقصود الفقهاء من عنوان الوقف: جعل عين مال قابلة للانتفاع مع بقائها في حوزة شخص أو جماعة أو جهة على أن يحتفظ بالعين وينتفع بفوائدها الناتجة عنها.

(١) التوبة / ١٨.

(٢) الكافي / ج: ٣، ص: ٣٦٨.

(٣) وسائل الشيعة / ج: ١٩، ص: ١٧٥.

(مسألة ١١٠٠): لا يكفي في تحقّق الوقف مجرد النية، بل لا بدّ من إنشاء ذلك بمثل: (وقفتُ)، (وحبستُ العين) و(سبّلتُ المنفعة) و(تصدّقتُ)، ولا يشترط العربية، كما يعتبر القصد إلى التأييد إذا قصد الوقف الدائم. ويعتبر التنجيز، فلا يصحّ تعليقه على شيء، ولو علّق بطل، وكان ذلك تحبيساً.

(مسألة ١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطاة، مثل: أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك. بل ربّما يقع بالفعل بلا معاطاة، مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فإنّه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته.

أقسام الوقف

(مسألة ١١٠٢): الوقف على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه، كالوقف على شخص أو جماعة أو أشخاص لينتفعوا به، واختلفت أنظار القوم في أنّ العين هل تبقى في ملك الواقف أو تصبح ملكاً للموقوف عليهم، والأقرب والأوفق بالقواعد هو الالتزام ببقائها على ملك المالك، وإن كان المشهور أنّها تصبح مملوكة للموقوف عليه، فعليه إذا سمح للموقوف عليه ببيع الوقف كان ذلك سبباً لملكيتهم للثمن، كما أنّ الوقف يستلزم الحجر على الواقف وورثته فيمنع عن التصرف في العين الموقوفة.

الثاني: أن لا يكون كذلك، والثاني كوقف المسجد أو الوقف لإقامة التعازي على سيّد الشهداء عليه السلام ويتحدد مفهوم هذا القسم بأنّه: إطلاق عين

مال عن يد الملك لينتفع بها في الجهة المقصودة مع الاحتفاظ بالعين وهذا النحو من الوقوف قسم برأسه وليس ذلك تحريراً للملك فقط.

فإنّ الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة، وإنّما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص وهو عنوان المسجدية، وهذا القسم لا يكون له موقوف عليه من المستفيدين، بل هو وقف على جهة من الجهات الخاصة.

الثالث: تخصيص العين لانتفاع غير المالك بها مدة معينة، ويعبر عن ذلك في اصطلاح الفقهاء بالتحبّيس.

ويمتاز هذا القسم عن سابقه بأن الأوّل يتقوم بالتأييد فإنّه يتقوم بالتوقيت.

(مسألة ١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصّة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة، فقال: (وقفت هذا المكان على المصلين) أو (الذاكرين) أو (الداعين) أو نحو ذلك لم يصر مسجداً ولم تجر عليه أحكام المسجد، وإنّما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظ الواقف، ويكون من القسم الأوّل الذي له موقوف عليه وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة وهو على أقسام:

الأوّل: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم وتضمن لهم عند طرو سبب الضمان وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

الثاني: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه ولكن المنفعة تضمن بطرو سبب الضمان وهذا القسم على نوعين:

الأول: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

الثاني: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها ومن بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثالث): أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها.

وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منفعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولي ولا توارث فيه والظاهر ثبوت الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة.

نعم، الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً.

(مسألة ١١٠٤): لا يعتبر الإيجاب والقبول في الوقف بجميع أنواعه، فهو ليس من العقود، فإنه يتحقق بإنشاء من له الأهلية وإن توقف ترتيب الآثار عن قبض الموقوف عليه أو قبض الحاكم الشرعي. والظاهر إذا كان الوقف على شخص فكذا لا يعتبر قبوله إلا في مورد تصبح العين الموقوفة ملكاً له وحيث تصير ملكاً له فالأحوط - وجوباً - اعتبار القبول فلو ردّه لم يتحقق الوقف ويكفي قبول البطن الأول فلا يشترط القبول من الثاني كما أنه لو رد البطن الأول لم ينفع قبول البطن الثاني بعد موت الأول.

(مسألة ١١٠٥): الأظهر عدم اعتبار القرية في صحّة الوقف، ولا سيما في مثل الوقف على الذرية. نعم إذا وقف على جهة قريبة كالمسجد فلا يستحق الأجر والثواب إذا لم يقصد القرية.

(مسألة ١١٠٦): يعتبر في صحّة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا تراجع الواقف أو مات قبل القبض فالظاهر بطل الوقف، ولا يعتبر في القبض الفورية، وفي اعتبار إذن الواقف في القبض إشكال. (مسألة ١١٠٧): يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلاً قبض الطبقة الأولى.

(مسألة ١١٠٨): إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تحقق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره فلا بدّ من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

(مسألة ١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ١١١٠): يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١١١١): في اعتبار القبض في صحّة الوقف على الجهات العامة إشكال، ولا يبعد عدم اعتباره ولا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف.

(مسألة ١١١٢) بناءً على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة، فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم، فتجري أحكام الوقف عليه بدون الحاجة إلى قبض من أحد، لأنه في مثل ذلك نفس التنازل العملي، بل القصدي من قبل الواقف يحقق معنى القبض.

فإذا وقف مقبرة كفي في تحقق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلاة تكفي الصلاة فيه، وإذا وقف حسينية تكفي إقامة العزاء فيها. وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء والفقراء فإنه يصحّ السكنى فيها.

(مسألة ١١١٣): إذا وقف حصيراً للمسجد جرت أحكام الوقف بمجرد تنازل الواقف عنه، وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها، فإنه يكفي التنازل من الواقف في صحّة استعمالها من الجهة الوقوف عليها.

(مسألة ١١١٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لو ارثه كما عرفت.

(مسألة ١١١٥): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صحّ القبض في حصته ولم يصحّ في حصة الباقيين.

(مسألة ١١١٦): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أي: يذبح ويؤكل، والأنثى (منيحة) أي: تبقى وينتفع بصوفها ولبنها، وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة)، وإذا ولدت أنثى كانت (منيحة) وهكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة. وإذا كانت منجزة غير معلقة فيبطل أيضاً، لأن المنيحة إذا كانت ملكاً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة، لأن وقف المعدوم باطل وإن خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها ولبنها راجعاً إليه أو إلى ورثته.

(مسألة ١١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدة فإذا قال: (داري وقف على أولادي سنة) أو (عشر سنين) بطل، والظاهر عدم صحته حساً. (مسألة ١١١٨): إذا وقف على من ينقرض، كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صحّ وقفاً فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لآحين الانقراض.

فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه.

(مسألة ١١١٩): لا فرق فيما ذكرناه من صحّة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً وبين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن أنّ خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصديق بالعين

وكونه على نحو خاص، فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصديق فإذا قامت القرينة على ذلك وانقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفاً وتصرف منافعها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب.
(مسألة ١١٢٠): إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة فالظاهر بطلان الوقف.

(مسألة ١١٢١): يشترط في صحّة الوقف التنجيز فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحّة العقد بطل، فإذا قال: (وقفتُ داري إذا جاء رأس الشهر) أو (إذا ولد لي ذكر) أو (إن كان هذا اليوم يوم الجمعة) بطل، وإذا علّقه على أمر حالي معلوم الحصول أو علّقه على أمر مجهول الحصول، ولكنه كان يتوقف عليه صحّة العقد، كما إذا قال زيد: (وقفتُ داري إن كنتُ زيداً) أو (وقفتُ داري إن كانت لي) صح.

(مسألة ١١٢٢): إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتي) وقصد بذلك تحقيقه ونفوذه وتنجزه بعد موته من دون إنشائه من قبل الوارث أو الوصي بمعنى أنه قصد إنشاء الوقف من الآن ونفوذه بعد موته بطل، إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف، فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده كأن قال: (على الوصي أو الوارث أن يقف داره أو بستانه على جهة معينة) صحّ وكان ذلك وصية بإنشاء الوقف بعد موته.

(مسألة ١١٢٣): يشترط في صحّة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، سواء كان الوقف عليه وحده أو عليه مع غيره.
فإذا قال: (داري وقف عليّ وعلى أخي) مثلاً على نحو التشريك بطل الوقف في الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم

على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً، وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة على نفسه فقط، وكان من الوقف المنقطع الآخر.

وإن قال: (هي وقف على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر) بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط فيبطل.

(مسألة ١١٢٤): إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة والكفارات المالية صح، بل الظاهر صحّة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٥): إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤونة أهله وأولاده حتى زوجته صح، وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح، بل الظاهر الصحّة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٦): إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت ففي صحته كما قيل إشكال، بل الأظهر البطلان، وكذا في مالو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة ١١٢٧): إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من إدرار مؤنته ووفاء ديونه ونحو ذلك.

ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليك ولا يبعد صحّة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدّة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدّة حياته.

(مسألة ١١٢٨): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات الأدعية والآبار والعيون ونحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة وإباحتها للعنوان العام الشامل للواقف.

أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً ففي جواز مشاركة الواقف إشكالاً، والأظهر الجواز.

(مسألة ١١٢٩): إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردّه وإن زاد على الثلث.

فصل :

في شرائط الواقف.

(مسألة ١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفهه أو رق أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا. ولا يصح وقف المكره.

ويعتبر أن لا يكون الواقف فضولياً، فلا يصح وقف ما ليس له التصرف فيه. نعم إذا كان وكيلاً عن مالك العين لأجل الوقف وغيره فلا مانع منه.

(مسألة ١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر، والرأي ولا فرق في المجموع له الولاية والنظارة بين العادل والفاسق. نعم، إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ١١٣٢): يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد وعدم القبول، بل يجوز الرد بعد القبول أيضاً.

(مسألة ١١٣٣): يجوز أن يجعل الواقف للولي والناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها سواء أكان أقل من أجره المثل أم أكثر أم

مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل إن كانت لعمله أجره، إلا أن يظهر من القرائن أنّ الواقف قصد المجانية.

(مسألة ١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي.

نعم، إذا كان الوقف على نحو التخصيص كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التخصيص بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٣٥): إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الوقف فليس له عزله.

نعم، إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ١١٣٦): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى

شخص بعينه وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ١١٣٧): إذا عين الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصة

اختصت ولايته بتلك الجهة، وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي وإن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجارة والتعمير وأخذ العوض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك مما يكون تحت ولاية الولي، نعم إذا كان في الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام فيصحّ وقف الكافر إذا كان

واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل :

في شرائط العين الموقوفة.

(مسألة ١١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عينا قابلة للتملك موجودة متعينة، وتكون تحت سلطان الواقف كي يتمكن من إقباضه فلا يصحّ وقف الدين والعين المستأجرة ولا وقف الكلي فلا يصحّ وقف شيء غير معين ولا وقف المنفعة، ولا وقف مثل الخمر والخنزير إذا كان الواقف مسلماً وأراد الوقف على المسلمين، وأما إذا كان الواقف كافراً وأراد الوقف على أمثاله فلا يبعد الحكم بالصحة.

فإذا قال: (وقفتُ ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إناء) أو نحوهما، أو (وقفتُ داري المستأجرة)، أو قال: (وقفتُ فرساً أو عبداً) من دون تعيين أو قال: (وقفتُ منفعة داري)، أو قال: (وقفتُ الخمر الذي تحت يدي)، لم يصحّ في الجميع.

(مسألة ١١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصحّ وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمها وبقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصحّ وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً فلا يصحّ وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به.

ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصحّ وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

(مسألة ١١٤٢): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف، فإذا وقف العبد الأبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر وتحقق القبض بعده صحّ الوقف.

(مسألة ١١٤٣): لا إشكال في صحّة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك وكذا غيرها مما له منفعة محللة، ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال.

(مسألة ١١٤٤): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر واللبن ونحوهما والمنفعة الفعلية مثل: الركوب، والحرث، والسكنى.. وغيرها.

(مسألة ١١٤٥): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل: وقف الشجرة قبل أن تثمر، ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل :

في شرائط الموقوف عليه .

(مسألة ١١٤٦): يشترط في الموقوف عليه أمور:

الأول: التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح. نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.

الثاني: أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف، فلا يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أكان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد وأما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل، والظاهر الصحة.

نعم، إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صح.

(مسألة ١١٤٧): إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحة.

الشرط الثالث: أن لا يكون الموقوف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

(مسألة ١١٤٨): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

(مسألة ١١٤٩): يجوز الوقف على المملوك قنأً كان أم غيره كان الوقف

على نحو التملك أم الصرف.

(مسألة ١١٥٠): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه وما يصح على

نحو التشريك بطل بالنسبة إلى حصة الأول وصح بالنسبة إلى حصة الثاني،

وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً فالأقوى بطلانه رأساً، وإن

كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه ويبطل فيما

بعده.

(مسألة ١١٥١): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح

الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في

الأول ويبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير.

(مسألة ١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو

ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر

صح وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل :

في بيان المراد من بعض عبارات الواقف.

(مسألة ١١٥٣): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، وإذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، وإن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى وهكذا، وكذا إذا كان سنياً فالمراد فقراء السنة وإذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

(مسألة ١١٥٤): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجلس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصروف فلا يجب الاستيعاب وإن كانت الأفراد محصورة.

نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم والأحوط استحباباً له التفتيش والفحص.

(مسألة ١١٥٥): إذا قال: (هذا وقف على أولادي) أو (ذريتي) أو (أصهاري) أو (أرحامي) أو (تلامذتي) أو (مشايخي) أو (جيراني)، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسألة ١١٥٦): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقر بالشهادتين، ويعم الوقف المسلمين جميعاً الذكور والإناث والكبار والصغار.

(مسألة ١١٥٧): إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثني عشرياً اختص الوقف بالاثني عشرية من الإمامية ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين ولا بين العدول والفساق وكذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثني عشرية. وغيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلي عليه السلام بلا فصل.

(مسألة ١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البرّ فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة.

(مسألة ١١٥٩): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف في تحديد مفهوم الأرحام والأقارب، وأما تحديد المصاديق فهو بالدقة العقلية، وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث إن لم يكن للواقف عرف في تحديد هذا المعنى وإن كان فهو المتبع.

(مسألة ١١٦٠): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخثى بالسوية دون ترخيص من الواقف.

نعم، إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الأنثى وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

(مسألة ١١٦١): إذا وقف على أخوته اشترك الأخوة للأبوين والأخوة للأب فقط والأخوة للأم فقط بالسوية، إلا إذا بين المراد من ذلك من أنهم الأخوة للأبويه أو الأب أو الأم فقط اتبع مقصوده وإن لم ينبه كانت الأصناف الثلاثة شركاء على السوية.

وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه. وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال، فإنه يعم الأعمام للأبوين وللأب وللأم وكذلك الأخوال، إلا إذا بين أن مراده غير ذلك. ولا يشمل الوقف على الأخوة: أولادهم، ولا الأخوات، ولا الوقف على الأعمام والأخوال، أعمام الأب والأم، وأخوالهما، والعمات مطلقاً، والخالات كذلك.

(مسألة ١١٦٢): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبي.. وغيره.

(مسألة ١١٦٣): إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: وقف على أولادي الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال: وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، ففي كونه للترتيب أو للتشريك قولان؛ والأظهر الأول.

(مسألة ١١٦٤): إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع في تعيينه القرعة، وإذا شك في الوقف أنه ترتيبى أو تشريكي فإن كان هناك إطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك، وإن لم يكن فيها إطلاق أعطي أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم واقرع في الحصة المرددة بينهم وبين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة والجغرافيا. ونحوهم، وإذا وقف على

أهل بلد اختص بالمواطنين والمجاورين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نوا إقامة مدّة فيه.

(مسألة ١١٦٦): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه ويشمل خادم الجامع، ولا يستحق إمام الجماعة شيئاً من الوقف بهذا العنوان، إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك، فيعطى منه حينئذ.

(مسألة ١١٦٧): إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه والأحوط استحباباً إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وأن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك. ويجوز الصرف على زوار سيّد الشهداء سلام الله.

(مسألة ١١٦٨): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في إفراغ ذمتهم.

(مسألة ١١٦٩): إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والزهراء عليهن السلام، صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبتهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع والأحوط _ استحباباً إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام ولا فرق بين إمام العصر عليه السلام وآبائه الطاهرين عليهم السلام.

(مسألة ١١٧٠): إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده وأولادهم وإن سفلوا.

(مسألة ١١٧١): إذا قال: (هذا وقف على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء)، فالأقوى أنه وقف على أولاده الصليبين

وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: (وقف على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء) على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢): إذا قال: (هذا وقف على سكنى أولادي) فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة، بل يتعين عليهم السكنى فيها، فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً، وإن تشاحوا في تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي، فإن تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة، وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذٍ جاز للآخر الاستقلال فيها وليس عليه شئ لصاحبه، وإن تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحوا فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهاياة والمطالبة بالأجرة حينئذٍ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١١٧٣): إذا قال: (هذا وقف على الذكور من أولادي) أو (ذكور أولادي نسلاً بعد نسل) أو (طبقة بعد طبقة) اختص بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١١٧٤): إذا قال: (وقف على أخوتي نسلاً بعد نسل) فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

(مسألة ١١٧٥): إذا قال: (هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي) كان الترتيب بين أولاده الصليبين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

(مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف، وكذا إذا قال: (وقف على زيد وأولاد عمرو) أو قال: (وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو) أو قال: (وقف على العلماء والفقراء).

(مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة، وفي كونه كذلك إذا قال: (وقف على من يزور المشهد) إشكال والظاهر الشمول.

(مسألة ١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم، وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته، وحينئذٍ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ، وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى وإذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضاً.

فصل :

في بعض أحكام الوقف.

(مسألة ١١٧٩): اختلفت أنظار القوم في أن العين هل تبقى في ملك الواقف أو تصبح ملكاً للموقوف عليهم والأقرب والأوفق بالقواعد هو الالتزام ببقائها على ملك المالك، وإن كان المشهور أنها تصبح مملوكة للموقوف عليه، والأقرب أنها تكون ملكاً للموقوف عليه في الوقف الخاص، فعليه إذا سمح للموقوف عليه ببيع الوقف كان ذلك سبباً لملكيتهم للثمن كما أن الوقف يستلزم الحجر على الواقف وورثته فيمنع عن التصرف في العين الموقوفة، ويكون نماؤها له.

نعم، إذا كان الوقف وقفاً على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفية الوقف.

(مسألة ١١٨٠): إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم

التهجد في الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٨١): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم، لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه، وإلا صرف من نمائها وجوباً، مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ١١٨٢): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

(مسألة ١١٨٣): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرّب أو مدرسة فخرّبت ولم يمكن تعمييرها أو لم يحتاجها إلى مصرف لانقطاع من يصلي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن وإلا ففي وجوه البرّ الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٨٤): إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متصادقة صرف في المتيقن، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على

العلماء أو الفقهاء، فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول وفي الفرض الثاني على العلماء الفقهاء.

وإن كانت الاحتمالات متباينة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصديق من الوجوه المحتملة للوقف، وإلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتملة.

وإن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزيد أو لعمر أو علي نحو المصروف أو علي نحو التملك فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه.

(مسألة ١١٨٥): إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي وانقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة، وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته، والظاهر صحتها بالإجارة من البطن الثاني في الصورة الأولى ومن الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الأجرة ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط.

نعم، إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت ونفذت وكذا إذا كانت لمصلحة البطن اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح ويكون للبطن اللاحقة حصتهم من الأجرة.

(مسألة ١١٨٦): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعة الاستغلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة

وأكمام الطلع والفسيل ونحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه، ولا يجوز للمالك ولا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

(مسألة ١١٨٧): الفسيل الخارج بعد الوقف، إذا نما واستطال حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتى صار مثمراً، لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة، فإنه لا يكون وقفاً، بل يجري عليه حكم نماء الوقف، من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن تعذر تعميره، إلا أن تصبح شيئاً آخر كالمزرعة والشارع والنهر والبحيرة.

وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد. ينبغي أن يعلم أنه فرق بين العرصة الخالية قبل البناء وتأسيس المسجد عليها وبين ما إذا بقيت خالية بعد انهدام المسجد وخرابة حيث أنه قد تقدم أنه لا تجري أحكام المسجد قبل البناء، وكذلك لا تجري بعد خرابه وصيرورته عرصة مندمجة تحت عنوان آخر كالمزرعة والمصنع والشارع.

وأما إذا بقيت العرصة خالية صالحة لإعادة بناء المسجد عليها لم تخرج عن عنوان المسجد.

(مسألة ١١٨٩): غير المسجد والحسينيات من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها يجوز بيع

بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها بما يمكن الانتفاع به وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرفت منفعه في إقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر.

(مسألة ١١٩١): إذا تعذر الانتفاع لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفته ويرجع ملكاً للواقف إذا لم يكن وقفاً على مسجد أو حسينية ونحوهما مما يقتضي خروج الوقف عن ملك الواقف فإن لم يكن موجوداً كان لورثته إن أمكن التعرف عليه، وإلا أصبح مجهول المالك يتصرف فيه الحاكم الشرعي حسب ما يراه صالحاً وأولى الموارد صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

(مسألة ١١٩٢): إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعتة بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده وإن كان بإجارة مدّة وصرف الإجارة في العمارة وجب ذلك وإن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها وتصرف منفعه في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٣): إذا وقف بستاناً لصرف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها وبقيت عرصة فإن أمكن إيجارها وجب ذلك وصرفت الأجرة في الجهة الموقوف عليها.

نعم، إذا فهم من القرائن أنّ الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنزه أو للاستغلال فإنّ أمكن بيعها وشراء بستان أخرى تعين ذلك وإلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان وترجع ملكاً للواقف.

(مسألة ١١٩٤): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها ويجوز له حينئذٍ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أنّ له إبقائها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها وإذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة.

(مسألة ١١٩٥): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك المطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك المطلق، ويتولى القسمة المالك للطلق ومتولي الوقف بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد، وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف، كما إذا وقف أرضاً على أولاده وكانوا أربعة فإنّه يجوز لهم اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً، وهكذا.

(مسألة ١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك ولم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك.

نعم، إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة والمحافظة على مقصود الواقف، فحينئذٍ لا يجوز التغيير مادام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة ولم يعارض مقصود الواقف جاز التغيير.

(مسألة ١١٩٧): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه وإلا ففي الجهة الموقوف عليها، وإذا وقفها للانتفاع بأي وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك لم يجز بيعها، وإن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان مع الحاجة ومع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيّد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأئصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى كربلاء الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة وليست باقية على ملك مالكها، ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط - وجوباً - صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة.

نعم، إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذٍ عن ملك الدافع، وجاز له ولوارثه

ولغرمائه المطالبة به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته وإلى وارثه عند موته وإلى غرمائه عند تفليسهم، وإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

(مسألة ١١٩٩): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرناها في

كتاب البيع.

(مسألة ١٢٠٠): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان

عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

(مسألة ١٢٠١): الشرائط التي يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل

عليها إذا كانت مشروعة ضمن قواعد الوقف، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصحّ إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٢٠٢): تثبت الوقفية بالعلم - وإن حصل من الشيعاء -

وبالبينة الشرعية وبإقرار ذي اليد وإن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته وإن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ١٢٠٣): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه إنه وقف فالظاهر الحكم بوقفه. نعم إذا كان بيد شخص وادعى ملكيته واعتذر عن الكتابة بعذر مقبول قيل صدق وحكم بملكته له فيجوز حينئذٍ الشراء منه والتصرف بإذنه وغير ذلك من أحكام الملك.

(مسألة ١٢٠٤) إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها أنّ الشيء الفلاني وقف فإن كان عليه أمانة الاعتراف بالوقفية من توقيعه في ذيلها ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفية، وإلا فلا يحكم بها وإن علم أنها بخط المالك.

(مسألة ١٢٠٥): لا فرق في حجّة إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وأن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشريكياً وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث وأنه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبي أو التشريكي أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإنّ تصرفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولي.

(مسألة ١٢٠٦): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر والأبل لم تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة.

وأما إذا كان نماؤها زكويّاً كما إذا وقف بستاناً فإن كان الوقف على نحو التملك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال: (وقفْتُ البستان

لأولادي) فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإلا لم تجب.

وإن كان الوقف على نحو التملك للعنوان كما إذا قال: (وقفتُ البستان على فقراء البلد) غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة وكان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر، وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال: (وقفت البستان على تزويج أولادي) أو (على إطعام الفقراء وكسوتهم)، ونحو ذلك.

الحاق:

وفيه بابان:

الباب الأول:

في الحبس وأخواته.

(مسألة ١٢٠٧): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة، على أن يصرف نماؤه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان الحابس قد قصد القرية بحبسه وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة وإذا انتهت المدة انتهى التحيس، فإذا قال: (فرسي محبس على نقل الحجاج) أو (عبدي محبس على خدمة العلماء) لزم ما دامت العين باقية، وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

(مسألة ١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يتم التحبّيس إلا بعد القبض، ولا يخلو من إشكال، بل الأظهر الصحّة بدونه، ولكنّه شرط في اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.

(مسألة ١٢٠٩): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدّة كعشرة سنين أو مدّة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدّة وبعدها يرجع إلى الحابس، وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدّة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدّة فيرجع ميراثاً، وإذا حبس عليه مدّة حياة نفسه يعني الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيّاً فإذا مات رجع ميراثاً، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدّة معينة ولا مدّة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه، ففي لزومه إلى موت الحابس وبعد موته يرجع ميراثاً وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان؛ أقربهما الثاني.

السكنى والعمرى والرقبى

(مسألة ١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقبى والأولى تختص بالمسكن والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المَجْعول الإسكان قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: (عمرى) وإن قيده بمدة معينة قيل له: (رقبى) وإذا كان المَجْعول غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يُقال له سكنى بل قيل: (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و: (رقبى) إن قيد بمدة معينة.

(مسألة ١٢١١): الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحّة بل في اللزوم كما تقدم في الحبس.

(مسألة ١٢١٢): إذا أسكنه مدّة معينة كعشر سنين أو مدّة عمر المالك أو مدّة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدّة فإن انقضت المدّة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢١٣): إذا قال له: (أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك) لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢١٤): إذا قال له: (أسكنتك هذه الدار مدّة عمري) فمات الساكن في حال حياة المالك فإن كان المقصود إباحة السكنى بنفسه وتوابعه

كما يقتضيه إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على إشكال، وإن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حياً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك وكذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن في أثنائها.

(مسألة ١٢١٥): إذا ملّك السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: (أسكتك هذه الدار مدة حياتك)، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢١٦): إذا ملّك له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما صح، ولزم بالقبض ووجب على المالك إسكانه وقتاً ما، وجاز له الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء، ولا يجري ذلك في الرقبى والعمرى لاختصاص الأولى بالمدة المعينة والثانية بمدة عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ١٢١٧): إطلاق السكنى كما تقدم يقتضي أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وعبيده وضيوفه، بل دوابه إن كان فيها موضع معد لذلك، وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلّة وأوان وأمتعة والمدار على ما جرت به العادة من توابعه، وليس له إجارته ولا إعارته لغيره فلو آجره ففي صحّة الإجارة بإجازة المالك وكون الأجرة له حينئذٍ إشكال والأظهر الصحّة.

(مسألة ١٢١٨): الظاهر أن (السكنى)، و(العمرى)، و(الرقبى) من العقود المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى إيجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره وقد تقدم ذلك في كتاب البيع، وأما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص وعدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة.

(مسألة ١٢١٩): الظاهر جواز بيع المحبّس قبل انتهاء أجل التحبّس فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون للمحبّس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبّس، ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدّة التحبّس بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين. أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه إشكال، والأظهر الصحّة مع رضى المحبّس عليه والمحبّس والمشتري.

الباب الثاني:

في الصدقة.

قد دلَّ كتاب الله العزيز في آيات متعددة على أنَّ الصدقات مطلوبة من العبد ومرغوبة للمولى من العبد، كقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١)، وكقوله سبحانه: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٢).. وغيرها من الآيات الكثيرة.

وتواترت الروايات في الحث على الصدقة والترغيب فيها، وقد ورد أنها دواء المريض، وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها يستنزل الرزق، وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، وأنها تخلف البركة، وبها يقضى الدين وأنها تزيد في المال، وأنها تدفع ميتة السوء والداء والديبيلة والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عدَّ سبعين باباً من السوء.

(١) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٢) سورة المنافقون: ١٠.

ويستحب التبكير بها فإنه يدفع شرّ ذلك اليوم، وفي أول الليل فإنه يدفع شرّ الليل.

(مسألة ١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما، وقد لا يحتاج التصديق بالشيء إلى القصد فيدخل في الإيقاعات مثل: إبراء الذمة لمن ذمته مشغولة، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون المورد يتضمن تملك عين أو تملك منفعة أو إبراء عن أحدهما أو إباحة عين أو مال أو منفعة، وكل ذلك إذا انضم إليه قصد القرية إلى الله سبحانه وتعالى وإن خلا من القصد القربي صحّ ولكن لا يكون مستحقاً للأجر.

(مسألة ١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية، وإنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصديق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض وإذا كان التصديق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، وهكذا.

(مسألة ١٢٢٢): يعتبر في الصدقة القرية فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القرية كان هبةً وإبراءً ووقفاً ولا يكون صدقة.

(مسألة ١٢٢٣): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمي، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، وإن كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواء أكانت واجبة كرد المظالم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك، مما كان من مراسم الذل والهوان فالدفع بهذا الأسلوب الشائن حرام، بل يشمل ذلك لكل مؤمن ذي شأن.


(مسألة ١٢٢٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة وإن كانت لأجنبي على الأصح.

(مسألة ١٢٢٥): تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر الذمي.

(مسألة ١٢٢٦): الصدقة المندوبة سرّاً أفضل إلا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها وقيل الأفضل الإسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهار.

(مسألة ١٢٢٧): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره وأفضل منها الصدقة على الحرم الكاشح يعني المعادي ويستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين ففي الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.

والله سبحانه العالم والموفق.



كتاب النكاح



كتاب النكاح

وفيه فصول:

تمهيد:- يشتمل على أمور.

منها:- أن الشرع الإسلامي منح أهمية خاصة للنكاح وحث الناس عليها واهتم بشؤونه، على نحو برز من بين المعاملات، كبروز الصلاة من بين العبادات.

فللنكاح مكانة خاصة في أحكام خاصة في أحكام المعاملات والشؤون الشخصية التي أحاطها الشارع ينبوع من القداسة مما جعله يحمل جهتين: أحدهما الجانب المعاملي: فإن أحكامه تلاحظ تنظيم شؤون الزواج بما أنه يشكل جانباً مهماً من تعامل الناس فيما بينهم.

وثانيهما الجانب العبادي: فقد منحه الشارع قداسة العبادة.

وحينما ننظر إلى النظم السائدة فعلاً المتعلقة بتنظيم العلاقات الجنسية بين صنفى البشر والقوانين التي سادت الشعوب وبادت بفنائها نجد أنها كانت ناقصة؛ لأنها لم تكن من خلق البشر وأودع فيه الغريزة الجنسية فكل من حاول وضع ضوابط لتنظيم هذه العلاقات بين الصنفين فإن تمكن _فرضاً_ من معالجة جانب من جوانبها فقد أهمل جوانباً كثيرة فإن أصلح جانباً فقد أفسد جوانب كثيرة، مما نتج من هذه القوانين الفساد الاجتماعي والخلقي وتفكك الأسر.

ونجد أن البشرية ما زالت تتخبط العشواء وليس لها ملجأ سوى الإسلام الذي يحمل في جوانبه نظاماً وضعه خالق الكون المودع للغريزة الجنسية في البشر، فلن يجد الإنسان نظاماً يتمكن من معالجة جميع الجوانب لهذه العلاقة الغريزية والضرورية بل الفطرية بما في ذلك ما يترتب من المشاكل الناجمة عن التفاوت في الأنظار لهذه العلاقة والتفاوت الفاحش في مراتب الغريزة بين شخص وآخر فإنّ الإسلام هو الذي تمكن من إعطاء قانون شامل يعالج جوانب هذه العلاقة بشمولية مطلقة ويتمكن من وضع أسس يتمكن البشر أن يبني عليها صرح الأسرة والتي لا بدّ منها لاستمرار حياة البشرية على البسيطة.

ومنها:- قد ندب الشارع المقدس إلى النكاح ونعني به العقد وما يجري مجراه الذي يبيح للبشر التمتع بهذه الغريزة بنحو يحفظ له الكرامة التي منحه الله سبحانه بها مع الاحتفاظ بالعدالة الاجتماعية التي تعني وضع كل شيء في مقامه اللائق به مع الأخذ في الاعتبار مقتضيات الطبيعة البشرية بكلا صنفيهما.

فقد أكدّت الآيات والروايات على أهمية النكاح بنحو يكشف لكل مدى اهتمام الشارع بإرجاع البشرية إلى اعتناق هذا القانون والنظام الذي يضمن له الاستمرار في الحياة مع تمكينه من إشباع الرغبة والمودة فيه على وجه أكمل ونحو أصلح.

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

(١) سورة النور: ٣٢.

وقد روي عن النبي الأعظم عليه السلام: (ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج)^(١)، وعنه عليه السلام: (من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر)^(٢)، وعنه عليه السلام: (من أحب أن يلقي الله عز وجل طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة)^(٣). ويستفاد من النصوص الشرعية ما يدل على ترغيب الشارع الناس عن العزوبة مما يكشف عن مدى كراهية الشارع للامتناع من الزواج من دون مسوغ أو مرجح له عليه، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما الأعمى)^(٤)، وعنه عليه السلام: (رذال مواتكم العزاب)^(٥)، وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة سالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله)^(٦)، وعنه عليه السلام (ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٧) (٨).

ومنها: - استحباب النكاح لا يختص بمن اشتاق إليه بل يعمه وغيره، كما يستحب لمن لديه زوجة واحدة أو أكثر وغيره، كما لا يختص بالعقد الدائم بل يعم المنقطع وملك اليمين لمن يتاح له ذلك.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ص: ٣٨٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ص: ٣٨٥.

(٤) الكافي: ج: ٥، ص: ٣٢٨.

(٥) الكافي: ج: ٥، ص: ٣٢٩.

(٦) الكافي: ج: ٥، ص: ٣٢٧.

(٧) سورة النور: ٣٢.

(٨) وسائل الشيعة / ج: ٢٠، ص: ٤٢.

وأما كراهة ترك التزويج فتختص بالأعزب الذي ليس له زوجة بعقد دائم أو منقطع أو بملك اليمين.

ومنها: - قد منح الشارع اهتماماً بالغاً للجوانب التي لها تأثير بالغ في نجاح الزواج فقد سمع الشارع أن ينظر الرجل في صفات المرأة التي يحاول طلب التزويج بها إذ من الواضح أن الخصوصيات النفسية والجسدية في المرأة تحمل أهمية كبيرة في استمرار الزواج ونجاحه، فينبغي أن يهتم الرجل بالجوانب الخلقية والنفسانية بالإضافة إلى العناصر الجمالية الجسدية في المرأة تحمل أهمية كبيرة في استمرار الزواج ونجاحه.

وينبغي أن يهتم الرجل بالجوانب الخلقية والنفسانية بالإضافة إلى العناصر الجمالية الجسدية في المرأة.

فقد روي عن النبي ﷺ: (أنه قال اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضجيعين)^(١).

وعنه عليه السلام: (تخيروا لنطفكم فإنّ الأبناء تشبه الأحوال)^(٢)، وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (إنّما المرأة قِلَادَةٌ فَاَنْظُرْ مَا تَتَقَلَّدُ)^(٣).

وقد حذر الشارع من الانخداع بالمظاهر الجمالية الجسدية التي قد تعشي البصر وتعمي البصيرة فيقع الرجل في شباك أواصر الجمال الأخاذ فيرى نفسه فجأة مرتبطاً بامرأة خالية من الجمال النفساني والخلق الطيب ورجاحة العقل وكرم المحتد.

(١) الكافي: ج: ٥، ص: ٣٣٢.

(٢) كنز العمال: ج ٨، ص: ٢٤٢، حديث رقم: ٣٨٧٠، و: الجامع الصغير ج: ١ ص: ١١٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة / السيد البروجردي / ج: ٢٠، ص: الصفحة ٥٧.

فقد ورد عنه عليه السلام: (أنه قال إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء)^(١).

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن جده رسول الله عليه وآله " (من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم يرَ فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين)^(٢).

ومن المستحسن والمندوب إليه شرعاً أن تتأمل المرأة وتنظر هي وأولياء أمرها في صفات الرجل الذي رغب في الزواج بها فعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال الرسول الأعظم عليه وآله: (إنما النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته)^(٣).

ومنها: - ما جاء في الحث والترغيب في النكاح يختص بمن لا يمنعه عن القيام بما هو أصلح وأوجه وأهم حسب قوانين الشرع المقدس فإذا زاحمه الزواج ومنعه عن القيام بما يجب عليه فالإقدام عليه محرم.

نعم، إن فعل كان النكاح صحيحاً.

ومنها: - يستحب تخفيف مؤنة الزواج وتقليل المهر، فعن الرسول الأعظم عليه وآله: (أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً)^(٤).

(١) الكافي: ج: ٥ / ٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج: ٢٠، ص: ٥٠.

(٣) الأمالي / للشيخ الطوسي / ص: ٥١٩.

(٤) الظاهر: أنّ المراد أنّ المرأة الفضلى هي التي مع جمال وجهها وحسن طلعتها لا تبالغ في ازدياد المهر.

الكافي / ج: ٥، ص: ٣٢٤، و: وسائل الشيعة / ج: ١٤، ص: ١٦.

ومنها: - التعجيل في حصانة البنت بتزويجها المبكر عند بلوغها فعن الصادق سلام الله عليه: (من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته).

ومنها: - يستحب السعي في التزويج بين المؤمنين والشفاعة فيه فعن سيّد الأوصياء عليه السلام أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

ومنها: - يستحب الذي يخشى العنت والمشقة من العزوبة وهو لا يتمكن من الزواج أن يوفر شعر بدنه، وأن يكثر من الصيام، فقد روي: (جاء رجل إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فأليك أشكو العزوبة، فقال عليه السلام له: وفرّ شعر جسدك، وأدم الصيام، ففعل فذهب ما به)^(١).

(١) وسائل الشيعة: ج: ٢٠، ص: ٢٤١.

الفصل الأول:

النكاح ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين.

النكاح الدائم.

ويفتقر إلى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً،
ك(زوّجتُ) و(أنكحتُ) و(قبلتُ).

ويعتبر في الإيجاب والقبول وجود لفظ يدل على المعنى المقصود دلالة
يعتبرها أهل اللسان، فلا يكفي محض التراخي القلبي بين الزوجين، كما لا
يكفي الإنشاء من دو لفظ دال عليه فلا يجوز المعاطاة، كما لا تكفي الكتابة
والإشارة المفهمة إلا مع العجز عن النطق.

والأحوط _وجوباً_ اعتبار اللغة العربية مع التمكين ولو بالتوكيل بأن
يوكّل الزوج من يعرف الصيغة العربية وتوكّل المرأة من يتمكن من إنشاء
الإيجاب بالعربية. وأما مع العجز عن اللغة العربية فيصحّ بأيّ لغة مهما كان
نوعها، بل يكون ذلك مع التمكين من العربية بمشقة.

نعم، حيث يسوغ النكاح بغير العربية لا بدّ من اختيار التعبير الذي يؤدي
معنى الصيغة العربية التي سنذكرها إن شاء الله.

ولو زوّجت المرأة نفسها صحّ، ويشترط في تزويج البكر إذن الولي وهو الأب أو الجد للأب إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكفوّ شرعاً و عرفاً فإنه تسقط ولايته حينئذ، وإذا تزوجت البكر بدون إذن وليها صحّ العقد ولكن لا يجوز الدخول بها، ومع الإجازة يجوز الدخول.

(مسألة ١٢٢٨): يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: (زوجتُك نفسي بمهر دينار) - مثلاً - فيقول الزوج: (قبلتُ)، وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا قال وكيلها للزوج: (زوجتُك موكلتي هنداً - مثلاً - بمهر دينار)، فيقول الزوج: (قبلتُ)، والظاهر إذا قال لها الرجل: (أتزوجُكِ) أو (زوجيني بنفسكِ) فقالت: (زوجتُك) نفذ وصح، وإن كان الأفضل أن يقول: (قبلتُ) بعد مقالتها تلك.

وإذا كان الزوج قد وكل وكيلًا قالت الزوجة لوكيل الزوج: (زوجتُ موكلك زيدا - مثلاً - نفسي بمهر دينار) مثلاً، فيقول الوكيل: (قبلتُ)، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلًا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: (زوجتُ موكلك زيدا موكلتي هنداً بمهر دينار) مثلاً، فيقول وكيل الزوج: (قبلتُ لموكلي).

ويجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد حتى الزوج نفسه لكن -الأحوط استحباباً- أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه. والأحوط -وجوباً- اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول، فمثلاً لو كان الإيجاب بلفظ: (زوجتُك) كان القبول بلفظ: (قبلتُ التزويج) ولو كان الإيجاب بلفظ: (أنكحتُ) يكون القبول: (قبلتُ النكاح).

ويعتبر قصد الإنشاء وهو أن يتلفظ الصيغة كل من المتعاقدين على أن يكون ذلك مقارناً لقصد إيقاع علاقة الزوجية من الطرفين فالتلفظ بالإيجاب يقصد إنشاء العلقه حين تلفظه والقابل يقصد إنشاءها صحّ القبول. فعليه لو قصد أحدهما أو كلاهما الإخبار عن عقد سابق أو عقد مستقبل لم يكف ذلك.

(مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحّة النكاح، ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر وإن تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعي حكم بها كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال ولو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ١٢٣٠): القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع، وإلا بطل العقد.

تكملة

ما يعتبر في الزوجين

يعتبر في نفوذ العقد ملاحظة المحل بأن يكون قابلاً للعقد والمحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها، وسيأتي التعرض للمحرمات إن شاء الله. يعتبر أن يكون العاقد هو الزوج أو وليّه أو وكيله، وكذلك يعتبر أن يكون الإيجاب من المرأة أو وكيلها أو وليّها.

يعتبر في الزوج والزوجة البلوغ والعقل والحرية فلا يصحّ عقد الصبي ولا الصبية وإن لحقته الإجازة من الولي، وكذلك لا يصحّ عقد المجنون رجلاً

كان أو امرأة ولا من السكران وإن أجاز بعد الإفاقة سواء حصل الدخول قبل الإجازة أو لم يحصل، كذلك لا يصحّ عقد المملوك والمملوكة بدون إذن المولى، نعم إذا حصل ورضى المولى بعده نفذ العقد.

لا يصحّ اشتراط الخيار في عقد النكاح سواء كان دائماً أو منقطعاً ويجوز جعل الخيار في المهر بأن يكون أمر المهر باختيار أحدهما.

الفصل الثاني :

آداب النكاح

قد ورد جملة من المندوبات تخص النكاح، نذكر جملة منها:

١- يستحب لمن أراد التزويج _ قبل أن يختار المرأة _ أن يصلي ركعتين ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام والدعاء بالمأثور وهو: (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة)، وهذا هو المراد من الخيرة التي ندب الشارع إليها قبل تعيين المرأة للزواج وليس المراد بها ما تعارف لدى الناس في بعض الأماكن من التفاؤل بالقرآن أو الخيرة بالسبحة، فإن رفض الخاطب استناداً إلى شيء منها لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنّ الاستفادة من الأدلة لزوم الاستجابة للخاطب الكفو لاسيما إذا كان متمكناً من النفقة وسليماً من الأمراض والأسقام.

٢- يستحب أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلمها، إن أنفقت فبمعروف وإن أمسكت لم تتجاوز المعروف وأن تكون جميلة ضحوكة حسناء مليحة الطلعة طويلة الشعر، فقد ورد ذلك كله عن أهل بيت العصمة عليهم السلام ما يدل على الاهتمام بهذه الأمور.

٣- تستحب الخطبة قبل إيقاع العقد، تشتمل على الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والأفضل أن تشتمل على الشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين والإشارة إلى ما ورد في الروايات والآيات من الأمر بالزواج تبركاً.

٤- يستحب الإشهاد على العقد والإعلان به وإيقاعه ليلاً، والزفاف ليلاً أيضاً.
٥- تستحب الوليمة للزوج ويكره أن يتجاوز يومين ويستحب أن يدعى لها المؤمنون وأن لا تختص بالأغنياء فعن النبي ﷺ: (شر الوائم ما يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء)^(١)، بل نعم الفقراء والأغنياء من إخوانه وقرابته وتستحب لهم الإجابة والأكل منها.

ولا بأس بأكل ما ينثر في الأعراس والمناسبات الدينية والأفراح وكذلك في المشاهد المشرفة إذا علم رضى المالك بذلك والظاهر أن النثر قرينة على رضاه ومن التقط شيئاً منه بقصد التملك أبيض له ولا يملك بل حاله حال ما يأكله الضيف.
نعم، إذا علم أن المالك الناصر قصد التملك لكل من التقط شيئاً منه ملك كل من التقط شيئاً مما نثر ولا يبعد دعوى ظهور القرائن التي تعارف انضمامها إلى النثر في ذلك.

٦- يستحب الدخول بالمرأة على طهر، كما يستحب أن يصلى الرجل ركعتين وكذلك المرأة ويستحب أن يدعو الرجل بعد الصلاة ويبدأ بالحمد والتمجيد والصلاة على النبي وآله ﷺ، ثم يقول: (اللَّهُمَّ ارزُقْنِي إلفَهَا وودَهَا ورضَاهَا، ورضني بِهَا ثمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَسْرٍ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ)، وكما يستحب أن تؤمن الزوجة ومن معها على دعائه.

(١) مسند أحمد / ج: ٢، ص: ٤٠٥، و: سنن ابن ماجه / ج: ١، ص: ٦١٦، ح: ١٩١٣، بألفاظ عدة.

والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو (اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتَهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ)^(١)، وأمرها بمثله ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

٧- يستحب التسمية عند إرادة الجماع متى ما أراد ولا يختص ذلك بليلة الزفاف، وكذلك تستحب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ويستحب أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ - اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي) وورد دعاء آخر عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً وهو: (اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً وَلَا نَصِيباً وَلَا حِظّاً وَاجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفِّئاً مِنَ الشَّيْطَانِ وَرَجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ)^(٢) كيفما كان أياً ما اختار من الدعاءين بهذين التعبيرين أو غيرهما مما ورد عن أهل البيت عليهم السلام كفى.

٨- من المستحسن أن يداعب الرجل الزوجة ويلاعبها قبل جماعها ولا يتعجل فعن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: (إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتهم كما يأتني الطير ليملكث ويلبث).

ويجوز لكل من الزوجين أن يلمس أو يباشر أي جزء من أجزاء جسد الآخر بأي عضو من أعضائه، ويجوز أن يقبل منها ما شاء أو تقبل هي من جسده ما أرادته.

٩- يستحب أن يكون الزوج على طهر عند المواقعة ولا سيما إذا كانت المرأة حاملاً، وأفضل الأوقات للمواقعة ليالي الاثنين والثلاثاء والخميس

(١) الكافي / ج: ٥، ص: ٥٠١،

(٢) الكافي / ج: ٥، ص: ٥٠٣،

والجمعة، ويوم الخميس لدى الزوال ويوم الجمعة بعد العصر، وأول ليلة من شهر رمضان.

١٠- يجوز للرجل أن يعاود الجماع قبل أن يغتسل من جماعه الأول. نعم يستحب غسل الفرج والوضوء في كل مرة سواء كان جماعه لامرأة واحدة أو أكثر.

١١- يجوز للرجل أن يطأ زوجته ومملوكته دبراً مع رضاها ولا يجوز له أن يكرها عليه وإذا امتنعت المرأة على زوجها ولم تمكنه دبراً لم تكن ناشزة إذا مكنته قُبلاً، ويحرم وطؤها حال الحيض في القبل والدبر.

١٣- وطء المرأة في دبرها كوطئها في قبلها فترتب عليه جميع أحكام الوطء فلو وطأ الرجل المعقود عليها دبراً استقر بذلك جميع المهر كما يستقر إذا وطأها قبلاً، وإذا طلقها بعده وجب عليها أن تعتد وتجرى عليه سائر الأحكام مثل: بطلان الصوم ووجوب الغسل وإن لم ينزل، وحرمة الربيبة المشروطة بالدخول بأمرها كما يثبت حكم الزنا إذا وطأ الأجنبية في دبرها.

١٤- يجب على الرجل وطء الزوجة مرة في كل أربعة أشهر ولاسيما التشابه، ولا يكفي وطؤها دبراً والأحوط -وجوباً- أنه لا يحصل الرجوع بالوطء بالدبر، كما أن الأحوط -وجوباً- أن لا يكتفى بوطء المطلقة ثلاثاً في دبرها لتحليلها على الزوج المطلق.

وأهم ما ينبغي إحرازه في الرجل:

الدين والخلق الطيب فإنهما مجمع المحامد والسلوك الرضي، وهما معاً يشكلان العنصر الأساسي لضمان سعادة الأسرة وتحفظ به العلاقة الزوجية المقدسة، وهو يشكل المانع الأساسي له عن النزعات الطائشة والطارئة التي ربما تؤدي إلى فصم

العروة الرابطة بين الزوجين فعن النبي الأعظم ﷺ (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه) **﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾** (١) (٢).
ويكره تزويج العقيم.

مكروهات النكاح

(مسألة ١٢٣١): يكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، كما يكره إيقاعه يوم الأربعاء، وفي محاق الشهر، والأفضل الاجتناب عن إيقاعه في الأيام السبعة المعروفة بالكوامل وهي: اليوم الثالث، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والحادي والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون. ويكره الجماع حين انكساف الشمس وانخساف القمر وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزلة والرياح الصفراء والسوداء والأحوط -وجوباً- الاجتناب عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، ويكره الجماع في السفينة وعارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، والنظر عند الجماع إلى فرج المرأة، وأن يتكلم بما زاد عن الضرورة حال الجماع بغير ذكر الله تعالى، وأن يكون معه خاتم فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً. ويستحب أن يكون لكل من الرجل والمرأة خرقة تخصه فلا يمسحاً بخرقة واحدة، وفي الخبر أنه لو اتحدت الخرقة أوجب العداوة والشحناء بينهما. ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(١) سورة الأنفال: ٧٣.

(٢) الكافي / ج: ٥، ص: ٣٤٧.

العزل وأحكامه :-

المقصود بعزل الرجل عن المرأة وهو أن يسحب ذكره منها حين الإحساس بالإنزال والقذف فيفرغ ماءه خارج الفرج، ويشمل حكمه ما يستعمل لغرض منع الحمل من العازل كالكيس الذي يُلبسه الرجل ذكره وقت المواقعة فينزل منه فيه عند الجماع ثم يخرج مع الذكر فلا يقع شيء من مائه في المهبل. يجوز العزل عن الأمة سواء كانت زوجة الواطئ أو مملوكة له أو محللة كما يجوز العزل عن الحرّة المعقودة بالعقد المنقطع سواء رضيت أو لا. وأما الحرّة الدائمة فيجوز إذا أذنت للزوج أو يكون الزوج قد اشترط عليها ذلك في عقد الزواج، بل يجوز ذلك وإن لم تأذن ولم يشترط عليها ولكنه مكروه.

وترفع الكراهة في العقيم والتي ترضع ولدها والمسنة والسليطة والبديئة، والمراد بالسليطة هي جريئة الكلام غير المؤدبة وكثيرة الصخب والمراد بالبديئة هي التي تتفحش في الكلام، ولا تجب دية النطفة للزوجة إذا عزل عنها وإن قلنا بحرمة العزل.

ولا يحل للزوجة أن تمنع زوجها من الإنزال في الداخل إلا إذا رضي بذلك.

حكم النظر إلى الأجنبية

(مسألة ١٢٣٢): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها، فيجوز له أن يراها قائمة قاعدة ماشية مكشوفة الرأس والوجه في ملابسها العادية التي تكشف عن هندسة جسمها وتجسد محاسنها وإذا لم يقتنع بنظرة واحدة فيجوز له تكرار النظر.

ولا يشترط رضی وليها الشرعي كما لا يعتبر رضي ذوي العلاقة بها كالأخ والعم والأم بل لا يشترط لأرضائها أيضاً فإذا تمكن من النظر إليها من دون رضاها جاز له.

ولا يجوز التجاوز على مقدار الضرورة، كما لا يجوز للمس، وأما جواز نظرها إليه بقصد اختياره للتزويج فهو وإن كان لا يستبعد عن الذوق الفقهي، ولكن عدم التصريح من الفقهاء به يبعث على التوقف.

وكذا من يريد شراءها وكذا إلى نساء أهل الذمة وكذا المبتذلات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف وإلى المحارم اللاتي يحرم نكاحهن مؤبداً لنسب أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع.

ويحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضاً في غير الوجه والكفين بلا إشكال وفيهما على الأحوط، ومن غير المحارم أخت الزوجة وكذا الربيبة قبل الدخول بأمرها.

ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط _وجوباً_ في غير الوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين بل فيها أيضاً على الأحوط وجوباً. وكذا يحرم النظر واللمس مع التلذذ ولو إلى المماثل وكذا يحرم للمس من الرجل والمرأة لغير المحارم، ويجوز النظر واللمس من الرجل للصبيبة غير البالغة ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقاً، إلا أن الرجل الطبيعي يصعب خلوه عن اللذة وكذلك المرأة فالأحوط الاجتناب عن ذلك ولا سيما إذا بلغت ست سنين والصبي سبع سنين كما في الرواية.

(مسألة ١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم، بل يجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير الزوج حتى

المحارم مع تلذذه، بل عن غير المحارم مطلقاً إلا مع الاضطرار فيقتصر على مقدار الحاجة، ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.
(مسألة ١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

حرمة ترك الوطء

(مسألة ١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة، ويعم الحكم للحرّة والأمة والمنقطعة بل الأحوط -وجوباً- شموله للأمة المحللة بالملك، ولا يتوقف الوجوب على مطالبة المرأة الرجل بالوطء، نعم يختص بالرجل الحاضر في وطنه فلا يعم المسافر سواء كان سفره واجبا لحج أو لعمرة أو غيرها من الأسفار أو كان لزيارة أو عمل.
ويسقط وجوب الوطء إذا رضيت المرأة بتركه وإن طالت المدة، وكذلك إذا اشترط الترك في عقد النكاح أو كان قد اشترط أن يكون الوطء تابعاً لرغبة الزوج كما يسقط الوجوب إذا كان للزوج عذر في تركه كالمرض أو السجن أو الضعف المانع من انتشار الذكر أو الخوف من المرض.
ويسقط الوجوب أيضاً إذا كانت الزوجة هي السبب في سلب الرغبة أو تقليلها في الوطء مثل تركها التزين وترك إزالة المنقّرات.
والظاهر اختصاص الواجب بغير الناشز، وليس ذلك من جهة اختصاص الحكم بالمطبعة، بل من جهة أن النشوز يسلب الرغبة الرجل فيها وفي وطئها.
ولا يكفي الوطء في الدبر ولا يجب عليه الإنزال في الفرج بل الواجب الوطء بمقدار متعارف، ولا يكفي مقدار ما يوجب الغسل وإن ذهب إليه بعض الأجلاء من الفقهاء.

الفصل الثالث :

في الأولياء

إنما الولاية للأب وإن علا ووصيّه والحاكم والمولى:

فتثبت الولاية بالأبوة والجدودة فقط، فلا ولاية للأخ، ولا العم، ولا الأم، ولا الجد من جهة الأم، كما لا ولاية للولد وغيرهم من ذوي العلاقة والنسب، ولكل من الأب والجد ولاية مع وجود الآخر فلا يشترط في ولاية الجد فقدان الأب وكذلك العكس.

(مسألة ١٢٣٦): للأب الولاية على الصغير ذكراً كان أو الأنثى بكراً كانت أو ثيباً، والمجنونين البالغين كذلك سواء كان مطبقاً أو أدوارياً، ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء والعرف السائد في المنطقة، فلا يصحّ إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل، فإذا زوج الأبوان الصغيرين ولاية فالعقد لازم، فلا خيار لها بعد بلوغه، كما لا خيار للمجنون أو المجنونة بعد الإفاقة والرشاد إذا كان الجنون أو السفه من قبل البلوغ وكذلك نكاح كل من لغيره ولاية عليه إذا تولى النكاح الولي.

نعم، إذا زوج الولي القاصرة بالمجنون أو الخصي فلها الخيار عند البلوغ وكذلك لو زوج الطفل القاصر بذات عيب فله الخيار عند البلوغ ولا خيار لها إذا زوجها الولي بعبد ولا خيار للصبي إذا بلغ إذا كان قد زوجه بالأمّة. وإذا زوج الولي البنت بأقل من مهر المثل فلها الاعتراض.

(مسألة ١٢٣٧): لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة، فيصحّ العقد على البالغة الرشيدة بدون إذن وليّها ولكن لا يجوز الدخول بها إذا كانت بكرًا.

ويكفي في إثبات إذنها سكوتها إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا، وإذا زالت بكارتها بغير الوطاء فهي بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زنا على الأظهر.

(مسألة ١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازه من الأب في تزويج البكر إذا تعدّرت الاستجازه لغيبته أو حبسه ونحوهما وكانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ١٢٣٩): للوصي ولاية النكاح على الصبي إذا نص عليه الموصي وكذا على المجنون واضطر إلى التزويج والأحوط استحباباً استئذان الحاكم.

(مسألة ١٢٤٠): الحاكم الشرعي له ولاية على التزويج وتختص في النكاح على البالغ فاسد العقل أو الذي طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ذكراً كان أو أنثى وتنحصر ولايته في صورة الغبطة والمصلحة، ولا ولاية للحاكم الشرعي على الصغيرين إلا مع المصلحة والغبطة في حال فقدان الوليين أو وصيهما، ولا على الرشيدين البالغين.

(مسألة ١٢٤١) لا يصحّ نكاح السفیه إلا بإذن الحاكم الشرعي بعد البلوغ_ وإذا كان رشيداً في المال غير رشيد في التزويج فلا بدّ له من الاستئذان من الحاكم في تزويجه.

(مسألة ١٢٤٢): للمولى الولاية على مملوكه ذكراً كان أم أنثى مطلقاً، ولا رأي لهما ولا خيار معه ويحق له إرغامهما على النكاح، ويستثنى من ذلك الأمة إذا زوجها المولى ثم اعتقت فإنّ لها الخيار بعده. ولكن تنحصر ولاية المولى على المملوك أو المملوكة الذي لم يتحرر منهما شيء وإذا تحرر

بعضه فلا يحق له إرغامه فلا بدّ حينئذٍ أن يكون زواج المبعوض^(١) برضا المولى منضمّاً إلى رضاه.

ويجوز للولي تزويج المولى العبد أو الأمة المولى عليه، فلو كان للطفل أو المجنون الذي هو تحت ولاية الأب أو الجد عبد أو أمة فرأى الولي المصلحة في تزويج المملوك جاز له ذلك صحّ ونفذ العقد.

(مسألة ١٢٤٣): لو زوج الولي الصغيرين توارثا.

ولو كان المزوّج غيره وقف على الإجازة، فإن مات أحد الزوجين قبل البلوغ أو قبل إمضاء العقد بطل فلا مهر ولا ميراث، وإن بلغ أحدهما وأجاز لزم العقد من جانبه ثم مات المجيز، أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع، فإذا حلف على ذلك ورث، فلو مات بعد الإجازة قبل اليمين لم يثبت الميراث.

(مسألة ١٢٤٤): يصحّ عقد الفضولي في النكاح فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له إن كان حراً بالغاً رشيداً ومن وليه إن كان قاصراً ولم يكن له الاستقلال في العقد شرعاً صحّ العقد، وينفذ من حين الإجازة لا من حينه، وإذا لم يجز بطل. وإذا زوجها الفضولي وأجاز أحدهما ومات قبل إجازة الآخر بطل العقد. إذا عقد عليها الفضوليان ينفذ خصوص العقد الذي أمضته بالإجازة سواء كان الممضي السابق أو اللاحق ويلغى الذي لم تجزه.

(مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها لا يصحّ له أن يتزوجها إلا مع عموم الإذن منها، بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط له _ استحباباً أن لا يتولى الإيجاب والقبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها ولا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها والقبول عنه.

(١) وهو الذي تحرر بعضه.

(مسألة ١٢٤٦): إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا العقد صح، وكذلك الحكم في إكراه أحدهما والأولى تجديد العقد فيهما.

تتمات

١. إذا اجتمع الأب والجد واختلفا في الاختيار فأراد الأب تزويج القاصر بشخص وأراد الجد تزويجه بآخر قدم اختيار الجد، وإن عقدا قدم السابقة منهما وإن اقترنا زماناً قدم عقد الجد.

٢. إذا عقد الوليان على الصغير وكان عقد أحدهما سابقاً على العقد الآخر ولكن جهل السابق فاللازم الرجوع إلى القرعة ومن لم تخرج القرعة على عقده عليه أن ينشأ الطلاق ومن خرجت على عقده يجب أن يجدد العقد كل ذلك لأجل الاحتياط اللازم.

٣. وإذا عقد الوليان وادعى كل منهما سبق عقده ولا بينة فحينئذٍ إن ادعى كل منهما علم البنت بصحة دعواه استحلفت على نفي العلم فإن حلفت سقطت دعواهما معاً، وإن أنكرت سبق أي من العقدين على الآخر وحلفت حكم بفساد العقدين، وإن امتنعت عن الحلف في الفرضين توجه اليمين إليهما فإن حلفا معاً بطل النكاحان، وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر صح نكاح الحالف، وإن اعترفت لهما دفعة ألزمت بالجواب الواضح القابل للتسليم فإن اعترفت بسبق أحد العقدين نفذ وإلا لغي العقدان معاً.

٤. إذا زوجها من يدعي الوكالة عنها وأنكرت، استحلفت فإن حلفت لغي العقد هذا إذا كان قبل الدخول وأما إذا كان بعده قبل قبول مدعي الوكالة و نفذ العقد.

٥. يجب على الولي تزويج المولى عليه مع الحاجة.

الفصل الرابع :

مسقطات الولاية

وهي أمور:

الأول:- الرقّ فلا ولاية لمملوك على ولده سواء كان حراً أو مملوكاً لمولى الأب أو لغيره.

نعم، يجوز له أن يزوج ابنته وابنه إذا إذن له مولى الولد.

الثاني:- النقص في العقل فإذا لم يكن الأب والجد رشيداً أو كان فاقداً للعقل لجنون أو إغماء أو سكر سقطت الولاية ما دام فاقداً للعقل.

الثالث:- الكفر فلا ولاية للكافر على ولده المسلم صغيراً كان أو مجنوناً ذكراً كان أو أنثى ولو كان الجد مسلماً والأب كافراً اختصت الولاية للجد المسلم ولم تكن للأب الكافر، وكذلك لو كان الأمر بالعكس بأن كان الجد كافراً والأب مسلماً انحصرت الولاية فيه.

الرابع:- الإحرام فهو يقتضي سلب سلطة الولي على العقد فلا ينفذ عقد المحرم سواء كان موجباً أو قابلاً.

نعم، إن كان المحرم شاهداً فلا يمنع ذلك من نفوذ العقد فإنّ الشهادة ليست ركناً من العقد عند الأمامية.

الخامس: منع الولي عن التزويج بالكفوء شرعاً و عرفاً، فإنه تسقط ولايته على البنت.

وهذه المسقطات إنما تسلب الولاية ما دامت قائمة وإذا زالت عادت الولاية.

الفصل الخامس:

الكفاءة

- ١ . تعتبر الكفاءة في النكاح، فليس للمرأة ولا لوليها التزويج بغير كفاء، وتحصل بالتساوي في الإسلام والإيمان، فلا يصحّ تزويج المسلمة المؤمنة إلا بمثلها، ويجوز للمؤمن أن يتزوج بمن شاء من المسلمات من غير المؤمنات بشرط الأمن على عقائد أطفاله، ولا يحل له أن يتزوج بكافرة حربية غير كتابية، وأما الكتابية فيحل له أن يتمتع بها، ولا يحل له أن يتزوج بالناصية، وهي: المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ويستحب للمؤمن أن يتزوج بمثله.
- ٢ . لا يحل للمؤمنة الاثني عشرية أن تتزوج بغير المؤمن الاثني عشري إذا خافت أن تتأثر بعقيدة زوجها كما هو كذلك غالباً أو علمت أنها لا تتمكن من القيام بوظائفها الشرعية معه، وأما إذا أمنت على عقيدتها وعلى الالتزام بوظائفها الشرعية حسبما تقتضي أحكام المذهب الجعفري ومنها تربية الأطفال على المذهب الحق، فحينئذٍ -الأحوط وجوباً- الاجتناب عن الزواج بغير الجعفري.
- ٣ . لا مانع من الزواج بمن هو أشرف نسباً وكذلك بمن هو دونه من الشرف بلا فرق بين الزوج والزوجة فيصحّ للهاشمي العلوي أن يتزوج بمن لا تتمتع بهذا النسب الشريف وكذلك بالعكس. نعم، حيث يعد تزويج العلوية

بغير العلوي إهانة في العرف - المحيط بالزوجين - للنسب الهاشمي الشريف خصوصاً من ذرية الزهراء، فيجب الاجتناب هناك.

٤. لا فضل من جهة اللغة أو المال أو غير ذلك من أسباب التصنيف بين الناس.

ولا تعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة.

٥. إذا خطب المؤمن القادر على النفقة فالظاهر أنه تجب إجابته، وإن كان أخفض نسباً من المرأة، وإذا امتنع الولي كان عاصياً.

نعم، إذا خطب اثنان جاز للولي العدول من الاستجابة من المفضل إلى الأفضل ولا تلزم المرأة ولا تجبر على الاستجابة لو كان الخاطب كفوئاً.

٦. يكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر.

٧. إذا انتسب إلى قبيلة حين الخطبة وتبين بعد العقد خلاف ذلك فلا خيار، إلا إذا كان العقد مشروطاً بهذا النسب، على ما يأتي في مسألة: (١٣٤٨)، كما لا خيار للزوج إذا تزوج بامرأة على أنها عفيفة وتبين أنها قد زنت.

٨. يشترط في زواج الحر بالأمة خوف العنت^(١).

(١) وهو أن يخاف المشقة على نفسه إن لم يتزوج بالأمة لعدم تمكنه من الزواج بالحرّة لسبب من الأسباب.

الفصل السادس:

في المحرمات

وهي قسمان: نسب وسبب

المقصود من المحرمات: ما به يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأة.

القسم الأول: النسب:

١. الأم: وإن علت، والمراد بها كل أنثى ينتهي إليها نسبه بالولادة ولو بوسائط سواء كان النسب من جهة الأب أو من جهة الأم.
 ٢. البنت: وإن نزلت، والمراد بها كل أنثى ينتهي إليه نسبه ولو بوسائط وإن نزلت.
 ٣. الأخت: لأب أو لأم أو لهما، وبناتها وبنات أولادها وإن نزلن.
 ٤. العمّة: للأب كانت أو لأم أو لهما، وإن علت كعمّة الأبوين والجدين.
 ٥. الخالة: للأب كانت أو لأم أو لهما، وإن علت كخالة الأبوين والجدين.
 ٦. بنات الأخ: لأب كان أو لأم أو لهما وبنات أولاده، وإن نزلن.
- ويتلخص ما تقدم في أن المحرمات من جهة النسب: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أصوله وفروعه.

فيجوز للرجل الزواج من بنت زوجة أبيه _وهي المسماة بالربيبة_ ولو كان الأب قد أنجب من الزوجة، وإن كان في عرف البعض أن الربيبة أخت مسامحة ولكنها لا ينطبق عليها عنوان الأخت النسبي الموجب للتحريم.

تتمة

لا ينحصر التحريم في النسب الثابت شرعاً بالنكاح بل يعم النسب الناشئ من وطء الشبهة ومن الفجور، فلا يحل لرجل أن يتزوج امرأة ولدت من مائه ولو كان عن زنى وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج من تولد منها ولو بشبهة أو بزنى.

كيف يثبت النسب؟

يثبت النسب بالنكاح الصحيح وبالشبهة كما ذكرنا، ويثبت بالاعتراف من المرأة الموطوءة، كما يثبت بالبينة.

ويثبت بالاعتراف من المنتسبين، فإذا اعترف أنه ابن زيد وافر زيد ثبت النسب إلا أن توجد حجة شرعية تنفي ذلك.

ويثبت النسب اللغوي بالاعتراف من الوالد ومن الأم وإن كان منفياً عنها شرعاً من جهة أنها حملت به من الفجور.

إذا طلقت المرأة ثم تزوجت بعد انقضاء العدة وأتت بولد قبل أن تمضي ستة أشهر من وطء الزوج فهو منسوب إلى الأول دون الثاني، بل كذلك ينسب إلى الأول إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق، وأما إن ولدت بعد مضي ستة أشهر من وطء الثاني فهو منسوب إليه دون الأول، وأما لو ولدت لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني وبعد مضي أقصى مدة الحمل _تسعة أشهر_ من وطء الأول انتفى عنهما معاً وأما إن ولدت لستة أشهر من

وطء الثاني وقبل مضي أقصى مدّة الحمل من وطء الأول فالظاهر أنه ينسب إلى الثاني والأفضل اللجوء إلى القرعة.

القسم الثاني: السبب، وهو أمور:

الأول: ما يحرم بالمصاهرة.

والمراد بها أعم من الزواج الدائم أو المنقطع أو بالملك فهو موجب لانتشار الحرمة.

(مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمّها وإن علت وبناتها وإن نزلن، لابن أو بنت تحريماً مؤبداً سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه، ولا يعتبر نشأهن في حجره وتحت حمايته.

(مسألة ١٢٤٨): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا، ولو كان لأمه وعلى أولاده وإن نزلوا، وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فإنها تحرم على الآخر.

يجوز وطء مملوكة كل من الأب وإن علا والابن وإن نزل على الآخر _غير الموطوءة_ إلا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة، فإنها تحرم على الأحوط _وجوباً_ على الآخر.

(مسألة ١٢٤٩): من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمّها وإن علت أبداً، وتحرم بنتها جمعا وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده، فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها، بمعنى أنه إذا فارق الأم بفسخ نكاحها أو بطلاقها أو بموتها قبل الوطء جاز أن يتزوج البنت، وأما لو دخل بالأم فتحرم بناتها وإن نزلن مؤبداً ولا فرق بين الفرجين في

الدخول، كما لا فرق في الواطئ بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون وكذلك في الموطوءة، كما لا فرق بين أن يكون الوطاء مباحاً أو محرماً كما في حال الإحرام والحيض وقبل بلوغها. ولا فرق بين أن يكون بالعقد الدائم أو المنقطع أو بالملك.

ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً ولم تحرم البنت على أبيه ولا على ابنه. والأثر مختص بالعقد النافذ فعليه لو تحقق عقد الفضولي فلا تأثير له قبل إجازة من يتوقف نفوذه على إجازته.

(مسألة ١٢٥٠): تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع كما لا فرق بين دخوله بالأخت وعدمه كما لا فرق بين أن تكون الأخت لأب أو لأم لو لهما، كما لا فرق أيضاً بين أن تكون أختاً من النسب أو الرضاع.

ولا تحرم أخت الأخ للزوجة ما لم تكن أختاً للزوجة. تستمر حرمة أخت الزوجة حتى تخرج أختها من العقد بالموت أو بالطلاق وانقضاء العدة إذا كان الطلاق رجعياً، وأما إذا كان الطلاق بائناً أو كان الخروج بفسخ العقد بعيب فالظاهر أنها تحل وإن كان الأفضل الاجتناب حتى تخرج أختها من العدة.

وتحرم بنت أخت الزوجة وأخيها إلا إن هذه الحرمة ترتفع أن رضيت الزوجة ولا يعتبر رضي بنت الأخ أو بنت الأخت في زواج العمة والخالة. ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح، ولا تأثير لفسخها بعد الإجازة كما لا تنفع الإجازة بعد الفسخ إلا بتجديد العقد.

(مسألة ١٢٥١): من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد ويلحق بالزنا بخالته الزنا بالعمة على الأحوط وجوباً وبل الأحوط وجوباً أن لا يتزوج الزاني بنت المزني بها مطلقاً. والأحوط وجوباً إلحاق الوطاء بالشبهة والزنا بالوطء الصحيح إن تقدم على العقد.

(مسألة ١٢٥٢): لا يلحق بالزنا التقبيل واللمس والنظر بشهوة ونحوها فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة أخرى ولمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها والأحوط وجوباً اجتناب ملموسة الأب ومنظورته بشهوة وكذلك منظورة الابن وملموسته، ولا يتعدى الحكم إلى أمّ الملموسة والمنظورة وابنتها وأختها، وأما النظر غير المختص بالزوج أو المالك فلا تأثير له.

(مسألة ١٢٥٣) الزنا والوطء بالشبهة بعد العقد لا يوجبان التحريم فلو تزوج بنت خالته ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة لم تحرم عليه بنتها. (مسألة ١٢٥٤): المرأة المزني بها تحرم على الأحوط وجوباً على آباء الزاني وأبنائه إذا كان الزنا سابقاً على العقد وإلا لم تحرم.

(مسألة ١٢٥٥): لو ملك الأختين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعاً فلو وطأها أيضاً لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالماً بالحرمة والموضوع فتحرم حينئذ، ثم أنه إن أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً وإن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان إخراجها للثانية لا بقصد الرجوع إلى الأولى، والأحوط في وطء الثانية جهلاً أن لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

(مسألة ١٢٥٦): يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر حتى تخرج إحداهن من علقه الزوجية بموت أو طلاق بائن أو فسخ.

وفي الإماء ما زاد على الأمتين وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة ويحرم على العبد ما زاد على أربع إماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حرّة وأمتين.

ويحل له بملك اليمين ما شاء وإن كانت لديه حرائر أربع كما يحل له بالمنقطع ما أراد وإن كان لديه أربع حرائر.

إذا عقد الحر على أزيد من أربع حرائر بعقد واحد بالعقد الدائم فالظاهر البطلان والأفضل أن يطلقهن ثم يختار أربعاً منهن وكذلك الحكم فيما إذا عقد العبد على أزيد من حرتين أو أربع إماء أو حرّة وأمتين.

ولا يجوز نكاح الأمة على الحرّة إلا بإذنها ولو عقد بدونه كان باطلاً بدون إجازتها وأما معها فيصح، والأحوط - وجوباً - الاجتناب عن الزواج بالأمة مع وجود الحرّة وكذلك مع تمكنه بالزواج منها.

ولو أدخل الحرّة على الأمة المزوجة ولم تعلم الحرّة فلها الخيار في عقد نفسها ولو جمعها في عقد واحد صحّ عقد الحرّة وتوقف عقد الأمة على إجازة الحرّة.

(مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذٍ حرمت عليه أبداً والولد له وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها، وحرمت على أبيه وبنيه لما تقدم من حرمة الموطوءة على أب الواطئ وابنه. وتعتد من هذا الوطاء بعد إكمال العدة الأولى.

ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد ولا تحرم على أبيه أو ابنه، وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما، وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها.

ولا فرق فيما ذكر بين العقد المنقطع والدائم ولا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعيّاً وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة ولا فرق في المعتدة بين الحرّة والأمة ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر ولا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطاء بالملك ولا بالتحليل والمدار على علم الزوج فلا يقدر علم وليه أو وكيله.

(مسألة ١٢٥٨): لا يصحّ العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته، وهل يجري عليها حكم العدة قيل: لا، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه وإن كان عالماً ودخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده وهو محل إشكال، والمختار هو جريان أحكام ذات البعل عليها.

(مسألة ١٢٥٩): إذا أوقب غلاماً أو رجلاً حياً أو ميتاً حرمت عليه أمّ الموطوء وأخته وبنته تحريماً مؤبداً، ولا فرق في الأم بين أن تكون من النسب أو الرضاع وكذلك الأخت والبنات، كما لا فرق بين أن يكون الفاعل صغيراً أو كبيراً ويتعدى التحريم إلى الجدات وبنات الأولاد ولا يعم بنت الأخت أو بنت الأخ. وهذا العمل إنما يقتضي التحريم إن سبق العقد ولو سبقه العقد لم يستلزم.

والمراد بالإيقاب إدخال الذكر في الدبر بالمقدار الموجب للغسل والأحوط - وجوباً - الاكتفاء بإدخال بعض الحشفة وإن لم يوجب الغسل، وإذا كان الفاعل خنثى مشكلاً فلا يوجب التحريم، أما إذا كانت الخنثى هي الموطوءة فكذلك وإن كان الأفضل في الحاليتين الاجتناب.

(مسألة ١٢٦٠): لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين وإن رضيت ورضي وليها. نعم إن أفضاها^(١) حرمت عليه مؤبداً وتجري عليها أحكام الزوجية، ويجب عليه أن ينفق عليها ما دام حياً وإذا مات أو توفيت هي سقط الإنفاق.

والأحوط _وجوباً_ جريان الحكم المذكور فيما لو وطأ الأجنبي صغيرة أجنبية عدا النفقة، وينحصر الحكم فيما إذا كانت الأجنبية صغيرة لم تبلغ التسع. وإذا كان الإفضاء بعد بلوغها التسع فلا تحرم.

(مسألة ١٢٦١): لو زنى بامرأة غير معتدة ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه، والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة.

(مسألة ١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانية، سواء كان المقدم على الزواج بها هو الزاني بها أو غيره، والأفضل ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو في عدّة رجعية حرمت عليه أبداً، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها والحرّة والأمة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعالمة والجاهلة ولا في البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير، ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدّة والجاهل بذلك.

(مسألة ١٢٦٤): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحليل كما لا يلحق بالعدّة الرجعية عدّة البائنة وعدّة الوفاة وعدّة وطء الشبهة ومدة استبراء الأمة.

(مسألة ١٢٦٥): إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(١) الإفضاء: فسر باتحاد مسلك البول والمهبل يتمزق الحاجز بينهما بالوطء أو غيره، وربما فسر في كلمات بعضهم باتحاد مسلكي المهبل والغائط وهو بعيد.

(مسألة ١٢٦٦): لو عقد المحرم بإحرام حج أو عمرة فرضاً كان أو نفلاً على امرأة عالماً بالتحريم فالأحوط - وجوباً - أنها تحرم عليه مؤبداً سواء دخل بها أو لم يدخل، هذا إذا كان عالماً بالتحريم وإن كان جاهلاً بالتحريم فسد العقد وجاز له أن يستأنف العقد بعد الإحلال.

(مسألة ١٢٦٧): لو طلقت الحرّة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.

وذلك إذا طلق طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها ثم طلقها ثم رجع ثم طلقها فلا يحق له الرجوع حينئذٍ حتى تنكح زوجاً غيره ثم تنفصل عنه بطلاق أو موته، فحينئذٍ يتمكن من العقد عليها زوجها الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني. ولا فرق بين كون الزوج حراً أو عبداً وإن كانت الزوجة أمة فتحرم عليه بتطليقتين مع تخلل رجعة بينهما حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان الزوج عبداً أو كان حراً.

(مسألة ١٢٦٨): المطلقة تسعاً للعدّة بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً، بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعاً مطلقاً والمقصود من ذلك أنه إذا طلق أحد زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها ووطئها ثم طلقها في طهر آخر كذلك ثم راجعها وواقعها ويسمى هذا الطلاق طلاقاً عدياً وإذا طلقها ثلاثة انفصلت عنه وأصبح الطلاق بائناً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا تكرر الطلاق طلاقاً عدياً كذلك وبلغ تسعاً للعدّة حرمت المرأة على المطلق مؤبداً كما يأتي.

(مسألة ١٢٦٩): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيّاً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدّة ويجوز ذلك في البائن.

(مسألة ١٢٧٠): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني ولو عقد عليهما دفعة واحدة فالظاهر بطلان العقد عليهما معاً وله أن يستأنف العقد على واحدة منهما والأفضل أن يطلقهما ثم يتزوج من شاء منهما. وكذا الحكم في تزويج الأختين، فلو تزوج الأختين نسباً أو رضاعاً على التعاقب بأن تزوج إحداهما ثم عقد على الأخرى كان العقد الثاني باطلاً سواء دخل بالأولى أو لا.

هذا إذا علم السابق واللاحق وإن اشتبه فالواجب اجتنابها معاً بل يلزم بطلاقهما، ثم يتزوج أية منهما شاء بعقد مستأنف ويقسم نصف المهرين بينهما بالسوية كما قيل والأحوط _وجوباً_ المصالحة بينهما، والأفضل العمل بالقرعة فمن خرجت القرعة باسمها استحقت نصف مهرها.

هذا إذا لم يدخل بأية منهما وأما إذا دخل بهما جهلاً ثبت المهران معاً فلا يحق له حينئذٍ أن يجدد العقد على أية منهما إلا بعد الطلاق والعدّة ولو عقد عليهما دفعة كان العقد فاسداً ولا يمكن تمييز الزوجة عن غيرها بالقرعة.

الثاني: من أسباب التحريم (الرضاع).

ويحرم منه كل علقه بين اثنتين تقتضي نشر الحرمة إذا نشأت عن نسب، فالأم من الرضاع محرمة على المرتضع ولا تختص بمرضعة الطفل بل تحرم كل امرأة أرضعتك أو رجع نسب من أرضعتك أو صاحب اللبن إليها أو أرضعت من يرجع نسبك إليه فهي أمك من الرضاعة فأخت المرضعة خالتك واخوها خالك وهكذا.

(مسألة ١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح وإن كان عن شبهة، فدر اللبن فأرضعت وهي حية، فلا

اعتبار برضاع البهيمة فلو ارتضع من لبنها لم يحرم لبنها الزواج على الآخر وكذلك لو ارتضع الطفل من امرأة ميتة وأكمل الرضاعة عقيب الموت لم يوجب الحرمة.

ولو در لبن امرأة من غير وطء لم يوجب الحرمة سواء كانت بكرًا أو ذات بعل صغيرة أو كبيرة.

المعتبر أن يكون اللبن ناشئاً عن الوطء والحمل ولا يشترط وضع الحمل فلو حملت ودر اللبن وأرضعت وهي حامل ثبتت الحرمة ولو ارتضع من لبن ناشئ من الزنا لم يثبت الحرمة وإذا در من وطء شبهة ثبتت الحرمة.

الكمية:

وتعتبر فيها أحد الأمور:-

أحدها: أن تسمر الرضاعة بمقدار ينبت عليه لحم المرضع ويشتد عظمه.

الثاني:- أن يرتضع يوماً وليلة بمعنى أنه كلما احتاج الطفل لرفع الجوع إلى الرضاعة ارتضع منها.

الثالث: أن يرتضع خمسة عشر رضعة متتالية ولا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى ولا اعتبار برضاع لم يتحقق فيه أحد هذه الأمور. ويعتبر الارتضاع من الثدي.

ويعتبر أن تكون الرضعة كاملة بمعنى أن يرتضع الصبي مقدار كفايته فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد.

والعرف هو الحكم في إحراز كمال الرضاعة فلو ابتداء في الرضاعة وترك لأجل أن يتنفس أو لأجل أنه التفت إلى شخص يلاعبه أو انتقل من الثدي إلى

آخر كان مجموع ما ارتضعه قبل الانقطاع وبعده رضعة واحدة ولو منع من استكمال الرضعة لم يحتسب ما ارتضع رضعة كاملة، والظاهر لا يضر أكل شيء يسير بين وجبات الحليب من غيره.

(مسألة ١٢٧٢): يشترط في التحريم برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة أن لا يفصل بينها برضاع آخر، فلو أرضعت امرأة خمس رضعات ثم ارتضع من امرأة أخرى ثم عاد فأكمل خمسة عشر رضعة من الأولى لم يثبت الحرمة بأية من الرضاعتين ولو كان صاحب اللبن واحداً بأن كان اللبن في المرأة الأولى ناشئاً من وطء الرجل الذي نشأ اللبن من ثدي الثانية من وطئه. فلو تناوبت النساء ولم يكمل العدد من أية امرأة لم يقتض الحرمة كما أنه لو ارتضع خمسة عشر رضعة من كل واحدة منهن ثبتت الحرمة بينه وبين جميع تلك النساء.

(مسألة ١٢٧٣): لا يقدر الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء في الرضاع فيما أنبت اللحم وشد العظم، ولكن يقدر ذلك في رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع، والظاهر أنه لا يضر أكل شيء يسير بين وجبات الحليب من غيره.

(مسألة ١٢٧٤): لا يكفي عشر رضعات كاملة في التحريم وإن ذهب إليه بعض علمائنا.

(مسألة ١٢٧٥): يشترط في حصول التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين ولو كان بعد فطامه من أمه، فلو فطم من الرضاعة قبل الحولين وارتضع من امرأة أخرى قبل إكمالهما ثبتت الحرمة وتكون الحرمة بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضي الحولين على المرتضع لا أثر له.

ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبياً بعض العدد من فحل وأكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة وكذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل وأكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل وإن تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحليين لم ينشر الحرمة بينهما. ولو حملت من رجل بوطء صحيح ثم فارقتها وتزوجت بآخر ودر اللبن من جهة الحمل الناشئ من وطء الأول ثبتت الحرمة بين المرتضع وبين صاحب اللبن، وأما لو كان اللبن من وطء الثاني وذلك ما إذا در اللبن من وطء الأول ثم انقطع وحصل الوطء من الثاني ودر اللبن ثانياً فإن ارتضع بهذا اللبن تمام الرضعات المعتبرة أصبح صاحب اللبن وهو الواطئ الثاني أباً للمرتضع.

وأما لو درّ اللبن من الحمل بوطء الأول واستمر بعد وطء الثاني حتى وضعت فما كان قبل الوضع يعتبر من وطء الأول وما كان بعده اعتبر من وطء الثاني.

أحكام الرضاع:

(مسألة ١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّاً للرضيع وذو اللبن أباً له وأخواتهما أخوالاً وأعماماً له، وأخواتهما عمّات وخالات له، وأولادهما أخوة له.

وتثبت المحرمية بالرضاع كما ثبت بالنسب فيجوز للرجل أن ينظر إلى أمّه وأخته وخالته وبنته وعمّته وغيرهن بالرضاع كما في النسب، ولا يثبت التوارث بالرضاع، كما لا يستحق النفقة به فلا يجب على المرتضع الإنفاق على المرضعة وصاحب اللبن كما لا يجب عليه الإنفاق على المرتضع. ولا يعتبر في صحة الرضاع وترتب الحرمة رضى الواطئ صاحب اللبن بل لا يشترط رضى المرضعة أيضاً فلو أكرهت على الإرضاع وتحققت الرضاعة بكافة شرائطها ثبتت الحرمة.

(مسألة ١٢٧٨): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة، حرمت المرضعة عليه وجاز له النظر إليها فإنّ الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها وكذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي فإنها بمنزلة زوجة الابن النسبي. (مسألة ١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع الذين اصبحوا أخوة وأخوات للمرتضع، وكذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

(مسألة ١٢٨٠): لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلاً من لبن جده لأمه حرمت أمّ المرتضع على أبيه ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أمّاً لأم المرتضع وأن لا تكون أمّاً لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة ١٢٨١): في جواز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً وفي أولاد الفحل مطلقاً قولان؛ أحوطهما التحريم.

هذا إذا لم يكن مانع آخر من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن وإلا لم يجز كما في المثال المتقدم؛ لأن أولاد أبي المرتضع حينئذٍ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

(مسألة ١٢٨٢): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مؤبدا، إن كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول وإلا حرمت هي ولا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعة.

(مسألة ١٢٨٣): لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت، وفي حرمة أمّ أمّ الولد من الرضاع على الولد؛ لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان؛ أقواهما الأول.

(مسألة ١٢٨٤): يستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع.

(مسألة ١٢٨٥): إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعة أو إحدى بناتها. وإذا كان له أخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة ١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع أخاها أو أختها، ولا يضر كونها بالرضاع أختاً لولد فحلها، وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أختها أو أخيها ولا يضر صيرورتها بالرضاع عمّة أو خالة لولد فحلها وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها وإن صارت بذلك جدّة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، ولا تحرم أمّ المرتضع على زوجها، ومثل ذلك أن ترضع إحدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى، وكذا يجوز لها أن ترضع عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها ولا تحرم بذلك على زوجها وإن صار بذلك أبا لعمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها، وكذا يجوز لها أن ترضع أبا

الزوج أو أخته فتكون بذلك أمًّا لأخيه أو أخته، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أمًّا لولده ولده وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو أخته وأن ترضع عمّه أو عمّته أو خاله أو خالته.

كيفية ثبوت الرضاع المحرم

(مسألة ١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل، ويثبت بشهادة رجل وامرأتين، كما يثبت بشهادة عدلين، بل لا يبعد الثبوت بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة إن أفاد الاطمئنان.

ولا مانع من قبول شهادة أمّ الزوج وأمّ الزوجة وبناتها وكذلك شهادة المرضعة مع الانضمام لمن ذكر.

ولا بدّ من شهادة تفصيلية فلا تكفي الشهادة بالرضاع مطلقة ولا بدّ أن يكون الشاهد عارفاً بذات اللبن وأن يشاهد الصبي قد التقم الثدي، ويكون مكشوفاً ليعلم أنه التقم الحلمة دون شيء آخر ويشاهد امتصاصه للثدي وتحريك الشفتين ويشهد تجرعه بنحو يكشف عن نزول اللبن إلى الجوف ويشهد بأن الرضاع المحرم قد تحقق أو يذكر العدد والوقت. نعم ليس عليه أن يشهد بوصول اللبن إلى الجوف فإنّه غير مشهود ولا محسوس ويكفي أن يقول رأيتُه التقم الثدي وحلقه يتحرك.

دعوى الأخوة بالرضاع بين الزوجين

إذا ادعى بعد العقد أن الزوجة أخته من الرضاعة أو أمّه مع الإمكان: فإن صدقته قبل الدخول بطل النكاح ولا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فإن كانت جاهلة فلها مهر المثل ولا شيء لها مع العلم.

وإن كذبت قبل الدخول ولم يكن للزوج بيّنه على ما يدعيه حكم عليه بالحرمة واغرم المهر.

وإن ادعت المرأة أنها أخته من الرضاعة صدقت وإن كانت هي التي طلبت النكاح في حينه لجواز جهلها بالحال مع تجدد العلم، فإن صدقها الزوج فإن كان قبل الدخول حصلت الفرقة وتبيّن بطلان النكاح ولا مهر، وإن كان بعد الدخول فإن كانت عالمة فلا مهر لها لكونها بغياً وإن كانت جاهلة فلها مهر المثل.

وإن كذبها لم تقع الفرقة بينهما ولا يحق لها أن تطالبه بالمسمى قبل الدخول أو بعده. نعم إن كانت جاهلة فلا يبعد ثبوت مهر المثل لها.

وإن ادعت أنه يعلم بحصول الرضاعة فلها أن تحلّفه على عدم العلم فإن امتنع من الحلف توجه اليمين إليها فإن حلفت حصلت الفرقة بينهما ولها مهر المثل إن كان ذلك بعد الدخول مع كونها جاهلة حينه. وإن امتنعت من الحلف فلا يحق لها أن تطالب المهر إن لم تقبضه وإن حلف الزوج وكان قد دفع الصداق إليها فلا يحق له أن يطالبها.

وإن امتنعت عن الحلف وحلف الزوج على أنه لا يعلم بالرضاع الذي تدعيه لم يحصل الفرقة ولا يحق لها أن تطالبه بشيء من الحقوق الزوجية. إذا اقر الزوج بالرضاع وفرق بينهما ثم رجع عن إقراره ولم يقبل رجوعه وإن ادعى الاشتباه والغلط. وإن اعترف بالرضاع لم يجز له أن يقدم على العقد عليها وكذلك المرأة ولا يقبل رجوعه بعد الإقرار وكذلك المرأة.

الثالث: من أسباب التحريم (اللعان).

ويثبت به التحريم المؤبد فمن لاعن^(١) زوجته حرمت عليه مؤبداً وكذلك من قذف امرأته الصمّاء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو كانت سليمة.

الرابع: من أسباب التحريم (الكفر).

الكفر كما تقدم^(٢)، وهو على أصناف:-

الصف الأول:- أهل الكتاب والمراد بهم اليهود والنصارى الذين كانوا على التدين بأحد هذين الدينين في عهد النبي الأعظم ﷺ والذين توالدوا من أولئك فهؤلاء يجوز معهم العقد المنقطع على أن يكون الزوج مسلماً وأما إذا كان هو الكتابي والمرأة مسلمة فلا يصحّ العقد بتاتاً، لا دائماً ولا منقطعاً. وأما الذين انتموا إلى دين اليهود والنصارى بعد عهد النبي ﷺ فلا يقبل ذلك منهم ولا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب.

الثاني:- وهم السامرة والصابئة فالمشهور أنّ الفرقة الأولى من اليهود والثانية من النصارى، ولكن لم يثبت ذلك فلا تجري على أيّ منها أحكام أهل الكتاب فلا يجوز الزواج بنسائهم دائماً ولا منقطعاً كما لا يجوز تزوج المسلمة بهم.

الثالث:- الملاحدة وهم الذين لا يتدينون بأيّ دين من الأديان السماوية ويندرج فيهم المشركون وعبدة الأصنام وعبدة الشمس والقمر أو الكواكب^(٣).

(١) سيأتي إن شاء الله معنى اللعان في فصل مستقل، ومُلخصه: أن من قذف زوجته بالزنا ولم يكن لديه شهود، فهو مخير: إما أن يلاعن الزوجة بالنحو الذي سيأتي تفصيله، وإما أن يتحمل التعزير فإذا لاعنها حرمت عليه مؤبداً.

(٢) ينظر: الجزء الأول، كتاب الجهاد.

(٣) ربما يقال: أن الصابئة ممن يعبد الشمس والقمر، وكيفما كان يثبت لم أنهم من أهل الكتاب.

وكذلك عبدة البقر وعبدة النار والمجوس والشيوعيون الذين ينكرون أسس الأديان السماوية، فلا يجوز الزواج منهم ولا تزويجهم فلا يتزوج مسلم بامرأة من هؤلاء كما لا يجوز لمسلمة أن تكون زوجة لأحد هؤلاء.

الرابع:- الطوائف من المسلمين الذين حكمنا بكفرهم كالنصاب والخوارج والقاديانية فإنّ حكمهم حكم الصنف الثالث فلا يجوز التزوج بنسائهم كما يحرم زواج المسلمة بهم.

وينبغي أن يعلم أنه إذا ارتد مسلم عن الإسلام واعتنق شيئاً من الأديان الفاسدة كاليهودية والنصرانية فلا يقرّ عليه ولا تجري عليه أحكامهم.

(مسألة ١٢٨٨): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم، وكذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم، ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة.

وأما إذا كان كافراً واعتنق الإسلام وتزوج بمسلمة ثم ارتد الزوج فحينئذٍ يستتاب فإن رجع إلى الإسلام قبل خروج زوجته المسلمة عن العدة فهي زوجته وإلا خرجت عن عصمته.

كذلك كل امرأة اعتنقت شيئاً من الأديان الفاسدة وخرجت عن الإسلام لا تقرّ على ما اعتنقته فهي تحبس وتعاقب على ترك الصلوات في أوقاتها فإن رجعت إلى الإسلام وصلت فهي زوجة للمسلم كما كانت، وإن لم ترجع فهي تستمر بالحبس حتى تموت.

(مسألة ١٢٨٩): عِدَّة زوجة المرتد عن فطرة عِدَّة الوفاة، وعدّتها عن المرتد عن ملة عِدَّة الطلاق.

(مسألة ١٢٩٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده وسواء كان العقد دائماً أو منقطعاً وسواء كان الزوج كتابياً أو وثنياً. ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها إذا كان الزوج من أهل الكتاب، وإن أسلم بعد انقضائها فسد النكاح وعليه المهر كاملاً.

(مسألة ١٢٩١): لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن أسلما دفعة فالنكاح يستمر على حاله، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول توقف البطلان على انقضاء العدة فإن أسلم الثاني قبله فالنكاح بحاله وإلا بطل.

(مسألة ١٢٩٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلمن فاختر أربعاً انفسخ نكاح الباقي وإن كان إسلامهن قبل انقضاء العدة، فلم يرخص الإسلام أكثر من أربعة.

(مسألة ١٢٩٣): لو أسلم الزوج وعنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن أكثر تخير أربعاً وبطل نكاح البواقي. ولا فرق في ذلك بين أن يكون نكاحهن على التعاقب أو دفعة واحدة، كما لا فرق بين أن يختار الأوائل أو الأواخر أو بالتفريق ولا فرق في ذلك بين دخوله بهن أو لم يدخل بهن.

ولا يقرّ المسلم على غير الكتابية كما لا يقرّ على ما لا يجوز الزواج به شرعاً كالمحارب فلا يقرّ على امرأة مع بنتها كما لا يقرّ على اختين ويتحقق الاختيار بالقول بأن يصرح بذلك وبالفعل كالوطاء.

النكاح في حال مرض الزوج

(مسألة ١٢٩٤): يصحّ نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه، فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرضٍ آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صحّصّحّ العقد وثبت المهر والميراث، ولو برئ من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٥): لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعدما برئت ولم يدخل بها ورثها وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٦): في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه إشكال، والاحتياط لا يترك بالمصالحة وذلك بين ورثة الزوج وورثة الزوجة الآخرين.

(مسألة ١٢٩٧): في حال إذا تزوج في مرض الموت ولم يدخل ومات فعلى زوجته أن تعتد عِدّة الوفاة على الأحوط وجوباً، والظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين أيضاً.

(مسألة ١٢٩٨): لا يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف مع خوف الضلال فيحرم ويجوز العكس إلا إذا خيف الضلال وعلى ما ذكرنا سابقاً في الفصل الخامس^(١)، ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر.

ويكره العقد على القابلة المربية وعلى بنتها، كما يكره أن يزوّج الرجل ابنه بنت امرأته إذا ولدتها بعد مفارقتها، وأما إذا ولدتها قبل نكاحه بها فلا كراهة.

(١) ينظر: الفصل الخامس / ص: ٧٥، من هذا الكتاب.

يكره التزويج بضرة الأم مع غير الأب.

يكره العقد على الزانية قبل أن تتوب ولو علم بالحال بعد النكاح لم يكن له حق الفسخ ولا يحق له الرجوع على وليها بشيء من المهر. ويكره للرجل أن يتزوج بالمرأة العاقر وإن كانت جميلة حسناء، وبالمجنونة والحمقاء

(مسألة ١٢٩٩): قيل يكره نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى والأحوط _وجوباً_ الاجتناب.

نعم، لا مانع من أن يزوّج أحد الوليين صاحبه بمهر معلوم محدد وإن كان تزويج كل منهما بغية الوصول إلى تزويج الآخر، ولو شرط كل منهما تزويج الأخرى بمهر معلوم صحّ العقدان وبطل المسمى فعليه لو قال: (أزوجك بنتي على أن تزوجني بنتك ويكون نكاح بنتي مهراً لبنتك) بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال: (على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي) بطل نكاح بنته.

(مسألة ١٣٠٠): يجوز تزويج الحرّة بالعبد والهاشمية بغيره على ما ذكرنا سابقاً^(١) والعربية بالعجمي وبالعكس.

(مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية ويجوز للمعتدة البائنة وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل.

(١) ينظر: الفصل الخامس / ص: ٧٥-٧٦، من هذا الكتاب.

الفصل السابع :

في عقد المتعة .

ويشترط فيه الإيجاب من المرأة بصيغة: (مَتَّعْتُكَ) والقبول بـ(قَبِلْتُ الْمُتْعَةَ) أو بكلمة (قَبِلْتُ) من أهله.

ويشترط فيه ذكر المهر تفصيلاً أو اجمالاً:

أما الأول: فكأن تقول: (متعتك نفسي على مدة شهر بدينار) فيقبل ذلك تفصيلاً أو اجمالاً.

وأما الثاني: فكأن تقول: (متعتك نفسي على المدة المعلومة والمهر المعلوم) وفي هذه الصورة لا بدّ من اتفاق مسبق بينهما على المقدار والصفة وكل ما له دخل في المالية وزيادة الرغبة وقتلتها، وسيأتي مزيد بيان لذلك ضمن أحكام المهر، إن شاء الله.

كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة، ولو لم يذكر المهر بطل.

(مسألة ١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل بطل العقد.

(مسألة ١٣٠٣): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار على أن يكون الزوج مسلماً، وأما إذا كان هو الكتابي والمرأة مسلمة فلا يصحّ العقد بتاتاً لا دائماً ولا منقطعاً.

والأمة على الحرّة من دون إذنها وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمّة والخالة ويجوز على البكر ولكن لا يجوز الدخول بها بدون إذن الولي ويكره العقد على الزانية قبل أن تتوب.

(مسألة ١٣٠٤): لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء، كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، ولا حدّ للمهر قلّة وكثرة. ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير.

ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر، ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء وإن كان قبل الدخول.

(مسألة ١٣٠٥): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع، ولا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض إذا اختص المنع بالمحرم وكذلك إذا كان المنع عن جميع الاستمتاع لعذر كالمرض المجحف والمدنف ولو كان المنع منه أو منها مخافة ظلم ظالم^(١)، فكذلك لا يسقط شيء من المهر.

والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء.

(١) والمراد بالظالم هنا كل من يخاف منه عند إظهارها العقد المنقطع.

ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففي سقوط بعض المهر إشكال، والأظهر السقوط بالنسبة.

(مسألة ١٣٠٦): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، وبعده لها أقل الأمرين من المهر المسمى ومهر المثل متعة لا دواماً مع جهلها ولا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة ١٣٠٧): يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج وليس للزوج حينئذٍ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان إلا إذا كان قد أقرّ به سابقاً، وكذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلاناً صحّ الإبراء وصحّ الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنّها لو تزوجت منه ولو عصياناً صحّ زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن يبرئها المدة وأن لا تتزوج بفلان صحّ الصلح ووجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر تولاه الحاكم ولا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنّها إن تزوجت به صحّ التزويج وإن كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فإن امتنعت أجبرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة ولو أبرأها معلقاً على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً بطل الإبراء.

(مسألة ١٣١٠): تعتدُّ الحائض بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين، ولا يكفي فيهما المسمى أو في إحداهما، فإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت

حرّة، وإن كانت أمة اعتدّت بشهرين وخمسة أيام، وتعتدّ الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة.

(مسألة ١٣١١): لا يصحّ للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل ولو بالهبة.

(مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع فالأزم العمل بالاحتياط.

(مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهراً بعد شهر العقد.

(مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك. ويصحّ أن يشترط عليها في العقد المنقطع الإتيان في وقت معين دون آخر وكذلك المرة والمرات ويجوز العزل وإن لم تأذن.

(مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطاء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٣١٦): يصحّ العقد متعة للصغير من الولي لمصلحة الصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها.

(مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١٣١٩): لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الثامن:

في جواز الاستمتاع بالإماء ونكاحهن.

(مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك وسائر الاستمتاع بها كالزوجة إذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن، أو كانت الأمة منظورة أو ملموسة له بشهوة على الأحوط _وجوباً_ ولا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة.

(مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد والأمة أن يعقداً لأنفسهما بغير إذن المولى فإن فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسألة ١٣٢٢): لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر والنفقة على المولى ويستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١٣٢٣): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا، ولو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين ولكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعدة تبعية الولد للأُم في الملك لا يخلو من إشكالٍ وتصل النوبة إلى الاحتياط بالمصالحة.

(مسألة ١٣٢٤): لو كان أحد الزوجين حرّاً فالولد مثله، ولو اشترط المولى رقيته فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ١٣٢٥): لو تزوج الحرُّ الأمةَ من دون إذن المولى عالماً فهو زان والولد رقّاً للمولى، ولو كان جاهلاً سقط الحدّ دون المهر وعليه قيمة الولد لمولاها يوم سقوطه حياً وكذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية وعلى الأب فك أولاده ويلزم المولى دفعهم إليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٣٢٦): لو تزوجت الحرّة بعد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر لها والولد رقّاً ومع الجهل كان الولد حرّاً ولا قيمة عليها وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٣٢٧): لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاها.

(مسألة ١٣٢٨): لو اشترى الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد وتحل بالتحليل من الشريك على قول قوي، ولو اشترت الزوجة زوجها أو جزءاً منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٣٢٩): لو اعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقّاً.

(مسألة ١٣٣٠): يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح والأولى تقديم النكاح وإذا قدم العتق فليعطاها شيئاً للمهر.

(مسألة ١٣٣١): أمّ الولد رقٌّ ولا يجوز بيعها إلا في ثمن رقبته إذا لم يكن غيرها على تفصيل، وتعتق بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز النصيب سعت في قيمتها.

(مسألة ١٣٣٢): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح وكذا إذا بيع العبد المزوج بأمة ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر، ولو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة ١٣٣٣): إذا زوج المولى عبده بحرّة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد ولو كانا لواحد كان للمولى الطلاق والفسخ.

(مسألة ١٣٣٤): يحرم لمن زوج أمته وطؤها ولمسها والنظر إليها بشهوة ما دامت في حبال الزوج وكذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٣٣٥): ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك ويجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٣٦): يجب على مشتري الجارية من الرجل استبرائها بحيضة إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة وتقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣٣٧): لو أعتقها مولاهما جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء إلا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح فإنّ الأحوط وجوباً لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ١٣٣٨): لو حلل أمته لغيره حلت له ولو كان مملوكه ولا يشترط فيه تعيين مدّة ولا ذكر مهر ولا نفقة لها عليه، ولا سلطان له عليها وليس هو

عقد نكاح ولا تملك انتفاع ولا تملك منفعة بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجري عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣٩): يختص التحليل بالإماء ولا يجوز للحرّة أن تحلل نفسها لأحد ولا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤٠): إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاع وإن خصّصه بمعين اختص الحل به ولا يحل ما سواه ومع حرية المحلل له ينعقد الولد حراً.

الفصل التاسع:

الأسباب المجوزة لفسخ العقد.

تمهيد:- تقدم أنّ عقد النكاح لازم لا خيار فيه لأي من الطرفين بعد تماميته غير أنّ الشارع المقدس أباح لكل من الزوجين الفسخ ورفع اليد عن النكاح إذا تحقق ما يوجب ذلك، فهناك أسباب تمكن الرجل من الفسخ كما أن هناك أموراً تسوغ للزوجة الفسخ:

منها: ما هو مشترك بينهما، يعني: أنها تمكن كل واحد منها من الفسخ.

ومنها: ما يختص بالزوجة.

ومنها: ما يختص بالزوج.

وإليك جملة تلك الأسباب:-

العيوب المسوّغة للمرأة فسخ العقد

(مسألة ١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ

عقد الزواج أربعة:

(١) الجنون، وإن تجدد بعد العقد والوطء، والمراد به فساد العقل على

نحو يخرج الرجل عن مقتضى طبيعته البشرية سواء كان مطبقاً أو دورياً، ولا

فرق أيضاً بين أن يكون متمكن من تمييز أوقات الصلاة أو لا.

والضابط أن يصل الجنون مرتبة يسقط معها التكليف، ولا يعم الحكم الإغماء والسكر والصرع والبله.

وسواء كان الجنون مطبقاً أو كان أدوارياً ففي جميع الحالات تتمكن الزوجة من فسخ عقد النكاح إذا علمت بجنونه وأما إذا كانت عالمة ومع ذلك أقدمت على الزواج فلا خيار.

إذا كان جنونه سابقاً على العقد أو مقارناً وبرئ منه بعد العقد ففي تسلطها على فسخ العقد إشكال، سواء كان برؤه قبل علمها أو بعده وإن كان الأرجح أن لا خيار لها. (٢) **الخصاء**، إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به. والمراد به نزع الخصيتين ويلحق به من رضت خصيتها.

(٣) **الجب**، وهو قطع الذكر والذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء، أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة فلا يقتضي الخيار. ولا يكون الجب موجباً لجواز الفسخ إلا إذا قطع من أصله بحيث لم يبق مقدار الحشفة وأما إذا بقي منه مقدارها أو أكثر بنحو يمكنه الوطء معه لم يكن لها حق الفسخ وإذا علمت المرأة بالعيب المذكور قبل إنشاء العقد أو بعده فرضيت به فلا خيار.

(٢) **العنز**، وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطء _ولو مرة_ لم يوجب الخيار.

والمراد بالعنة عجزه عن واقعة المرأة ووطئها ولا يكون هذا العيب موجباً لجواز الفسخ إلا إذا تحققت العنة في الرجل بنحو يعجز عن الوطء هذه المرأة وغيرها وأما إذا عجز عن وطء امرأة وتمكن من وطء غيرها أو عجز عن قبل المرأة دون دبرها فلا خيار وكذلك لا خيار إذا تمكن من الوطء في حال أو زمان أو ظرف دون غيره.

وإذا فسخت المرأة عقدها بعد توفر الشرائط المسوغة للفسخ انفسخ نكاحها فإذا كان الفسخ للعنة فلا عِدَّة عليها لعدم الدخول ولها نصف المهر وإذا فسخت العقد لعيب آخر غير العنة من العيوب المتقدمة فإن كان الفسخ قبل الدخول لم تستحق شيئاً من المهر ولا عِدَّة لها، وإن كان بعد الدخول استحققت المهر كله وعليها العِدَّة وهي عِدَّة الطلاق وسيأتي تفصيل أحكامها. ولا يحق للمرأة أن تفسخ نكاحها بغير العيوب المتقدمة مثل الجذام والبرص والعمى والعرج والفقر والشيخوخة وضآلة الجب، نعم إذا اشترط للمرأة أن لولي أمرها عدم شيء من تلك العيوب المشار إليها وغيرها وتبين وجود عيب من العيوب المشروطة عدمه كان ذلك من التدليس وجاز للمرأة حينئذٍ فسخ العقد لذلك.

عيوب المرأة التي تسوغ للرجل الفسخ

(مسألة ١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة:

الجنون: وقد مر بيانه سابقاً^(١).

والجذام: وهو مرض خبيث يعرفه أهل الخبرة.

والبرص: وهو مرض معروف يقتضي ظهور بقع بيضاء على الجلد، وإذا اشتبه الأمر لزم الرجوع إلى أهل الخبرة وهم الأطباء الثقات وغيرهم ممن لهم الاطلاع.

والقَرْن: وهو وجود عظم في المهبل يحول دون الوطء أو يوجب صعوبة فيه.

ويلحقه العَفَل: وهو وجود لحمه تنبت في المهبل أو في مدخله يمنع من

الايلاج.

ويعم حكمه الرُّتْق أيضاً وهو ضيق الفرج وانطباقه بنحو يمنع من الوطء.

(١) ينظر: الفصل التاسع / ص: ١٠٧، من هذا الكتاب.

والظاهر أن الحكم يثبت ولو أمكن إزالة الحاجز من الوطاء ورفع المانع، وإن كان الأفضل الاقتصار على صورة العجز عن العلاج وإذا امتنعت المرأة عن الخضوع للعلاج فلا ريب في تسلط الزوج على فسخ النكاح. **الإفضاء:** وهو صيرورة مسلك الحيض والبول واحداً. **والعمى:** والمراد به ذهاب البصر من العينين معاً بحيث تفقد القدرة على الرؤية، ولا فرق بين أن تكون العينان مفتوحتين أو لا. **والإقعاد:** ومنه العرج البين.

أحكام الفسخ

يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد، وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد وقبل الوطاء إشكال والأحوط - وجوباً - إن أراد الرجل التخلص أن يلجأ إلى الطلاق ولا يكتفى بالفسخ. (مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير، إن لم يحدث ما يقتضي السقوط وهو الرضى بالالتزام باستمرار العقد أو الوطاء من قبل الزوج بعد علمه بالعيب في المرأة، نعم الأفضل المسارعة وعدم التأخير في استخدام الخيار. (مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق، ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول وللزوجة المسمى بعده ويرجع به على المدلس إن كان، وإن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه.

(مسألة ١٣٤٥): يثبت العيب في الرجل والمرأة بشهادة شاهدين عادلين إذا أمكن اطلاعهما بنحو الجزم عليه بأن يعلمنا من الأمارات الطبية وغيرها

المفيدة للعلم والاطمئنان، ويثبت بإقرار من به العيب، كما يثبت بالشهادة على الإقرار، وإذا اختلفا في وجود العيب فالقول قول منكره مع يمينه وإن امتنع عن اليمين وردّه على المدعي فحلف ثبت العيب.

العيوب الباطنة في المرأة كالقرن والعفل والرتق تثبت بشهادة أربع نساء منفردات. (مسألة ١٣٤٦): إذا كانت العنة في الرجل سابقة على العقد أو طرأت له بعد العقد عليها وقبل الوطاء، فإذا رضيت الزوجة بالحال لزم العقد فلا يجوز لها أن تفسخ العقد بعد ذلك أبداً، وإن لم ترض رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجله سنة كاملة من يوم المرافعة ويتركه معها فإن عجز عن الوطاء في هذه المدة ولم يتمكن من وطء المرأة ولا غيرها جاز للمرأة فسخ العقد.

وإذا انقضت المدة التي حددها الحاكم الشرعي له ولم يستطع في المدة المضروبة وطء الزوجة ولا وطء غيرها قبلاً أو دبراً جاز للمرأة فسخ العقد ولا تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي، نعم التأجيل لا بد أن يكون من قبل الحاكم فإن ذلك من وظائفه، وإذا عجزت المرأة عن الوصول إلى الحاكم الشرعي أو وكيله لينذر الزوج ويضرب له المدة أو امتنع الزوج عن الحضور أمام الحاكم ولم يمكن إجباره جرى ذلك مجرى تأجيل من الحاكم فإذا انقضت السنة ولم يمكن للرجل الوطاء جاز للمرأة الفسخ.

(مسألة ١٣٤٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ولا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس، فإن لم يكن المدلس مولاهما كان له عشر قيمتها إن كانت بكرة وإلا فنصف العشر.

(مسألة ١٣٤٨): لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لا قبله إن كان الزواج بإذن المولى، وأما إذا كان تزويجه بدون إذن سابق من المولى وبدون إجازة لاحقة وقع العقد باطلاً، فإن تبين ذلك قبل

الدخول فلا مهر للمرأة وإن تبين بعد الدخول استحقت المهر في ذمة العبد تطالبه به بعد العتق، وكذا إذا قال: (أنا من بني فلان) فتزوجته على ذلك بأن كان العقد مشروطاً بهذا النسب فبان أنه من غيرهم.

(مسألة ١٣٤٩): إذا تزوج رجل بامرأة وشرط في عقد النكاح أن تكون بكرًا أو وصفت البكارة ووقع العقد مبينا على ذلك وتبين أنها ثيب لم يثبت للزوج خيار الفسخ حيث أن البكارة قد تزول بدون الوطاء فربما زالت بعد العقد بوثبة ونحوها. والظاهر أنه ينقص من مهرها بنسبة التفاوت بين مهر الباكر والثيب، وإذا تزوج بامرأة وشرط عليها أن تكون بكرًا أو وصفت له بالبكارة ووقع العقد مبينًا عليها وتبين أنها ثيب وتحقق بالبينة أو بإقرار المرأة أو بالقرائن المفيدة للعلم أو الاطمئنان أنها كانت ثيبًا قبل العقد عليها كان ذلك من التدليس فيحق للزوج فسخ النكاح، فإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عِدَّة عليها، وإن كان بعده كان لها المهر كله ويغرم الزوج من دلستها فإن كانت هي المدلسة لم تستحق من المهر شيئاً.

وإذا اختار الاستمرار في النكاح فله أن ينقص من مهرها بالنسبة إلى التفاوت بين مثلها وهي بكر وبين مهر مثلها وهي ثيب فإن كان المهر مثلها وهي بكر ألف دينار ومهر مثلها وهي ثيب خمسمئة دينار فالتفاوت بينهما بالنصف فينقص من المهر المسمى النصف.

وإذا تزوج رجل بامرأة باعتقاد أنها بكر ولم يشترط ولم يقع العقد مبينا على أنها باكر وتبين أنها ثيب لم يكن له حق الفسخ، نعم له أن ينقص من مهرها بالنسبة كما تقدم.

ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

الفصل العاشر:

في المهر

المقصود بالمهر: هو الشيء الذي يجعل في عقد النكاح كعوض لجعل المرأة في حباله الزوجية وإخضاعها لأحكام الزوجية من وجوب الطاعة ووجوب التمكين ووجوب التقيد بأوامر الزوج ونواهيته وقد عبر في كلمات الفقهاء عنه بتعبيرات مختلفة يتبع العبارات الواردة في الأخبار فيعبر عنه بالصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء.

(مسألة ١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد، وإن طلقها قبل الدخول وجب عليه تسليم نصف المسمى. وإن كان قد دفع المهر استعاد نصفه، وإن كان قد تلف استعاد نصف مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً، وإن اختلفت القيمة من وقت العقد إلى وقت الطلاق فالصحيح أنه يستحق نصف قيمته حين الطلاق. وإن تأخر وصول النصف إلى الزوج أو قيمته من حين الطلاق فحينئذٍ يسترجع الزوج قيمته حين التسلم^(١).

(١) وذلك كنتيجة طبيعية لما التزمناه في الضمانات من أن العين هي الثابتة في الذمة، وأن الانتقال منها إلى القيمة وقت التسليم والأداء، بلا فرق بين أن يكون والمضمون قيمياً وبين أن يكون مثلياً وتعذر تفريغ الذمة بدفع المثل.

وموت الزوج موجب لمليتها المهر ملكاً مستقراً سواء كان قبل الدخول أو بعده وكذلك موت الزوجة، نعم يستحب لها التنازل عن نصف المهر إذا مات الزوج قبل الدخول، وأما إذا ماتت هي قبل الدخول فالظاهر أنه يكره للوارث المطالبة بالمهر كما يكره للوارث المطالبة به بعد الدخول إذا لم تكن هي قد طالبت منه.

ولو دخل بها قبلاً أو دبراً استقرّ المهر، فإذا كان له نماء أو منفعة كان ذلك لها سواء طلقها قبل الدخول أو بعده ولها التصرف في المهر قبل الدخول ولا تكفي الخلوة وإن كانت تامة، لاستقرار تمام المهر فإن كان قد سلمه إليها فلا كلام والا كان ديناً، وكذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها.

(مسألة ١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء أو غيره كان عليه مهر المثل بكاراً.

(مسألة ١٣٥٢): يصحّ أن يكون المهر عينا أو ديناً أو منفعة ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذٍ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٣٥٣): لا يتقدر المهر قلّة ولا كثرة، ولا بدّ فيه من أن يكون متعيناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة ولو أجله وجب تعيين الأجل ولو في الجملة مثل: ورود المسافر ووضع الحمل.. ونحو ذلك ولو كان الأجل مبهماً بحتاً مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صحّ العقد وصحّ المهر أيضاً على الأظهر وسقط التأجيل.

(مسألة ١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صحّ العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل ومع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر وعلى الفقير بحسب قدرهما،

ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، إلا إذا كان المهر متفق عليه بين الطرفين ولم يذكر في العقد بأي سبب فيثبت حينئذٍ المهر المسمى. والعبرة في مهر المثل بحال المرأة من حيث الجمال والشرف وعادة أهلها ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمئة درهم فإن تجاوزت ردت إليه. والمراد بعادة أهلها ملاحظة مهر أخواتها وبنات عمها ولا عبرة بمهر أمها وخالاتها وبناتهن وبنات الخؤولة. ويعتبر أن تكون أخواتها وبنات عمها من أهل بلدها فإن البلاد تتفاوت في المهور.

كما يعتبر أن يكون أقاربها من بنات العم في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وشرف نسبها وفي كل ماله دخل في زيادة الرغبة فيها وقتها. هذا الذي ذكرناه في معنى مهر المثل وهو أن لا يتجاوز مهر السنة هو في صورة التفويض، وأما مهر المثل فيما يشبه الجناية مثل النكاح الفاسد ووطء الشبهة والجماع بالإكراه فإن المهر في هذه الموارد لا يتقيد بمهر السنة. (مسألة ١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٣٥٦): لو تزوجها بحكم أحدهما صحّ ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج وأما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة. (مسألة ١٣٥٧): لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت ولم تحدد أوصافه فإن اتفقا على شيء من المذكورات فهو والا فالمعروف بينهم أنه يثبت الوسط من المذكورات والصحيح أن الإبهام في مثل هذه الأمور لا

يمكن التخلص منه بفرض الوسط لاختلافه باختلاف الأنظار، فعليه إذا لم تحدد أوصاف هذه الأشياء ونحوها فالحكم فساد المهر وثبوت مهر المثل بالدخول. ولو قال: (على السنة) فخمسة درهم.

(مسألة ١٣٥٨): لو تزوج الذميان على خمر صحّ فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة وإن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضاً، ولو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقواها صحّة العقد وثبوت مهر المثل مع الدخول بها ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

أسباب تقتضي فساد المهر:

منها: - عدم قابليته للملك كالخمر والخنزير مع إسلام أحد الزوجين، والحرّ فإنه لا يجوز جعله مهراً وكذلك كل ما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه كالهيئة وحبّة حنطة.

فلو تزوج المسلم على خمر أو خنزير بطل المهر ويثبت مهر المثل بالدخل وكذلك لو تزوج على خلّ في ظرف وتبيّن بعده أنه خمر ثبت مهر المثل ولو تزوجها على عبدٍ وتبيّن أنه حرٌّ أو ملكٌ لغير الزوج فسد المسمى وثبت مهر المثل.

ولو تزوج بظرفين - قارورتين - من خلّ وتبيّن أن أحدهما خلّ والأخرى خمر فيجب حينئذٍ بقدر تلك التي تبيّنت خمرًا من مهر المثل.

ولو أصدقها عينا معينة ككتاب معين أو حيوان مخصوص وتبيّنت مستحقة لغير الزوج وجب عليه مثلها وإذا كانت قيمة ثبتت القيمة في ذمته.

ومنها: - الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول سقط المسمى وثبت مهر المثل بالدخول، وإذا ضم المجهول إلى المعلوم مثل أن يقول: (تزوجتك

على هذا الكتاب وشيء آخر)، فالظاهر أنه يحتسب المعلوم من مهر المثل بمعنى أنه يجب عليه مهر المثل ويكون المعلوم من جملته. هذا إن نقصت قيمة المعلوم عن مهر المثل، وأما إن زادت عليه أو ساوته فلا يجب عليه شيء غيره.

ومنها: - الشرط وهو أن يشترط مع المهر ما لا يجوز تنفيذه شرعاً بحيث يكون الشرط قيداً لذلك المهر فبطلان الشرط يفسد المهر.

أما لو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود العقد وهو الاستمتاع والاستيلاء صحّ العقد ونفذ الشرط. وإن كان الشرط مخالفاً للشرع مثل أن يشترط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يمنعها من الخروج أو لا يقسم لضرتها فحينئذٍ يصحّ العقد والمهر ويبطل الشرط فقط.

إذا شرط لها أن لا يفتضها قبل تسليم المهر لزم الشرط، وإن أذنت له بعد ذلك جاز.

إذا شرط الخيار في النكاح لأحد الزوجين بطل العقد، وأما إذا شرط الخيار في المهر صحّ العقد والمهر والشرط.

ولو أمهرها شيئاً وشرط لها أن يعطي أياها شيئاً لزم الشرط إذا كان في ضمن العقد.

ومنها: - أن يزوجه الولي بدون مهر مثلها من دون مراعاة الغبطة صحّ العقد وفسد المهر، وكذلك لو زوجه الولي بأكثر من مهر المثل ولا غبطة له فإنّ المهر يبطل ويصحّ العقد.

ومنها: - مخالفة الوكيل لرأيها فإذا قالت له زوجني بألف وزوجهها بخمسمئة بطل العقد والمهر، ولو قالت زوجني ولم تحدد فزوجهها بأقل من

مهر المثل فالظاهر بطلان المهر وصحة العقد ويثبت مهر المثل بالدخول، ولو زوجها بدون ذكر المهر فالظاهر صحة العقد وثبوت مهر المثل.

(مسألة ١٣٥٩): لو شرط في العقد محرم بطل الشرط دون العقد، ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، ولو شرط لها مهراً إن لم يخرجها من بلدها وأزيد منه إن أخرجها فإن أراد إخراجها إلى بلاد الشرك لم يجب عليها إجابته وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام لزم الوفاء بالشرط ولها الزائد.

ويجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها ويلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوج صح تزويجه، كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذٍ وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها .

(مسألة ١٣٦٠): إذا اختلفا في أصل المهر فادعى أحدهما تحديد المهر ضمن العقد وأنكر الآخر فالظاهر أن القول قول المنكر منهما فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل، وإذا اختلفا في المقدار واتفقا على التعيين فيقبل قول الزوج المنكر للزيادة عادة مع اليمين.

وإذا اختلفا في المهر بعد العقد فقالت: (إنه كتاب) وقال: (إنه شيء آخر) ثبت التحالف بمعنى أنه يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فتسقط الدعويان معاً فيثبت مهر المثل بالدخول.

(مسألة ١٣٦١): لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال وإلا كان المهر على الولد.

(مسألة ١٣٦٢): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكّنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذٍ صارت ناشزاً.

نعم لو كان هناك مانع شرعي من تسليم نفسها فلا يجوز له التأخير في تسليم المهر فلو كانت صبية دون التسع فالظاهر وجوب تسليم المهر إذا طالبه الولي.

وكذلك إذا كان المانع من جهة الحيض أو النفاس وإذا سلمها المهر فعليه أن يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف ونحوه، ولا يجب عليه أن يمهلها لأجل تهيئة الجهاز وكذلك لا يجب عليه أن يمهلها لأجل الحيض إذا أراد الاستمتاع بغير الوطء، وهكذا الحكم في الصغيرة أو المريضة التي لا تطيق الجماع فيجب عليها إمهالها فلا يرغمها على الوطء وله مطالبتها التمكين بسائر الاستمتاعات الممكنة.

الفصل الحادي عشر:

في القسمة والنشوز.

(مسألة ١٣٦٣): الأحوط _وجوباً_ القسمة ابتداءً، بل الأحوط _وجوباً_ القسمة وإن اتحدت الزوجة .

ويجب على الزوج مضاجعة زوجته في الليل والمقصود بها المبيت معها في بيت واحد، والظاهر أنه يتحقق بكونه ليلاً في حجرة واحدة معها في فراش واحد أو تحت غطاء واحد، نعم من لوازم المضاجعة المفروضة أن يكون قريباً ولا يكون يبعدها وينفّرهما عنه، فلا يجوز له أن يعبس ما لم يكن له مسوّغ، وسيأتي التعرض للمسوغات.

ثم الواجب المضاجعة والكون معها في ليلة من أربع ليالٍ وإذا كان الزوج ممّن عمله بالليل كالحارس فعليه أن يحول المضاجعة من الليل إلى النهار فيكون معها في وقت نومه وراحته واستراحته.

ولا يختص الحكم بالزوج إذا كان حراً بل يعم العبد، كما يعم المسلم والكافر إذا كانت هي من صنفه ويعم العاقل والمجنون والخصي والعين والمريض والسليم، ويتولى الولي عن المجنون فيضجعه مع زوجته.

وإذا كانت له زوجتان فلكل واحدة منهما ليلة من أربع ليال وله ليلتان يضعهما حيث يشاء وإذا كن ثلاثاً بقيت له ليلة واحدة وإن كن أربعاً لم يفضل له شيء من الليالي.

وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمُحرمة والتي آلى منها زوجها أو ظاهرها، إذ ليس المقصود من المضاجعة الملاعبة فضلاً عن المواقعة بل المقصود رفع وحشة الوحدة عنها.

نعم، تختص بحق المضاجعة الزوجة بالعقد الدائم حرّة كانت أو أمة وأما إذا كانت معقودة بالعقد المنقطع أو كانت أمة مملوكة له أو محللة، فلا يحق لها المطالبة بالمضاجعة.

كما لا تستحق الناشز أيضاً ما دامت خارجة عن الطاعة فإن عادت عاد لها حقها، فلو سافرت بغير إذنه في مباح أو مندوب فهي ناشز.

الظاهر أنه يجب على الزوج أن يفرد لكل واحدة من الضرائر مكاناً منفرداً، ولا يحق له إجبارهن على الكون في مكان واحد، والظاهر أنّ المقصود أن تكون لكل واحدة منهن بيتاً يخصها ويسقط حق الانفراد مع اختيارهن فيتخلى مع كل واحدة منهن في مكان منفرد عن الأخرى ويمكن أن يتحقق ذلك بصورتين:

أحدهما: أن يكون هناك بيتان تختص كل واحدة منهما بواحد فينزل مع هذه في بيتها ليلة ويكون مع الأخرى في بيتها ليلة ثانية.

ثانيهما: أن يكنّ في بيت واحد وهو في بيت مستقل فيستدعي كل واحدة منهن على الانفراد في ليلتها.

ويمكن التفريق بأن يذهب إلى بعضهن في بيتها ويستدعي بعضهن إلى

حيث هو.

وليس له أن يساكن بعضهن ويستدعي الأخريات فإن ذلك خلاف العدل والإنصاف.

ولا يجب أن يكون معها من أول غروب الشمس إلى حين طلوعها بل المقصود أن يكون معها في الليل بالنحو المتعارف بين الناس.

ولا يجوز له أن يدخل في ليلتها على ضرّتها إلا لضرورة كعيادتها في مرضها وإن استوعب ذلك الليل أو معظمه فلصاحبة الليلة حق المطالبة بالقضاء.

والأفضل أن يكون النهار تابعاً لليل فإذا كان عند واحدة ليلة الجمعة فينبغي أن يكون معها نهارها، وإذا خالف الحكم الشرعي فذهب إلى ضرّتها وواقعها فاللازم قضاء المبيت، ولا يجب عليه أن يواقع صاحبة الليلة.

(مسألة ١٣٦٤): لا يجوز له التفرقة بينهما إلا في حالات:

الأولى: إذا كانت إحدى الضرتين حرّة والأخرى أمة فلها ثلث وللحرّة ثلثان، فلها لليلتان وللأمة ليلة واحدة وهذه التفرقة تنشأ من حرية الزوجة ومملوكيتها ولا تنشأ من حرية الزوج ومملوكيته فلا تأثير لكونه حرّاً أو عبداً.

الثانية: الإسلام، فلو أبحنا الزواج الدائم للكتابية، فالحرّة الكافرة تستحق ثلث ما تستحقه المسلمة فتساوي الحرّة الكتابية مع الأمة المسلمة.

الثالثة: تجدد النكاح، فمن دخل على بكر وجب عليه أن يخصّها بسبع ليال، وإذا دخل على ثيب خصّها بثلاث ليال، ولا فرق في ذلك بين الحرّة والأمة، ولا يجب عليه أن يقضي ما فات من غير الزوجة الجديدة، بل لا يحق لهن المطالبة به.

(مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة عدّة أمور:

منها:- يجب عليها الانصياع لأوامره ونواهيه ما لم يخرج عن الحدود الشرعية، فعليها أن لا تخرج من البيت بدون رضاه إلا لأمر واجب كالحج.

ومنها:- يحرم عليها خلافه في كل ما يتعلق بالاستمتاع إلا أن يمنع مانع شرعي مثل أن يطالبها بالتمكين من الوطء أيام الحيض أو النفاس.

ومنها:- يجب عليها إزالة كل ما ينقّر الزوج عنها فيجب عليها التزين له بنحو يدفع نفوره عنها ويرغبه فيها.

ومنها:- يحرم عليها العبوس في وجهه كما يحرم عليها أن تمتنع عن رغباته في أنواع الاستمتاع.

نعم، لا يجب عليها أن تمكنه من الوطء في الدبر، ولا يجوز لها أن تمنعه من الوطء في القبل متى شاء في ليل أو نهار في سفر أو حضر.

ولو طالبها بالتمكين ولم يكن لديها ماء للغسل فلا يجوز لها أن تمتنع.

ومنها:- لا يجب عليها خدمته في البيت من الطبخ له وغير ذلك من الأعمال حيث ليس ذلك من وظيفة الزوجة تجاه الزوج ولا فرق في ذلك بين المعقودة بالعقد الدائم والمنكوحة بالعقد المنقطع.

ومنها:- لا يجوز لها التصدق من مال الزوج كما لا يجوز صرف شيء من ماله بدون رضاه، ولا يجب عليها إرضاع الولد بغير اللبن.

ومنها:- يحرم عليها إيذاؤه بقول أو فعل فإن فعلت كانت ناشزاً، ويستثنى من ذلك ما إذا كان عملها بالواجبات الشرعية موجباً لأذيته مثل أن يطالبها بما يحل لها شرعاً فيتأذى من الرفض والحاصل أنه لا يجوز لها أن

تطيعه فيما لا يحل لها فلو أمرها بترك الصلاة أو الصوم أو غيرها من الواجبات لم يجز لها أن تطيعه.

ومنها:- يحرم عليها الالتزام بأي عمل والقيام بأي فعل ينافي حقه في الاستمتاع فلا يجوز لها أن تؤجر نفسها بنحو ينافي الالتزام بمقتضى الإجارة في التمتع بها. هذا في غير الخروج من الدار وأما هو فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه حتى ولو لم يمكن خروجها منافياً لشيء من استمتاعه.

الشقاق والنشوز

نشوز المرأة هو خروجها عما يجب عليها للرجل من حقوقها الزوجية فإذا منعت زوجها من الاستمتاع ولم تمكن من نفسها بدون مسوغ شرعي فقد نشزت وكذلك إذا خرجت من بيته بغير إذنه ولو إلى بيت أبيها أو إلى أحد أقاربها من دون ملزم شرعي فقد نشزت، وإذا عصت أمره ونهيه في غير معصية الله بدون عذر شرعي فقد نشزت.

والأفضل أن لا تترتب أحكام النشوز بمجرد الخروج دفعة واحدة ما لم يتكرر ذلك مها فإذا خشي أن يصبح عادة لها فقد أصبحت ناشزاً.

والمراد بالنشوز في الرجل أن يتعالى برجولته أو بما أنعم الله عليه به فيتعدى حدوده ليهضم شيئاً من حقوقها الواجبة عليها، فإن فعل وأصر على ذلك أصبح ناشزاً.

والمراد بالشقاق هو انصراف كل من الزوجين عن الآخر وخروجه عما يجب عليه تجاه الآخر. هذا إذا كان ذلك من الطرفين دفعة واحدة، وأما إذا كان الابتداء من أحدهما ففيه تفصيل:

حاصلة: إذا ظهرت أمانة نفورها عن الزوج بأن تقطّب في وجهه أو تتبرم في حوائجه أو تتثاقل وتسوف إذا دعاها أو تغيرت عاداتها في آدابها وأخلاقها معه، فإذا حصل شيء من ذلك وعظها، وإن لم ينجح هجرها في المضجع بأن يبتعد عنها وقت المضاجعة من دون أن يخرج عن الدار، والظاهر أن الهجران في المضجع يختلف باختلاف عادات الشعوب في المضاجعة، فإن كان المعتاد نومه معها في فراش واحد فيتحقق الهجر بالتحول إلى فراش مستقل، وإن كانت العادة هو النوم في فراش مستقل قريب من فراشها فيحصل الهجر بإبعاد فراشه عن فراشها أو بخروجه عن مكان نومها أو طردها من محل نومه ومضجعه.

وإن احتمل أن تتعظ بالهجر وترجع إلى صوابها وتخضع لطاعته فلا يجوز له التجاوز إلى أسلوب آخر.

وإن لم يُجدِ الهجران نفعاً جاز له ضربها بمقدار الضرورة ويجب مراعاة التدرّج في الضرب أيضاً بأن لا يختار الأشد مع احتمال كفاية الأخف، ويتجنب الضرب المبرح الذي يدمي ويسود الجلد.

ولا يجوز له أن يضربها بقصد التشفي والانتقام، بل لأجل ردعها عن غيرها وإصلاحها وتأديبها.

وإذا تحقق النشوز من الرجل وذلك بأن يمنع الزوجة من بعض حقوقها الواجبة لها وعليه مثل القسمة في الليالي أو يغطي حقها من النفقة أو غير ذلك مما يجب عليه القيام به جاز للمرأة أن تطالبه بحقوقها المهضوم وتحذره نتائج غيه ويجوز لها الاستعانة بغيرها في وعظه وتحذيره وتذكيره، فإن لم

ينفع ذلك شيئاً رفعت الأمر إلى الحاكم الشرعي، فإذا ثبت لديه نشوز الزوج زجره عن ظلمه لها ومخالفته لما يجب عليه، فإن لم ينفع ذلك عزّره بما يراه كافياً لردعه وألزمه القيام بالحقوق.

وإذا امتنع عن الإنفاق على المرأة ألزمه الحاكم به، وإن لم ينصع لأمره تولى الحاكم الشرعي الإنفاق عليها من مال الزوج ولو ببيع بعض ممتلكاته.

إذا كره الزوجُ صحبةَ المرأة لكبر سنّها أو لذهاب جمالها وفقدان جاذبيتها، فهمّ بطلاقها أو أراد التزوج عليها أو عزم على شيء آخر يباح له شرعاً وضايقها ذلك فيجوز للزوجة أن تبذل بعض المال أو تترك له بعض حقوقها الواجبة عليها في القسمة من الليالي والنفقة لئلا يطلقها أو يتزوج عليها أو يترك الأمر المباح الذي يضايقها به ويجوز للرجل القبول.

وإذا أساء الرجل معاشرته المرأة وترك بعض حقوقها الواجبة عليه أو أذاها بالشتم أو الضرب أو الإهانة فبذلت له بعض المال ليكفّ عن سلوكه الأهوج أو تنازلت عن بعض حقوقها عليه ليمسك عن أذاها ولتتخلص من قبح معاشرته لم يحل للزوج أن يأخذ شيئاً من ذلك وإن أخذ كان غاصباً آثماً.

(مسألة ١٣٦٦): إذا كره كل من الزوجين صحبة الآخر وخيف وقوع الشقاق والنزاع بينهما ولم يتمكن من حسم الخلاف بأنفسهما رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فحينئذٍ ينفذ الحاكمُ حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة لينظرا في أمرهما وليعرفا المسيء منهما من المحسن والمتعدي منهما من غيره.

ويعتبر في الحَكَمين أن يكونا ممن يعتمد عليه في حلّ مثل هذه المشكلات، ولا يحل لأحدهما التحيُّز إلى الزوج والزوجة بغير حق. ويجب على الحَكَمين أن يبذلا وسعهما في معرفة سبب المنافرة بين الزوجين فيجتمع حكم من أهل الزوج معه على الانفراد ليعرف السبب الباحث على النفرة، ويحثّ في السؤال ويستحفي السؤال ليعرف كُنه الحال، كما يجمع حكم من أهل الزوجة معها ويحاول قدر جهده معرفة الدوافع والأسباب الداعية إلى نفورها من الزوج، ثم يجمع الحكمان ليتدارسا ويتناظرا في الأمر.

ويجب على كل منهما أن يكشف للآخر عمّا اطلع عليه ليتمكن كل منهما من خلال التأمل من الوصول إلى الرأي السديد في أمر الزوجين، فإن استقر الرأي على الصلح بين الزوجين نفذ حكمهما على الزوجين بأمر الحاكم الشرعي، ويلزم كل من الزوجين بكل شرط يشترطه الحكمان عليهما أو على أحدهما ما لم يكن فيه مخالفة للحكم الشرعي، فمثلاً إذا شرطاً على الزوج أن تكون الزوجة في بلد معين أو منزل مخصوص، أو شرطاً أن لا يُسكن الزوجة مع ضرّتها أو مع بعض أقاربه في منزل واحد، أو أن يدفع لها مبلغاً من المال مع قدرته على ذلك ألزم الزوج بتنفيذ ذلك.

كذلك إذا شرطاً على المرأة أن تؤجل بعض ديونها الحالية على الرجل كالصداق وغيره أو شرطاً أن تمتنع من مصاحبة من يعتقد الزوج أنّهم يفسدون أمرها أو شرطاً عليها أن تترك بعض الأفعال المباحة أو بعض الخصال السالفة التي مقتها الزوج فيها ألزمت المرأة بتنفيذها.

وإذا استقر رأي الحكّمين على أنه لا يمكن إصلاحهما وأن الأصلح في حقها المفارقة فلا يجوز لهما أن يقدموا على تطليقها إلا بعد أن يستأذنا الزوجين ويرضى الزوج بالطلاق والمرأة بالبذل أن شرطاً ذلك عليها.

وليس من صلاحية الحكّمين تطليق الزوجة وإنما يحق لهما إبداء الرأي ورفعها إلى الحاكم، فإن كان من رأيهما الطلاق مجاناً أو بعوض تولّى الحاكم إلزام الزوجين برأي الحكّمين.

ومن الضروري للحكّمين أن يقصدا التقرب إلى الله سبحانه وأن يحاولا الإصلاح ما أمكن، كما يشير إليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١).

(١) سورة النساء: آية: ٣٥.

الفصل الثاني عشر:

في أحكام الأولاد.

(مسألة ١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشروط:

الأول: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.

وذلك بأن يدخل الرجل بأَمّ الطفل بحيث يعلم بتحقق الإنزال أو يحتمل ذلك بمعنى لا يكون عالماً بعدم الإنزال، ولا فرق بين الإنزال في المهبل أو الإنزال على فم الفرج أو قريباً منه بحيث يحتمل امتصاصه لماء الرجل.

كذلك يلحق ما إذا استدخلت المرأة نطفة الزوج بإصبع أو تزريق أو طريق صناعي ولو لم يكن من طريق المهبل إن أمكن فرضه.

إذا دخل الزوج وهو دون عشر سنين لم يلحق به وإن دخل بها مع إمكان تكون الطفل من وطنه لحق به نسبه، ولو أنكرت ذلك لم يثبت اللعان حتى يبلغ ويرشد.

ويلحق ولد الخصي وولد المجهوب حيث يمكن ادخال مائه في فرج المرأة، وأما إذا كان الزوج خصياً مجبوباً ولا ماء لديه، فلا يلحق به الولد.

ولو وطأ دبراً فلا يلحق الولد به وكذلك إذا وطأ قُبلاً ولم ينزل على نحو الجزم.

الثاني: مضي ستة أشهر من حين الوطء ونحوه.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل، وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة والمشهور الأول والأظهر الأخير.

فلو أتت بولد بعد ستة أشهر من الوطء وقبل أن تتجاوز السنة فهو ملحق بالزوج، ولا يجوز له النفي بدون اللعان، وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

ولا يلحق الولد بالزوج إذا انتفى أحد الشروط المذكورة فلو انتفى الوطء بالكيفية المتقدمة لم يلحق به وكذلك إذا أتت بولد كامل قبل أن تمضي على الوطء ستة أشهر وكذلك ما إذا أتت به بعد سنة من الوطء.

ولا يجوز للزوج نفي الولد بعد توفر الشرائط وإن علم بأن المرأة قد فجرت أو وطئت بشبهة ولا فرق في ذلك بين أن يكون النكاح دائماً أو منقطعاً.

(مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به. وانتفى عنه من دون حاجة إلى اللعان.

(مسألة ١٣٦٩): القول قول الزوج في عدم الدخول ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٣٧٠): لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به وإن تزوج بأمه بعد الزنا وكذا لو زنى بأمه فأحبها ثم اشتراها، والمقصود بعدم الإلحاق أن لا تجري عليه أحكام الولد كالإرث والنفقة وإلا فقد تقدم أنه إن كان بنتا حرمت على الزاني.

(مسألة ١٣٧١): لو تزوجت الحرّة أو الأمة بآخر بعد طلاق الأول وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها فهو للأول ويظهر كون عقد الثاني في العدة فتحرم عليه مؤبداً وإن كان الإتيان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدّة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه ولو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني وأكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطاء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة ١٣٧٢): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة واشتبه إلحاق الولد بالمطلق والواطئ فلا يبعد إلحاقه بالثاني كما لا يبعد الرجوع إلى القرعة وإن كان الأقرب هو الأول.

وكذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدّة ووطأها رجل شبهة واشتبه إلحاق الولد بهما.

وإذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة ثم ولدت وعلم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به وإن اشتبه أمره أفرع بينهما وعمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

(مسألة ١٣٧٤): الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولداً ألحق به إلا إذا نفاه مع إمكان كونه منه فيقبل نفيه ظاهراً من دون حاجة إلى اللعان وكذلك الحال

في المتمتع بها، ولا يجوز للمولى نفيه بغير جزم، ولو وطأها المولى وأجنبي فجوراً فالولد للمولى.

إذا وطأ اثنان أو أكثر امرأة في طهر واحد وأتت بولد بعد مضي ستة أشهر من وطئهم جميعاً وقبل مضي مدة أقصى الحمل من وطء الأخير أقرع بينهم ويلحق بمن خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١٣٧٥): لو وطأ المرأة أجنبي شبهة فحملت يلحق به الولد، فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الواطئ.

(مسألة ١٣٧٦): المراد بوطء الشبهة الوطاء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

(مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثمت ولحق بها الولد وبصاحب المنى، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى الزواج بها، وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك ما دامت في عصمته.

فلا يجوز لها أن تدخل مني زوجها بعد فراقها منه بالموت أو الطلاق البائن أو الرجعي فإن فعلت كانت آثمة ولكن لا تعتبر زانية والظاهر أن الولد لا يرث صاحب المنى ولا يرثه هو وأما ثبوت التوارث بين الولد وبين الأم فمحل إشكال والأقرب المنع.

(مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل - إذا لم يكن فيه ضرر كثير - بإذن الزوج، إلا اللولب فإنّ الصحيح أنه لا يجوز وضعه في

المهبل، فإنه لا يجوز مطلقاً. ولو استخدمت المانع ثم حملت لحق الطفل بها وبالواطيء إذا توفرت الشرائط المتقدمة.

(مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة، وفيه الدية كما يأتي في الموارد.

(مسألة ١٣٨٠): إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرةً فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد وكان على الزوجة مهر البكر ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

التلقيح الصناعي

لا يجوز للمرأة أن تخضع نفسها للتلقيح الصناعي بمني غير الزوج وإن فعلت أثمت وإذا حملت لحق الولد بها وبصاحب المني، فهو ولد لها وإن كان الطفل أنثى كانت بنتاً لصاحب المني، وتجري جميع أحكام النسب وقد تقدمت الإشارة في حكم الإرث بين الولد وصاحب المني.

إذا لقحت بويضة امرأة بمني زوجها فإن أودعت رحم الزوجة فلا ريب من حيث النسب أنه يلحق الولد بهما.

وإن أودعت البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة فلا يلحق الولد بالتي تربي الجنين في أحشائها فلا تصير أما للطفل، وإن لم ترضعه بعد الولادة بقي الطفل أجنبياً عليها، فلا رحم بينهما، ولا توارث، ولا نسب، ويجوز لها إن تتزوج إن كان ذكراً إلا أن ترضعه بالشرائط المتقدمة فيصبح ابنها من الرضاعة.

ولو لقحت بويضة زوجة بمني زوجها وأودعت في رحم امرأة ثم استخرجت منها وأودعت في رحم امرأة ثالثة جرى فيها ما تقدم فالطفل ينسب إلى صاحب البويضة فهي الأم وصاحب المني فهو الأب ولا ينسب إلى التي احتضنته في رحمها ولا إلى زوجها وإن حصل الوطء من قبل الزوج أثناء مدة الحمل.

تنبيه

التلقيح الصناعي إن استلزم النظر أو اللمس لفرج المرأة حين التلقيح أو حين إيداع البويضة الملقحة في رحمها كان عملاً محرماً، ولا يسوّغ العمل حاجة صاحب المني وصاحبة البويضة إلى الطفل أو عجزهما أو أحدهما من تربيته في رحم صاحبة البويضة، ولا يكفي في ذلك أن يكون القائم بعملية التلقيح امرأة أخرى بل لو كان القائم بها زوجها كانت العملية غير خالية من الإشكال وذلك إذا كان التلقيح بإدخال الألة في مهبل الزوجة؛ إذ لا يجوز للزوج ولا للزوجة إدخال أو استدخال جسم أجنبي في المهبل لغير غرض العلاج.

أحكام الأولاد

(مسألة ١٣٨١): يجب أن تتولى النساء خاصة شؤون المرأة عند الولادة، ولا يجوز أن يتولى غير الزوج من الرجال، فإنّ ذلك يستلزم اطلاع الأجنبي على ما يحرم اطلاعه عليه، هذا ما لم يستلزم المباشرة في اللمس والنظر وإذا اقتضت المباشرة النظر أو اللمس فالأمر أوضح ويستثنى من ذلك ما إذا اقتضت الضرورة كحضور الطبيب أو موظف صحي خاص فيباح للضرورة ويقدر الجواز بمقدارها.

(مسألة ١٣٨٢): يستحب غسل المولود بعد ولادته مع أمن الضرر، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فقد روي عن المعصومين عليهم السلام أنّ ذلك أمان من الشيطان الرجيم. وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات بأن يخلط شيء من تربته عليه السلام بماء الفرات ويلطخ به حنك الطفل وإن لم يمكن الحصول على ماء الفرات فبالماء القراح حيثما وجد.

يستحب تسمية الولد عند ولادته محمّداً إلى سبعة أيام ثم إن شاء الأب أو غيره أن يحوله إلى اسم آخر فعل وإن شاء أبقاه.

يستحب تحسين الاسم وهو حق المولود على الوالد، وخير الأسماء ما يدل على العبودية لله وما فيه ثناء ومدح لله سبحانه وتعالى ومن المستحسن أن يشرف الطفل بأسماء الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام والمقصود بها أعلامهم وألقابهم عليهم السلام.

كما يستحب تكنيته ولكن لا يجوز تكنيته بأبي القاسم إذا كان اسمه محمّداً، وحلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده، والتصديق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وثقب أذنه وختانه فيه، ويجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله.

والختان واجب من جملة الواجبات الإلهية وشرط في صحّة الطواف للحج والعمرة سواء كانا واجبين أو مندوبين، ولا يشترط الختان في سائر العبادات. وإذا ولد الطفل مختوناً سقط الوجوب ولكن يستحب إمرار الموسيقى على الموضع لإجراء السنة.

وخفض الجواري مستحب وإن بلغن، والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين، فقد ورد أنه من المكرمات.

ومعنى الخفض هو إزالة الشفرتين الصغيرتين الكائنتين في وسط الشفرتين الكبيرتين ويوجد البظر في الزاوية العليا حيث تلتقي الشفرتان الصغيرتان. وينبغي للخافضة أن لا تبلغ في النيل من الشفرتين الصغيرتين فلا تستأصلهما كي لا تزيل البظر من أساسه فتذهب بمعظم لذة المرأة من الوطاء والجماع فيخلق ذلك لديها برودة جنسية.

(مسألة ١٣٨٣): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى، ولا يسقط استحباب العقيقة إذا تأخر عن اليوم السابع ويعم ذلك الذكر والأنثى والخنثى.

وينبغي أن يعلم أنه لم يثبت اختصاص الاستحباب بأن يكون من مال الولي بل الظاهر أنه يكفي في إداء الاستحباب أن يعق الولي بمال الطفل، بل الظاهر كفاية التبرع من غير مال الولي أيضاً.

وأن تكون سالمة من العيوب سميحة وفي الروايات هي شاة لحم يجزئ فيها كل شئ وإن خيرها أسمنها، ويكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب والأحوط للأم الترك، وتجزئ الشاة والبقرة والبدنة، والأفضل الكبش ويستحب أن تقطع العقيقة جداول بأن تفصل العظام من مفاصلها ولا يكسر العظم.

ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع، ويقسم الباقي على المؤمنين، وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماءً وملحاً، كما يجوز أن يفرق

اللحم بين المؤمنين، وأما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام
بخرقة بيضاء ودفنها فلم نعثر على مستنده.

(مسألة ١٣٨٤): من بلغ ولم يعق عنه استحباب له أن يعق عن نفسه ويستمر
الاستحباب ما لم يعق حتى بعد موته.

(مسألة ١٣٨٥): لا يجزي عن العقيقة التصدق بثمانها حتى مع العجز عن
تحصيلها بل ينبغي أن يؤخرها إلى أن يتمكن من تحصيلها. ومن ضُحي عنه
أجزأته الأضحية عن العقيقة.

(مسألة ١٣٨٦): يجب على الأم إرضاع اللبأ لولدها ولكن هل يجب عليها
التبرع باللبأ أو لا محل إشكال، والأحوط المصالحة مع أب الطفل.

وأما غير اللبأ فإذا لم ينحصر قوت الطفل في رضاعها كما إذا وجدت له
مرضعة أو أمكن تعويضه بحليب صناعي كالمستحضرات الطبية المتعارفة في
عصرنا هذا فلا يجب على الأم بل لا يجب عليها إن أمكن تغذية الطفل بقوت
وإن لم يكن حليباً فيجوز لها أن ترفض الإرضاع في صورتين.

وأما إذا انحصرت تغذية الطفل في إرضاع الأم وجب عليها إرضاعه
ولكن يجوز لها المطالبة بالأجرة فإن كان للطفل مال دفع وليه الأجرة منه،
وإن لم يكن له مال وكان الوالد متمكناً موسراً كانت الأجرة عليه وإن كان
معسراً انتقلت الوظيفة إلى الجد أب الأب فإن كان له مال تولى دفع الأجرة
منه وإن كان معسراً أيضاً انتقلت الوظيفة إلى الجد الأعلى وهكذا.

وإذا انحصر طريق تغذية الطفل في تغذية أمه ولم يكن للطفل مال وكان الأب أو الجد معسراً أو كان يتيماً فاقد الجد وجب على الأم إرضاعه مجاناً، وتخير بين إرضاعه بنفسها وبين اسيجار مرضعة أخرى ويكون الأجر من مالها.

وإن لم يمكنها ذلك بأن كانت فاقدة للحليب معسرة عاجزة عن تغذية الطفل كان على الحاكم الشرعي تغذيته من مال الفقراء من الزكاة أو الخمس حسب الاستحقاق وإن لم يكن فمن بيت المال وإن لم يمكن الوصول إلى الحاكم الشرعي أو عجز لمانع من الموانع وجب على عامة المسلمين حسيبة.

إذا تبرعت الأم بإرضاع ولدها أو طلبت الأجرة مثلما تطلب غيرها من المرضعات أو أقل منه كانت الأم احق بالرضاعة ولا يجوز لأب الطفل استرضاع غيرها.

وإن كانت الأم متبرعة ووجدت متبرعة أخرى كانت الأم أولى.

إذا تبرعت غير الأم بإرضاع الطفل وطالبت الأم الأجر أو طالبت من الأجرة ما يزيد على ما تطلبه الأخرى جاز للأب أن يسترضع غيرها فإن أمكن الجمع بين حق حضانة الأم وبين استرضاع غيرها فهو وإلا سقط حق الأم في الحضانة ودفع الطفل إلى المرضعة.

حليب الأم أفضل غذاء للطفل وهو اعظم بركة عليه فيتسحب للأم إرضاعه وإن وجدت هناك مرضعة أكثر لبناً واشرف نسباً واحسن خلقاً ودينياً وأصبح وجهاً.

فاذا أراد الأب أن يسترضع غير الأم فليختر عفيفة شريفة صبيحة دينة حسنة الخلق كريمة الأرومة فإن الرضيع يشب على اللبن.

(مسألة ١٣٨٧): حق الرضاعة حولان وتجوز الزيادة على ذلك، كما لا مانع من أن ينقص شهر أو شهران ولا يفطم قبل ذلك لغير ضرورة تقتضي فإن ذلك من الظلم والجور على الصبي.

الحضانة

(مسألة ١٣٨٨): الأم أحق بحضانة الولد - إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد - مدّة الرضاعة سنتين وتستمر الحضانة إلى أن يبلغ الطفل سبع سنين وإن كان ذكراً.

وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت، سواء كانت في عصمة أب الطفل أو لا، وكذلك لا يسقط حقها بارتكاب أيّ جريمة أخرى.

ويشترط أن لا تسقط حقها ولا تتبرأ من حضانتها، فإذا أسقطت سقط الحق ما دامت معرضة، وإن بدا لها العود فرجعت واحتضنت طفلها فلها ذلك.

ولا يسقط حق الحضانة بالفراق بين الزوجين فإذا طلقت أو فسخ النكاح لم يسقط حق المرأة في حضانتها ولدها.

(مسألة ١٣٨٩): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأم أولى به - إلى أن يبلغ - من الوصي للأب ومن الجد والجدّة له وغيرهما من أقاربه وإن تزوجت.

(مسألة ١٣٩٠): لو ماتت الأم في مدّة الحضانة فالأب أولى به من وصيها وأبيها وأمها وغيرهم من أقاربها، وفي ثبوت الحضانة للجد - أب الأب - إشكال والأقرب المنع وكذلك أب الأم وفي مثل هذه الحالة يتولى أقرب الناس إلى الطفل الحضانة بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٣٩١): إذا انتهت مدّة حضانة الأم فالأب أحق بولده حتى يبلغ ويرشد، فهو وليّه والمسؤول عن شؤونه حسبما تقدم من أحكام الولاية والحجر، فإذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما، وكان مالك نفسه سواء كان ذكراً أو أنثى، سوى ما تقدمت الإشارة إليه في حق الأب في تزويج الباكر.

(مسألة ١٣٩٢): إذا طلبت الأم أجره للرضاع زائدة على غيرها أو وجد متبرع به وكان نظر الأب الإرضاع من غيرها سقط حق الحضانة، كما تقدم في المسألة (١٣٨٦).

(مسألة ١٣٩٣): لو تزوجت فسقطت حضانتها فالظاهر أنه لا يعود هذا الحق بفراقها من الزوج الثاني، وإن كان الأفضل المصالحة حينئذٍ بين أب الطفل وبين الأم.

(مسألة ١٣٩٤): حق الحضانة الذي يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه، كما أنه لا يورث فلا ينتقل بعد موته إلى الورثة.

(مسألة ١٣٩٥): الظاهر أنّ الأم تستحق الأجرة على الحضانة إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة ١٣٩٦): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمّه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها.

(مسألة ١٣٩٧): يصحّ إسقاط حق الحضانة المستقبلية من جهة الأم كما يصحّ إسقاطه يوماً فيوماً.

الفصل الثالث عشر:

في النفقات.

وهي أقسام: نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب، ونفقة المملوك: إنساناً كان أو حيواناً.

نفقة الزوجة:

أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج، وهي الإطعام، والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حال الزوجة من حيث وضعها الاجتماعي والاقتصادي قبل الزواج، هذا إذا لم ترض الزوجة بما هو دون ذلك وأما إذا رضيت بالأدنى فلا إشكال كما إذا كانت عالمة بحال الزوج ووضعه المالي قبل الزواج ومع ذلك رضيت به زوجاً فيجب عليها الرضى بما يتمكن منه الزوج، وأما إذا كانت جاهلة فلها الحق أن تطالبه بتهيئة المسكن اللائق بشأنها وشأن أترابها وأضرابها.

ويعم عنوان النفقة زائداً على المسكن والملبس كل ما تفتقر إليه من المأكل والمشرب ولوازم الحياة.

نعم، لا يجب عليه في ذلك كله مراعاة وضعها لاجتماعي قبل الزواج إلا من حيث الكيفية فلا يجب عليه تهيئة العدد الكبير من الملابس بل يكفي أن يهيئ لها ملابس الشتاء والصيف والربيع والخريف حسب شأنها من حيث الكيفية، فيكفي ثوب للشتاء وآخر للصيف وثالث للربيع ورابع للخريف مع ما تحتاج إليه لأجل الغسل ونحوه، فيكون لها ثوب لتلبسه في الصيف مثلاً، وآخر تستعين به حينما تريد غسل ثوبها وكيه إن كانت من أهله، وهكذا في ثوب الشتاء.

هذا كله بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة.

وإذا نشزت سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها إلى أن تعود إلى الطاعة. ويندرج فيه المنع من الوطاء والاستمتاع بدون عذر عقلي أو شرعي ولا يتقيد وجوب التمكين بزمان أو بمكان.

(مسألة ١٣٩٨): الظاهر أنّ من النفقة الواجبة على الزوج أجره الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تنهياً لها مقدمات التنظيف في البيت، أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجره مصاريف الولادة والفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما وكذلك أجره الطيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة وحسب رأي الطبيب المختص، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقاً ولو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجياً.

(مسألة ١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإنّ المرتكز لدى العرف أنها لا تلزم بالتمكين قبل الزفاف فلا يلزم هو بالنفقة، إلا ما تحتاج إليه من مقدمات قبل الزواج والعرس.

(مسألة ١٤٠٠): تجب النفقة للزوجة الدائمة وإن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة، فإن طلقت رجعيّاً بقيت لها النفقة فإن طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل وأما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت.

نفقة الأقارب:

(مسألة ١٤٠١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين، ويجب على الوالد الإنفاق على ابنه وبنته وأبنائهما وبناتهما وإن نزلوا مهما تعددت الوسائط. ولا يشترط في وجوب النفقة الإسلام فتجب للأب والابن وإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

ويعتبر أن يكون المعال عاجزاً عن الإنفاق على نفسه بأن لا يكفي ما لديه في تسديد نفقته بالفعل مع عجزه عن التكسب اللائق بحاله فلو كان الوالد موسراً فلا تجب نفقته على الأب وكذلك العكس فلا تجب على الوالد نفقة الولد الموسر وكذلك إذا كان كل واحد منهما قادراً على الاكتساب اللائق بشأنه أو كان غنياً فلا تجب نفقته على الآخر.

إن كان الأب أو الولد قادراً على أن يسد نفقته بالاقتراض أو بالاستفادة من مال الزكاة أو الخمس وتمكن من ذلك بالفعل فلا تجب نفقته على أحد.

إذا شق على أحد التكسب اللائق بشأنه وجبت نفقته على قريبه إذا كان الشخص قادراً على التكسب متمكناً ولكنّه تركه حيث كان يتمكن ثم عجز وافتقر وجبت نفقته على قريبه أيضاً وإن كان آثماً في ترك التكسب.

وهكذا الحال إذا كان قادراً على تعلم صنعة يكفي ما يحصل عليه من مباشرته لها لما يحتاج إليه ولكنّه لم يتعلم ثم عجز وجب نفقته على قريبه.

من كان ذا مال فأتلفه بالتبذير أو بارتكاب الموبقات فافتقر وجبت نفقه على قريبه، ولكن لا يسمح له بالاستفادة بالنفقة في التمادي في المعاصي والموبقات.

لا تجبر المرأة على التزويج ممن يليق بشأنها من الرجال لينفق عليها فالتى تتمكن من التزوج لا تعتبر قادرة على التكسب فإذا تركت التزويج أو تأيمنت مع تمكّنها وتوفر الزواج اللائق بشأنها لم تسقط نفقتها على أبيها وولدها.

(مسألة ١٤٠٢): يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق على الإنفاق فإن كان عاجزاً عن التكسب معسراً ولا يجد عملاً يليق بشأنه أو كان مشغولاً بما هو أهم من الكسب كطلب العلم الواجب عينا أو كفاية سقطت عنه النفقة.

إذا لم يجد المكلف بالإنفاق ما ينفقه على قريبه الذي تجب نفقته عليه وكان متمكناً من الاكتساب اللائق بشأنه وجب عليه وإذا أمكن أن يستدين للنفقة أو يشتريها نسيئة وهو يستطيع أن يقضي الدين وجب عليه أن يستدين أو يشتري نسيئة ولا فرق في ذلك بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.

(مسألة ١٤٠٣): يجب على الولد الإنفاق على جدّه، أب أبيه وأب أمّه وهكذا نفقة جدته لأمه وكذلك نفقة أجداده وجداته بواسطة أو بوسائط.

ويجب على الوالد الإنفاق على الولد ابنه وبنته وأبنائهما وبناتهما وإن نزلوا مهما تعددت الوسائط.

ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال ذكوراً أو إناثاً وأولادهم.

نعم، يستحب الإنفاق على الأقارب ممن لا تجب نفقتهم سواء كانوا من الورثة أو لا.

(مسألة ١٤٠٤): نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة وهي مقدّمة على نفقة الأقارب.

إذا عجز إنسان عن نفقة نفسه ذكراً كان أو أنثى وكان له أب أو جد قادر على الإنفاق وجبت نفقته على أبيه وإن كان للعاجز عن الإنفاق ولد وجبت نفقته على ولده.

وإذا كان للأب العاجز عن النفقة ولدان أو أكثر قادران على الإنفاق على أيهم اشتركوا في الإنفاق عليه، ويجوز لأحدهما أن ينفرد بهذه المكرمة فينفق على أبيه ولا يجوز له أن يمنع أخوته من المشاركة.

إذا عجز إنسان عن الإنفاق على نفسه وله أب قادر على الإنفاق وجب على الأب أن ينفق عليه.

وإن عجز الأب وجب علي الجد مع القدرة وهكذا على الترتيب فالأقرب يقدم على الأبعد.

إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على أولاده جميعاً وتمكن من الإنفاق على البعض فإن أمكن تقسيم ما يجده وكان مجدياً قسّمه بينهم وإن لم يمكن التقسيم أو كان التقسيم غير مجد أنفق ما يجده على البعض ويميزه عن غيره بالقرعة.

المشهور بين فقهاء الإمامية رضوان الله عليهم الترتيب الآتي لبيان طبقات المنفقين وهو يجب الإنفاق على المعسر من الأجداد الأقرب فالأقرب، وكذلك الأحفاد فإن كان للمعسر ابن وحفيد موثر مشترك مع الجد للأب في النفقة وإن كان منفرداً اختص الوجوب به ويقدم الجد على جد الأب ويقدم الحفيد الذي يتقرب إلى المعسر بواسطة الجد والحفيد والجد الذين يتقربان إليه بثلاث وسائل وهكذا ويشترك مع الحفيد والجد الذين يتقربان إليه بواسطة الحفيد مع من يماثله في المرتبة شريكاً في الإنفاق وهكذا يتقدم الجد الذي يتقرب بواسطة الجد والحفيد الذين يتقربان بثلاث وسائل وهكذا.

ولا مانع من الالتزام بذلك والأولى المصالحة والتراضي والتراحم والتلاحم لتحصيل براءة الذمة.

(مسألة ١٤٠٥): الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية وإلا تمّمه المولى وإذا امتنع المولى عن الإنفاق على مملوكه أجبره الحاكم الشرعي على بيعه أو نقله إلى غيره بغير طريق البيع.

وتجب نفقة البهيمة المملوكة على مالكها ويجب عليه أن يقوم بكفالتها من أكل وسقي ومكان وما تحتاج إليه للوقاية من الحر والبرد، ويجب أن يراعي في ذلك جنس ما تقتاته تلك البهيمة فهناك ما يعيش على الكلاء والحشائش مما تنبته الأرض ومنها ما يعيش على اللحم وغيره.

وإذا امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة أجبر على الإنفاق أو نقلها إلى من ينفق عليها ببيع أو غيره أو ذبحها إن كان مما يمكن الانتفاع به بالتذكية.

(مسألة ١٤٠٦): القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحّة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طراً العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم، ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، نعم إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولا ولي ينفق عليها من مال نفسه. ويأتي في مبحث العدة التعرض لبقية أحكام المفقود.

(مسألة ١٤٠٧): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً، والأفضل أن لا تترتب أحكام النشوز بمجرد الخروج دفعة واحدة ما لم يتكرر ذلك مها فإذا خشي أن يصبح عادة لها فقد أصبحت ناشزاً.

ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ١٤٠٨): ما كان من النفقة سواء كان يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها أو ما تبقى عينه بالانتفاع به مثل المسكن والخادم فهو إمتاع لا تمليك، وكذا الكسوة فهي كالأول والثاني ولا يجوز لها التصرف في الجميع على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج حتى ما كان من القسم الأول.

(مسألة ١٤٠٩): مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها ويستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

(مسألة ١٤١٠): إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوزها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذٍ إشكال، والأظهر المنع.

(مسألة ١٤١١): إذا لم يجد المكلّف بالإنفاق ما ينفقه على قريبه الذي تجب نفقته عليه وكان متمكناً من الاكتساب اللائق بشأنه وجب عليه وإذا أمكن أن يستدين للنفقة أو يشتريها نسيئة وهو يستطيع أن يقضي الدين وجب عليه أن يستدين أو يشتري نسيئة أما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال والأقرب عدم السقوط.

ولا فرق في ذلك بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب.

(مسألة ١٤١٢): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلية فلا يخلو من إشكال وإن كان الجواز أظهر وكذا نفقة الأقراب.

(مسألة ١٤١٣): يُجتزأ في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق ولا يجب عليه تملكها ولا بذلها في دار أخرى ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

(مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك، وإذا كان السفر أداءً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستجابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وكفارة الإحرام إن وجبت ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ١٤١٥): إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنه وغير ذلك.

(مسألة ١٤١٦): إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعيّاً فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحققت النفقة ولكنّ الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ١٤١٧): إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق وادعت الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه، نعم إذا كان الزوج موسراً وادعى تلف أمواله وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ١٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكل كالخبز والطبخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤنة فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

تتميم:

بعض الأحكام العامة للأسرة

الأول:- يجب على الأولاد إطاعة الوالدين في المباحات وفي المستحبات بل في تركها ولكن بشرطين:-

أحدهما: أن لا يؤدي ذلك إلى الإعراض، فلو طلب الأبوان أو أحدهما ترك النوافل أو ترك زيارة سيّد الشهداء عليه السلام بنحو يؤدي إلى الإعراض عنها من دون مسوغ شرعي فلا يجوز فإنّ الإعراض عن المستحبات محرم كترك الواجبات.

ثانيهما: أن يكون نهيهما عن المستحب ناشئاً عن الشفقة فلو نشأ عن عدم التزامهما بالدين أو عن خوفهما عليه من دون مسوغ فلا يجب إطاعتها ولكن أحوط في الصورة الأخيرة أن يحاول إقناعهما ويوضح لهما أن خوفهما عليه في غير محله.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأبوان مؤمنين أو لا.

الثاني:- يحرم على الأولاد إيذاء الوالدين إلا أن يكون إيذاءهما مترتباً على طاعة الله في فعل الواجبات أو ترك المحرمات.

ولا يجب مراعاتهما فيما إذا كان تأذيهما عن إداء حق من حقوق الله أو حقوق العباد، فإذا تأذى الأبوان أو أحدهما من إداء الحقوق الشرعية المالية فلا يبالي بذلك، وكذلك فيما إذا نشأ من إداء حق العباد فلو تأذت الأم من قيام ابنها بحق زوجته حسب القواعد الشرعية من النفقة والمضاجعة وحسب السلوك فلا يعني به.

ولا يطاع الأبوان فيما إذا طلبا منه تطليق زوجته دون مرجح شرعي فإن في ذلك هضماً لحق الزوجة وتضييعاً لها.

نعم، إذا كانت هناك مصلحة تقتضي المفارقة فطلب الأبوان أو أحدهما لزم إطاعتها.

والمراد بالمصلحة أن يكون في استمرار الزواج ضرر عرفي أو اجتماعي أو شرعي على الولد أو على الأسرة.

يجب على الأولاد الخضوع إلى الوالدين والتذلل لهما فلا يجوز لهم رفع الصوت في وجههما فضلاً عن النَّهْر والزجر لهما والتضجر منهما فقد قال الله سبحانه وتعالى: «وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا»^(١).

الثالث:- الأبوان ولاسيما الأب مطالب برعاية الأولاد وملاحظة حقوقهم وشؤونهم فعلى الوالد أن يحسن تسمية الولد ويهتم بتربيته من حيث صلاح الجسد والنفس والعلم والتربية الأخلاقية، ولعل خير ما ورد عن المعصومين في تلخيص سلوك الأب تجاه الولد ما روي عنهم: اتركه سبياً وأدبه سبياً واصحبه سبياً.

(١) سورة الإسراء/ الآية: ٢٤.

ينبغي أن يعلم الأب أنّ لكل جيل رغبته وأمنيته فلا يحاول إخضاع الولد قسراً لما كان خاضعاً هو أيام طفولته ومراهقته، كما ينبغي أن يعلم أنه فرعه وإن خيره وشره لاحق به منسوب إليه.

الرابع:- اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالترابط العنصري فأوجب صلة الرحم وشدّد النكير والعقوبة على القطيعة.

والمراد بصلة الرحم: أن يظهر على سلوكه وتعامله الخارجي الارتباط والاتصال بذوي الرحم سواء كان ذلك بالمزاورة أو بالمشاركة في الأفراح والأتراح أو بالإعانة في الشدائد والقيام بالمساعدة على قضاء الحوائج وسد الحاجات ومراعاة شؤونهم.

والظاهر كفاية أحد هذه الأمور المذكورة في تحقيق الصلة الواجبة ومن هنا نعرف أنه لا تزاحم بين صلة الرحم وبين أداء سائر الواجبات الشرعية الملقاة على عاتقه، فطالب العلم يتمكن من المواصلة للدرس مع صلة الرحم إذ لا يجب عليه الالتزام بالمزاورة واستقبال الضيوف بنحو ينافي الواجب الشرعي فإنّ التعلم واجب عيني بمقدار يتوقف عليه أداء الواجبات العينية عليه وواجب كفائي إذا لم تدع الحاجة إلى التزامه به.

وفي العصر الراهن تجري على التعلم أحكام الواجب العيني حيث لا يوجد في الحوزات العلمية عدد يفي بالغرض المطلوب.


ولو فرض تأثر بعض أقارب الطالب وعدم رضاهم لأجل انشغاله في العلم فلا يجوز له أن يتركه فإنه قد تبين أن لا مزاحمة أصلاً بين مواصلة العلم وبين المقدار اللازم لصلة الرحم.

والمراد بالقطيعة التي شدد النكير والتوعد بالعقوبة عليها وهو ترك المواصلة بجميع الأنحاء المتقدمة وتشتد قبلاً إذا انضم إلى ذلك عمل يؤدي إلى تضرر ذي الرحم.

والمراد بذي الرحم هو كل من له علاقة نسبية قريب كالأعمام والأخوال وأولادهم وكذلك الخالات والعمات وأولادهن.

ولا يعمّ العلاقة السببية، فعدم مواصلة الرجل لأقارب زوجته لا يعدّ من قطيعة الرحم المحرمة.

كما لا يعم الحكم النسب البعيد المغمور غير المعروف فلا يجب على الرجل من بني تميم مواصلة بني تميم كلهم، ومواصلة الهاشمي لبني هاشم كلهم.



كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

لا ريب في أن تنظيم الأسرة وإدارة شؤونها لا يتم إلا بوضع نظام يتكفل بعلاج كافة الطوارئ التي تهدد سلامة الأسرة على النحو الأكمل. ومن الواضح أن العلاقات الأسرية كما تفتقر إلى روابط تشد بعضهم إلى بعض كذلك تفتقر إلى وضع قانون يعالج به ضرورة أبعاد بعض أفراد الأسرة وعزله عنها إذ قد لا يتمكن ذلك الشخص من العيش ضمن الأسرة لظروفه الشخصية ونزعاته النفسية وتكوينه الجسدي بل ربما تكون سلامة الأسرة مهددة لأجل وجود مثل هذا الشخص بينها.

ومن الواضح أن الروابط الأسرية على نحوين:-

أحدهما النسبي:-

وهذا الرابط لا يمكن قطعه؛ إذ لا يعقل أن يتخلى الأب عن الأبوة والابن والأخ عن البنوة والأخوة ولذلك اهتم الشارع المقدس اهتماماً بالغاً وحثّ الناس على مزيد من التأمل قبل خلق مثل هذا الرابط النسبي فيتأمل فيمن يريد أن يجعلها وعاء لنطفته حيث يتوالد من ذلك كل رابط من الروابط النسبية. نعم، قد يسمح الشارع لأحد المنتسبين بالتخلي عن مسؤولياته تجاه الآخر إذا خرج أحدهما عن ربة الدين وقد تقدمت الإشارة إلى بعض الموارد وستأتي الإشارة إلى البعض الآخر ضمن أحكام الإرث إن شاء الله.

الثاني:- السببي:

وذلك يحدث من الزواج بقسميه الدائم والمنقطع ومن ملك اليمين وهذا الرباط ليس في قوة الرباط الأول فإن هذا يمكن فك عراه إذا اقتضت الضرورة. وأما رابطة ملك اليمين فيمكن التخلص منها بالعتق وبالبيع. وأما رابطة الزواج فإن كان منقطعاً فينتهي أما بإنهاء أمدّه المتفق عليه بين الزوجين وأما بإنهائه من قبل الزوج.

وإن كان دائماً فقد جعل الشارع عدّة طرق للتخلص من هذا الرباط وبما أن ذلك يمثل تفكيكاً للأسرة وتفريقاً للشمل الذي اهتم به الشارع ولذلك نراه يعبر عنه بـ(أبغض الحلال) ويزيد في فرض القيود والشرائط مما يعطي للطرفين فرصة للتأمل وعدم التسرع في قطع العروة التي أوثقها الشارع بين الزوجين.

فالمفهوم من الروايات أن حيثية الطلاق كالعلمية الجراحية لا يقوم بها الطبيب ولا يرضى بها العاقل إلا إذا اضطر لها، وفي الرواية: (تزوجوا ولا تطلقوا فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش)^(١)، بمعنى اهتزاز الرحمة وابتعادها عن المطلق بلا سبب ملزم.

وفيما يلي نحاول النظر في هذه الطرق التي جعلها الشارع للتخلص من هذه العلاقة الوثيقة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، الباب الأول من كتاب الطلاق، ح ٧، ص ٣٦٨.

فصل :

أركان الطلاق.

الركن الأول المطلق:

(مسألة ١٤٢٠): يشترط في المطلق:

البلوغ والعقل والاختيار والقصد، وتفصيل ذلك:

أ- البلوغ فلا يصحّ ولا ينفذ طلاق الصبي وإن كان مميزاً ولو كان بالغاً عشر سنوات، ولا ينفذ طلاق وليه أيضاً ما دام الزوج طفلاً. نعم لو بلغ الصبي فاسد العقل وكان في الطلاق مصلحة له فيحق للولي أن يطلق عنه.

ب- العقل فلا يصحّ ولا ينفذ طلاق المجنون المطبق، وكذلك المجنون الأدواري إذا أنشأ الطلاق حال الجنون.

وكذلك لا يصحّ ولا ينفذ طلاق الأدواري إذا أنشأ الطلاق حال الجنون.

وكذلك لا يصحّ ولا ينفذ طلاق السكران والمغمى عليه سواء كان

الإغماء اختيارياً أو غير اختياري.

نعم، لو طلق بعد زوال السكر أو الإغماء نفذ مع سائر الشرائط وكذلك لو

طلق المجنون الأدواري في حالة الإفاقة.

وإذا كان الزوج مجنوناً وطلق عنه وليه الأب والجد إن كان الجنون قد حصل قبل البلوغ أو طلق السلطان وهو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى نافذ الكلمة، ولا يحق للسلطان أن يطلق عن السكران أو النائم أو المغمى عليه كما لا يحق له أن يطلق عن المجنون أدواراً.

ج- الاختيار فلا يصحّ طلاق المكره والمراد به من توعدده المتمكن من الأذى من أذاه مع الظن أو الاطمئنان أن المتوعد ينفذ وعيده لو لم يتم بمطلوبه على أن يكون ما توعد به موجباً لتضرره في نفسه أو من يجري مجرى نفسه ممن يتعلق به كالأب والولد والأم والأخت ويدخل في ذلك الجرح والشم والضرب وأخذ المال وإن قل شريطة أن يعتبر ضرراً لدى العقلاء.

ومن الواضح أنه يختلف الحال بحسب اختلاف المكرهين فربما يتحمل أحد من الإهانة ما لا يتحملة غيره والحاصل أن ما يتوعد به المكره إن كان مضراً بحال الزوج حسب وضعه الاجتماعي والاقتصادي والصحي والنفسي موجب لتحقيق مفهوم الإكراه فإن طلق والحال هذه لا ينفذ الطلاق.

نعم، لو تحقق معنى الإكراه لكن الزوج قد رضي بالطلاق بحيث ظهرت دلائل اختياره صحّ ونفذ الطلاق، مثل أن يخالف المكره في بعض الخصوصيات كأن يأمره المكره بتطبيقه واحدة فيطلق اثنتين أو يطلب منه طلاق زوجة فيطلق غيرها أو يطلقها هي مع غيرها. وكذلك لو أكرهه على الطلاق كناية واختار التصريح.

ولا يجب اختيار التورية فلو تركها وتلفظ بصيغة الطلاق مكرها لم يصحّ ولم ينفذ.

د- القصد فلا يقع طلاق الغافل والساهي والغالط وكل من فقد القصد منه. ولو نطق بالصيغة الصريحة وفقد القصد كانت لاغية وكذلك من سبق لسانه إليها من غير قصد. ولو نسي أن له زوجة أو كان جاهلاً بزواجه فقال: (زوجتي طالق) لم يقع الطلاق.

ولو ادعى فقدان القصد صدق ظاهراً وإن كان متأخراً عن مجلس الطلاق قبل أن تخرج الزوجة عن العقد ويجب عليه فيما بينه وبين الله أن يتدين بما قصده باطناً.

لو قال لامرأة (أنت طالق) معتقداً إنها زوجة الغير وتبين أنها زوجته لم يقع الطلاق ولو ادعى ذلك صدق. وكذلك لو أراد أن يلحق الجاهل بالأحكام بصيغة الطلاق فتلفظها لم يقع وذلك لفقدان القصد.

لا بد من قصد الطلاق من الذي ينشئه بالصيغة فلو وكلّ أحداً فيه فيجب أن يقصده الوكيل.

ويكفي من الموكل القصد للتوكيل حين إنشاء الوكالة ولا يعتبر منه القصد إلى الطلاق حين إجراء الصيغة.

الركن الثاني: المحل وهي الزوجة.

ويعتبر فيها أمور:

أ. أن تكون معقودة بالعقد الدائم

(مسألة ١٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية، فلا يصح طلاق المتمتع بها ولا الموطوءة بملك اليمين. أو بالتحليل كما لا يصح تطليق الأجنبية مطلقاً حتى لو قال: (أنت طالق إن رضي زوجك) أو (أنت طالق إن تزوجتك) أو

(كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ) والحاصل تعتبر الزوجية بالفعل حين حصول الطلاق.

ب. الخلو من الحيض والنفاس

ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً وكان المطلق حاضراً، فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستبينة الحمل جاز طلاقها وإن كانت حائضاً، وإذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بحالها غير متمكن من الاطلاع على حالها، يصح طلاقها.

ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق. نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط - وجوباً - مضي مدة يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر والأحوط - وجوباً - أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق.

وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس، كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة إلا إذا تبين أنها كانت طاهراً في حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض، فإذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طرو الحيض حال الطلاق.

ج. أن لا يقع الطلاق في طهر المجامعة.

(مسألة ١٤٢٣): يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها زوجها فيه، فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصحّ إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستبينة الحمل فإن كان واحدة من المذكورات يصحّ طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه، ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط - وجوباً - فإنه يصحّ الطلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

(مسألة ١٤٢٤): إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها الثاني إلا بالبينة ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ١٤٢٥): لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صحّ، وأما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينة الحمل في طهر المجامعة فتبين كونها حاملاً ففي صحّة طلاقه إشكال والاحتياط بإعادة الطلاق لا يترك. وكذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان، وإذا طلقها اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صحّ الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعة لتحقيق الشرط واقعاً.

(مسألة ١٤٢٦): إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء أكان لعارض اتفريقي أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه إذا كان

قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صحّ طلاقها وإن كان في طهر المجامعة.

د. التعيين:

(مسألة ١٤٢٧): يشترط في صحّة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات فلو كانت له زوجة واحدة فقال: (زوجتي طالق) صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال: (زوجتي طالق) فإن نوى معينة منهما أو منها صحّ وقُبل تفسيره.

والصحيح أنه لا يقع الطلاق بدون تعيين فلو طلقت واحدة غير معينة لا لفظاً ولا قصداً بطل.

(مسألة ١٤٢٨): يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب، فيجوز التوكيل لكل من لكلامه اعتبار لدى العقلاء ولدى الشرع، فيجوز له أن يوكل الأجنبي والقريب بل يجوز له أن يوكل زوجته في تطليق نفسها. ولو وكلها في تطليق نفسها ثلاثاً فطلقت واحدة صحّ وحدثت وحصلت واحدة أما لو وكلها في تطليقة واحدة فطلقت ثلاثاً حصلت واحدة أيضاً.

الركن الثالث: صيغة الطلاق

(مسألة ١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: (أنتِ طالق) وهي طالق) أو (فلانة طالق)، ولو قال (أنتِ طالق) أو (أنتِ من المطلقات) لم يقع الطلاق.

وكذلك لو سئل: (هل طلقت فلانة؟) فقال: (نعم) لم يقع وإن قصد به الإنشاء، ولو قال: (كل امرأة لي طالق)، طلقت كل زوجة كانت له حين إنشاء هذه الصيغة.

ولا تكفي الكناية مهما كان نوعها ولو قصد الطلاق، فلا يكفي قوله: (أنتِ خلية) أو (بريئة) أو (حبلك على غاربك) أو (زمامك بيدك) أو قال: (إلحقي بأهلك) أو (أنتِ بائن) أو (أنتِ محرمة عليّ) ولا يكفي قوله: (اعتدي).

ولا يقع الطلاق إلا بالعربية مع القدرة.

(مسألة ١٤٣٠): لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقادر على النطق ويقع بهما للعاجز عنه، ولو خير زوجته فقال لها: (أنتِ مخيرة بين الاستمرار في الزوجية وبين إنهاؤها بالطلاق) فلا يكفي في الطلاق مجرد قولها: (اخترتُ الطلاق) بل لا بدّ من إجراء الصيغة الصريحة في الطلاق.

(مسألة ١٤٣١): يشترط في صحّة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً فلو قال: (إذا جاء زيد فأنتِ طالق)، أو (إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق)، بطل.

نعم، إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحّة الطلاق كما إذا قال: (إن كنتِ زوجتي فأنتِ طالق)، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده وقال: (إن كانت هذه يدي فأنتِ طالق)، صح. ويشترط في صحّة الطلاق أن لا يعقب الصيغة بما يبطلها فلو قال: (أنتِ طالق بطلاق البدعة) لم يقع وكذلك: (أنتِ طالق نصف تطليقة) أو (ربعها) لم يقع.

أما إذا قال: (أنتِ طالق تطليقات ثلاث) فالظاهر أنه يقع تطليقة واحدة. ولو قال: (أنتِ طالق) بدون قصد الإنشاء لم يقع الطلاق ظاهراً؛ لأنّ مقتضاه الإخبار وليس إنشاء الصيغة، ولكنه ملزم بينه وبين الله بما نوى.

وكما يشترط أن يضيف الطلاق إلى ذات المرأة فلو إضافة إلى بعضها مثل أن يقول: (رجلُك طالق) أو (فرجك) أو (يدك) أو غير ذلك من أعضاء جسدها لم يقع.

الركن الرابع: الإشهاد

(مسألة ١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحّة الطلاق سماع رجلين عدلين وإن لم يطلب منهما. ولا يكفي سماع الفاسق بمفرده ولا مع الانضمام. ولا يكفي سماع النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال، ولو أشهد من ظاهرة العدالة وقع الطلاق وإن كانا في الباطن فاسقين أو أحدهما، وحلّت الزوجة للشاهدين، ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصحّ الشهادة عليها، فلو قال: (زوجتي هند طالق) بمسمع الشاهدين صحّ وإن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل وإن اعتقدا غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته، وتكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

فصل :

في أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق بتقسيمات مختلفة باعتباريات شتى:-

التقسيم الأول : واجب ومستحب ومكروه ومحرم

ينقسم إلى أقسام أربعة وهي:-

أ- واجب، وهو في موردين:

أحدهما: ما إذا آلى الزوج مع زوجته بأن حلف على ترك وطئها مدة تزيد على أربعة أشهر بقصد الإضرار بها، فإنه يجب عليه أما الطلاق وأما الكفارة عن اليمين والرجوع إلى زوجته بالمواقعة.

وثانيهما: المظاهر الذي ظاهر زوجته فهو ملزم بالطلاق أو الرجوع إلى الزوجة بعد كفارة الظهار وسيأتي أحكام الإيلاء والظهار إن شاء الله. ويلحق به طلاق الحاكم الشرعي بعد مضي أربع سنوات من مرافعة الزوجة التي فقد زوجها إذا طالبت الطلاق منه.

ب- المستحب، وهو إذا حصل الشقاق بين الزوجين ولم يمكن خلق الوثام بينهما فيستحب للرجل أن يطلقها لتستأنف الحياة مع من تشاء.

ج- المَكْرُوه، وهو طلاقها مع الوثام والوفاق والعيشة الهانئة، وإنما الكراهة بالنسبة إلى الزوج وأما إن أُجبره أحد على الطلاق من دون مسوغ شرعي فقد ارتكب من أُجبره بذلك محذوراً، بل يستفاد من بعض الأخبار أنه ملعون على لسان النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله.

د- المَحْرَم، وهو كل طلاق لا تتوفر فيه الشروط المتقدمة والمقصود بالحرمة هو ترتيب آثار الطلاق مع فقدان شرائطه كلها أو بعضها وليس المقصود التلفظ بصيغة الطلاق.

التقسيم الثاني: البدعي والسني

الطلاق البدعي أو المبتدع، والطلاق المشروع ويعبر عنه بالطلاق السُّنِّي أيضاً.

(مسألة ١٤٣٣): الطلاق البدعي أو المبتدع هو الطلاق الذي لم تتوفر فيه الشروط التي تقدم ذكرها، وهو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة والطلاق في طهر الموافقة مع عدم اليأس والصغر والحمل وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر وطلاق الثلاث إما مرسلأً بأن يقول: (هي طالق ثلاثاً) وإما ولاءً بأن يقول: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) في مجلس واحد، والكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصحّ واحدة ويبطل الزائد.

والطلاق السني أو المشروع هو الذي تتوفر فيه تلك الشروط، وهذا القسم هو الذي ينقسم إلى واجب ومندوب ومكروه.

(مسألة ١٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له بما ألزم به نفسه ولو طلقها ثلاثاً بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتبصر.

التقسيم الثالث: بائن ورجعي

الطلاق البائن: ما ليس للزوج بعده الرجوع إلا بعقد جديد جائز شرعاً، والطلاق الرجعي يجوز للرجل الرجوع فيه أثناء العدة. (مسألة ١٤٣٥): يتحقق الطلاق البائن في موارد:

- ١- طلاق غير المدخول بها قبلاً أو دبراً بنحو يتحقق معنى الدخول والإيلاج وقد تقدّم.
- ٢- اليائس وهي التي بلغت خمسين سنة في غير القرشية، وستين سنة فيها وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في أحكام الحيض.
- ٣- من لم تبلغ تسع سنوات وإن دخل بها من دون مسوغ شرعي حيث تقدم أنه لا يجوز الدخول بالمرأة قبل بلوغها التسع.
- ٤- المختلعة وهي التي تخالع زوجها على ما يأتي في تفصيل الطلاق الخلعي، وهذا الطلاق يستمر بائناً ما لم ترجع الزوجة في البذل الذي بذلته لأجل أن يفارقها الزوج فإن رجعت في البذل انقلب الطلاق رجعياً.
- ٥- طلاق المباراة وهو كما يأتي تفصيله فيما إذا كره كل من الزوجين الآخر وبذلت الزوجة صداقها وما دونه فطلقها ويستمر بائناً إلى أن يرجع الزوجان إلى الوثام والرغبة في العيش معاً فترجع الزوجة في البذل فإذا حدث ذلك انقلب رجعياً كالطلاق الخلعي.

٦- المطلقة التي طلقت ثلاثاً مع تخلل رجعتين بينهما وهو أن يطلق طلاقاً مشروعاً مع مراعاة الشرائط ثم يراجعها في طهر الطلاق أو في طهر آخر، ثم يطلقها ثانياً مع مراعاة الشرائط، ثم يراجعها كذلك ثم يطلقها ثالثاً مع مراعاة جميع الشرائط.. فيكون هذا الثالث بائناً، فلا يحق له الرجوع بل تعتد منه ثلاثة قروء ثم إن أرادت الرجوع إلى زوجها الأول فلا بد أن تتزوج بشخص آخر فيطلقها فتعتد من طلاق الثاني وبعد انتهاء العدة تتزوج الأول إن شاءت. وينبغي أن يُعلم أن حكم العقد بين تطليقتين حكم الرجعة، وسيأتي تفصيل جوانب هذا الحكم، إن شاء الله.

٧- طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الإنفاق والطلاق.

وأما الطلاق الرجعي وهو غير أقسام الطلاق البائن.

التقسيم الرابع: الطلاق العدي وغيره

ينقسم الطلاق المشروع المعروف بالطلاق السُّنِّي إلى طلاق العدة أو الطلاق العدي وغيره.

(مسألة ١٤٣٦): الطلاق العدي هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العدة فيواقعها فتصبح هذه التطليقة طلاقاً واحداً عدياً، ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها فيه ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر كان الطلاق الثالث بائناً فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر.

فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر.

فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريماً مؤكداً إذا كانت حرّة، أما إذا كانت أمة فإنها

تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر وفي السادسة تحرم مؤبداً وما عدا ذلك فليس بعدّي.

فالمقصود بالطلاق غير العدّي كل طلاق تتوفر فيه الشرائط المعتمدة في نفوذه ولم تتوفر فيه أركان الطلاق العدّي.

وإذا لم يكن الطلاق عدياً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مؤبداً وإن زاد عدد الطلاق على التسع، ولكن الاحتياط لا يترك وهو بالاجتناب عن الزواج بعد الطلاق تسعاً.

(مسألة ١٤٣٧): تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٣٨): الطلاق السني أقسام: سني بالمعنى الأعم: وهو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعي، وسني مقابل العدّي وهو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع، وسني بالمعنى الأخص وهو: أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضي العدة ثم يتزوجها.

المحلل وأحكامه

تهييد:

تقدمت الإشارة في ضمن المسائل السابقة أنه ربما تبين الزوجة عن زوجها فيتوقف رجوعها إليه على أن تتزوج شخصاً آخر ثم يفارقها ذلك وبعد العدة منه يجوز لها أن تتزوج بالأول وهذا الزوج الثاني يسمى بالمحلل.

ويعتبر في التحليل أمور:-

الأول: أن يكون المحل قابلاً للتحليل وهو كل امرأة طَلَّقت ثلاثاً إن كانت حرةً أو تطليقتين إن كانت أمة.

كما يعتبر فيها أن تكون سالحة شرعاً لأن تكون زوجة للزوج الأول ولا تكون محرمة عليه مؤبداً مثلما إذا طَلَّقت طلاقاً عدنياً تسع مرات فلا تحل للزوج الأول أبداً فلا يغني التحليل شيئاً.

مسألة (١٤٣٩): يعتبر في المحلل أمور:

أ- أن يكون بالغاً فلا عبرة بالزواج بصبي، نعم إذا تزوجته صبيماً فواقعها بعد البلوغ كفى ذلك فالمرعى هو وطء المحلل بعد البلوغ ولا يشترط اختياره ورضاه ورغبته في الوطء بل الظاهر أنها لو استدخلت آلتها وهو نائم أو سكران كفى ذلك. ولا يشترط الإنزال وإن احتمله بعضهم^(١).

ب- أن يكون الوطء بنحو يتحقق معه الدخول المحقق لوجوب الغسل والموجب لاستقرار المهر التام وأن يكون الوطء في القبل.

ج- أن يكون الوطء بعقد دائم فلو حصل بالعقد المنقطع أو بالملك أو بالتحليل^(٢) أو بالشبهة لم تحل على الزوج الأول.

د- إسلام المحلل فلو تزوجها شخص آخر ثم ارتد قبل الوطء وحصل أثناء الارتداد وحصل الفسخ لردته أو لارتدادها لم يكف ذلك في الحلبة للأول.

(١) وذلك لما روي عن النبي ﷺ لامرأة رفاعة: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)، إذ لم يثبت أن المقصود بها الإنزال.

ينظر: هامش: الكافي / ج: ٥، ص: ٤٢٥.

(٢) والمقصود بالتحلل هنا: هي الأمة التي يحللها مولاهم لمن شاء، وليس المقصود التحليل بالعقد.

والظاهر أنه يكفي الوطاء ولو كان مُحَرَّمًا من غير جهة فساد النكاح فلو عقد عقدا صحيحا فوطأها حال الحيض أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف ثم طَلَّقها حلت للزوج الأول.

وكما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طَلَّقها الثالثة بل لا بدّ في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ١٤٤٠): الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات فيصحّ أنشاؤه باللفظ مثل: (رجعتُ بكِ) و(راجعتُكِ) و(أرجعتُكِ إلى نكاحي) أو يقول: (رددْتُها إلى النكاح) أو (أمسكها كزوجة) ونحو ذلك، ولكن لا بدّ من توفر القصد إلى إزالة حكم الطلاق وإرجاع المرأة إلى عصمة الزوجية، ولا يكفي لفظ غير صريح مثل أن يقول: أحبك أو ما أحب أن أفارقك وكذلك قوله أزلت الحرمة أو رفعت التحريم.

وبالفعل كالتقبيل بشهوة ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج، ولا بدّ في تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصده به.

(مسألة ١٤٤١): لا يجب الإشهاد في الرجوع فيصحّ بدونه وإن كان الإشهاد أفضل، ويصحّ فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلي أو رجعت بك، قاصداً ذلك صح.

(مسألة ١٤٤٢): يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض وبالشهور، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق

وعدم الحق له على زوجته. وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسألة ١٤٤٣): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينه، وفي قبول شهادة شاهد ويمين الزوج إشكال وكذا بشهادة شاهد وامرأتين وإن كان الأظهر في الثاني القبول.

(مسألة ١٤٤٤): إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان في الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، وإذا رجع الزوج وادعت الزوجة انقضاء عدتها صدقت، وإذا علم بالرجوع وانقضاء العدة وشك في المتقدم والمتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع وادعت الزوجة تأخره كان القول قول الزوج سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولي التاريخ.

فصل :

في العدة

العدة قسمان: عدة طلاق، وعدة وفاة.

والمقصود بالعدة في عرف الشرع: هي الفترة التي يجب على المرأة فيها الامتناع عن الزواج بغير الزواج المطلق وفي بعض الأحيان عن الزواج به أيضاً. وهذه الفترة لها اسمان أحدهما العدة والثاني الاستبراء، وليست الغاية من تشريع العدة أو الاستبراء الاطلاع على حال المرأة من أنها حامل من الزوج الذي فارقتها أو ليست حاملاً إذ ربما يجب عليها الاعتداد مع العلم بعدم الحمل فالسبب في لزوم الاعتداد هو التعبد الشرعي بالبحث فقط.

القسم الأول: عدة الطلاق

(مسألة ١٤٤٥): لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة _ وهي التي بلغت الخمسين سنة في غير القرشية أو الستين سنة فيها _ وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً ويتحقق الدخول بإدخال الحشفة وإن لم ينزل، حراماً كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً.

ولا تجب العِدَّة بمجرد الخلوة الكاملة والكافية للوطء فلو اختلفا في الدخول مع حصول الخلوة فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٤٤٦): عِدَّة طلاق الزوجة الحرّة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض.

ويبتدئ الطهر الأول من بعد الطلاق وينتهي بابتداء الحيض الأول ولا فرق في ذلك بين أن تكون الفترة بين الطلاق وبين نزول الحيض قصيرة أو طويلة. نعم، لو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق مباشرة ولم تتأخر حتى لحظة واحدة لم يحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأقرء الثلاثة وافترقت إلى ثلاثة أقرء مستأنفة بعد الحيض، وإذا رأت دم الحيض الثالث خرجت من العِدَّة.

والمرجع في ابتداء الطهر وانتهائه إلى الزوجة فهي مصدقة فيما تدعي ما لم يعلم كذبها فلو قالت قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر وأنكر الزوج قولها قدم قولها.

نعم، لو ادعت انقضاء العِدَّة قبل مضي أقل زمان تنتهي فيه العِدَّة لم يقبل قولها.

وإن صبرت حتى مضي الزمان الأقل ثم قالت: (قد اشتبهت في دعوى انقضاء العِدَّة السابقة والآن انقضت عدتي) قبل قولها، وإن أصرت على دعواها السابقة فالأحوط _وجوباً_ أن تلزم بالعِدَّة وأحكامها حتى يعلم خروجها منها.

وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعِدَّة هذه المرأة ثلاثة أشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر قبل مضي ثلاثة أقرء خرجت من العِدَّة، وكذلك إذا انقضت ثلاثة أقرء قبل مضي ثلاثة أشهر خرجت من العِدَّة

أيضاً. نعم المسترابة وهي التي رأت الدم في الشهر الثالث وتأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة فاحتملت أن تكون حاملاً من الزوج الذي فارقتها فعليها أن تصبر تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ثم تعد بثلاثة أشهر وتنتهي عدتها حينئذ. (مسألة ١٤٤٧): عِدَّة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيض وكانت مستقيمة الحيض طهران ولا فرق في ذلك بين أن يكون زوجها حراً أو عبداً وكذلك الحكم فيما إذا فسخ نكاح الأمة بعد الدخول. فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة والأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٨): عِدَّة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض - وهي في سن من تحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر ولو كانت ملفقة إن كانت حرة، فإن طلقت في أول الهلال اعتدت بالأهله سواء كانت الشهور كاملة أو ناقصة، وإن طلقت في أثناء الشهر اعتدت بهلالين كاملين ثم أكملت من الشهر الثالث ثلاثين يوماً بإضافة ما كان بقي من الشهر الذي طلقت فيه.

فإذا انقضت العدة وتزوجت بشخص آخر واحتملت بعد ذلك أن تكون حاملاً من الزوج المفارق لم يبطل نكاحها الثاني بل يجوز لها لو احتملت الحمل قبله على الأظهر. نعم إذا علمت أنها حامل قبل النكاح لم يجز لها أن تتزوج كما يبطل النكاح لو تبين الحمل بعده.

وإن كانت أمة فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٩): عِدَّة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - إلى وضع الحمل ولا فرق بين الحرّة والأمة.

القسم الثاني: عِدَّة الوفاة

(مسألة ١٤٥٠): عِدَّة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره.

والمراد بالأربعة أشهر والعشرة أيام في العِدَّة: هي الأشهر الهلالية فلو مات زوجها في أول ليلة من الشهر فهي تخرج من العِدَّة بحلول عشرة أيام من الشهر الرابع، وتنتهي عدتها بغروب الشمس من اليوم العاشر. والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عديدة فتكون المدة مائة وثلاثون يوماً.

فإن أمكنها أن تعرف الأشهر الهلالية وجب عليها الاعتداد، وإن كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمئة وثلاثين يوماً من يوم وفاة زوجها.

وإن كانت حرة حاملاً فعِدَّتُها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل.

(مسألة ١٤٥١): عِدَّة الأمة الحائِل ذات الولد من الوفاة كعِدَّة الحرة على الأقوى أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له. وأما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران وخمسة أيام.

أما إذا كانت حاملاً فعِدَّتُها أبعد الأجلين من عِدَّة الحائِل، الشهرين والخمسة أيام، ومن وضع الحمل.

تتمات

الأولى: إذا كان العقد فاسداً ومات الزوج لم يجب عليها الاعتداد بعد الوفاة، بل تعتد من الزوج مع الدخول بالوضع إن كانت حاملاً وبالأقراء إن كانت مستقيمة الحيض وبالأشهر إن لم تكن مستقيمة الحيض ومع فقد الدخول لا عدة لها منه أصلاً.

الثانية: لو طلق المريض في المرض الذي مات فيه بائناً ثم مات في العدة ورثته ويكفيها للتحرر من عصمته الاعتداد بعدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة وإن كان الطلاق رجعيّاً وجب عليها أن تعتد بعدة الوفاة فإنّ المطلقة رجعيّاً زوجة.

الثالثة: إذا كانت له زوجتان وطلق أحدهما ومات قبل تمييز المطلقة عن غيرها واشتبه الحال، فإن لم يكن قد دخل بهما اعتدتا بعدة الوفاة، وإن دخل بهما وكانتا حاملين اعتدت كل واحدة منهما بأبعد الأجلين، وإن كانتا حائلتين اعتدتا عدة الوفاة أيضاً، ولو كانتا من ذوات الأقراء يعني كانت كل واحدة منها مستقيمة الحيض اعتدتا بأبعد الأجلين من الوفاة ومضى الأقراء، ولو كان الطلاق رجعيّاً اعتدتا للوفاة. هذا كله إذا مات قبل تعيين المطلقة، وأما إذا طلق واحدة وميزها ثم اشتبه الحال فحينئذٍ تميّز المطلقة بالقرعة.

الحداد.

(مسألة ١٤٥٢): يجب على المعتدة عِدَّة الوفاة الحداد ما دامت في العِدَّة، حاملاً كانت أو حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة مسلمة كانت أو ذمية.

وذلك بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والحمرة وماء الذهب ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان اللباس زينة عند العرف وربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً.

وبالجملة: ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه ومنه الحلبي، ولا بأس بما لا يعد زينة، مثل: تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام، ولو احتاجت إلى الاكتحال بالسواد لأجل العلة جاز لها أن تفعل ذلك ليلاً وتمسحه نهاراً إن أمكن ولا يجوز خطبتها أو زواجها وهو ليس من أحكام الحداد بل هو من أحكام العِدَّة. ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرّة فلا يجب على الأمة المزوجة، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائمة. وهو ليس شرطاً في العِدَّة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العِدَّة، ولا يجب عليها استئناؤها.

يحرم عليها الخروج من الدار التي تعود إلى الزوج أو التي اضطرت إلى السكنى فيها أثناء العِدَّة لغير ضرورة، ونعني بالضرورة كمراجعة الطبيب أو الخوف من الظالم، أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة ونحو ذلك.

وإذا تركت الحداد فعلت محرماً واحتسبت العدة، ولا يجب الحداد على غير الزوج بل ربما يحرم إذا طالبها الزوج بالحقوق ومنها التزين ويستثنى من مطالبة الزوج الحداد على المعصومين عليهم السلام، ولا سيما سيّد الشهداء عليه السلام.

(مسألة ١٤٥٣): إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحرّة بثلاثة أطهار إن كانت مستقيمة الحيض وإلا فبثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٥٤): إذا طلق زوجته رجعيّاً فمات في أثناء العدة اعتدت عِدّة الوفاة فإن كانت حرّة اعتدت عِدّة الحرّة للوفاة وإن كانت أمة اعتدت عِدّة الأمة للوفاة أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عِدّة الطلاق لا غير، حرّة كانت أم أمة.

(مسألة ١٤٥٥): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عِدّة الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً وغير تام حتى لو كان مضغّة أو علقّة.

(مسألة ١٤٥٦): إذا كانت حاملاً بائنين فوضعت أحدهما انتهت العِدّة وتبين عن المطلق ولكن لا يصحّ لها أن تتزوج بآخر حتى تضع الأخير، ولا يكفي خروج بعض الطفل بل لا بدّ من انفصاله تماماً عنها.

(مسألة ١٤٥٧): لا بدّ من العلم بوضع الحمل فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبيّنة وإن لم تفد الظن، فلا بدّ أن يتحقق وضع الحمل بأن يخرج من رحمها ما يتحقق معه معنى الوضع ولو احتمل كون ما خرج من رحمها حملاً لم يكف ذلك لانقضاء العِدّة.

ولا فرق في الوضع بين أن يكون من السبيل المتعارف أو بشق البطن كما لا فرق بين أن يكون الوضع بعد تمام مدّة الحمل أو قبله.

(مسألة ١٤٥٨): يعتبر في انقضاء عِدّة الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذوي العِدّة فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العِدّة منه بل تكون عدّتها الإقراء أو الشهور.

حكم المرأة المفقود زوجها.

(مسألة ١٤٥٩): إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة وانقطعت أخباره ولم يعلم بموضعه من الأرض وعلمت المرأة بحياته وجب عليها الصبر إلى أن تعلم بموته أو بطلاقه أياها وإن تمادت المدة.

وإن أرادت الخلاص منه فعليها أن تتصل به لتطالبه بحقوقها أو بالطلاق إن كان متمكنا وإن امتنع ألزمه الحاكم الشرعي بأحد الأمرين وإن تمرد ولم يلتزم مع تمكنه منهما أو من أحدهما طلق الحاكم الشرعي المرأة واعتدت عدة الوفاة وحلت للأزواج.

وإذا غاب الزوج عن زوجته وانقطعت أخباره ولا تعلم الزوجة أنه حي أو ميت فله صورتان:-

الأولى:- أن يكون للزوج ولي أو وصي أو وكيل ينفق على الزوجة من ماله أو من مال الزوج فلا سبيل لها حينئذٍ إلا أن تصبر حتى يأتي الله لها بالفرج فإنها امرأة ابتليت بمصيبة فلتحتسب عند الله الأجر والمثوبة.

الثانية:- أن لا يكون للزوج ولي أو وكيل أو وصي ينفق عليها من ماله أو من مال الزوج فإن كان للزوج مال أنفق الحاكم الشرعي عليها وعليها أن تصبر ولا تكون رغبتها الجنسية مسوغة لطلب الطلاق.

وإذا لم يكن للزوج مال ولا يوجد متبرع ينفق عليها أو كان في إنفاق المتبرع ضرر اجتماعي عليها مثل أن تكون من طبقة شريفة محترمة في المجتمع والذي يتبرع بالإنفاق دونها في المرتبة الاجتماعية فإنفاقه عليها يعد عيباً ومنقصة ونيلاً من شأنها فحينئذٍ ترفع أمرها للحاكم الشرعي وتخبره بحالها.

وحينئذٍ، إن كانت غيبة زوجها حدثت من فترة قصيرة ضرب الحاكم الشرعي لها أجلاً من يوم المرافعة وفحص الحاكم أو من يأمره عن الزوج مدة أربع سنين في أطراف الأرض وإن علم عدم وجوده في جهة معينة انحصر الفحص في الجهات التي فقد فيها والتي يحتمل وجوده بها، فإن تبين أنه حي وجب عليها الصبر وإبلاغ الزوج بالحال وإلزامه بالوفاء بحقوقها إن كان متمكناً.

وإن لم يتبين حال الزوج من أنه حي أو لا وانقضت الأربع سنين طلقها الحاكم الشرعي واعتدت بعدة الوفاة وتحل للأزواج بعدئذٍ وإن تبين بالفحص موت الرجل أبلغها الحاكم الشرعي بالحال فتعتد عدة الوفاة.

فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من شاءت.

ولو رجع الزوج قبل انتهاء العدة فهي زوجته إن أرادها وهدم الطلاق بالرجوع وإن رجع بعد انتهاء العدة قبل أن تتزوج بشخص آخر فله أن يعقد عليها إن شاء.

ينبغي أن يعلم أنه في كل مورد تطلق المرأة وتعتد عدة الوفاة فلا تجري على هذه العدة أحكام عدة الوفاة وإنما تشبه بعدة الوفاة من حيث المدة وهي

أربعة أشهر وعشرة أيام ولا يجري شيء من أحكام الوفاة من الحداد وحرمة الخروج من البيت على المختار وكون العدة مبيّنة للزوج عن الزوجة فإنها من أحكام عِدّة الوفاة فقط.

كما تجب نفقة هذه المطلقة على الزوج.

ولو فرض إن بلغ الزوجة موت الزوج وهي في العدة وجب عليها أن تستأنف عِدّة الوفاة من حين علمها بالعدة وحينئذٍ تجري أحكام الوفاة كلها. نعم أن بلغها خبر وفاته بعد إن انقضت العدة بعد طلاق الحاكم الشرعي إياها لم يجب عليها الاعتداد من جديد.

المقصود بالفحص هو الطلب للرجل المفقود بالنحو المتعارف والطرق المألوفة المتعارفة فربما يكون بأرسال شخص أو أشخاص أو بأرسال الرسائل أو بالإعلان بالجرائد والمجلات والإذاعة والإعلان في المجاميع التي تعقد في المنطقة التي فقد فيها الزوج وتكفي المكالمات الهاتفية واللاسلكية. ويجوز الاستعانة بالظلمة في ذلك وبالحكومات المسيطرة على المنطقة والجمعيات الخيرية وغيرها.

(مسألة ١٤٦٠): إذا كان للرجل المفقود عِدّة زوجات ورفعت إحداهن أمرها إلى الحاكم الشرعي وبحث الحاكم عنه المدة المذكورة ولم يظهر له حاله فطلقها الحاكم الشرعي ثم طالبت باقي الزوجات أو بعضهن من الحاكم الشرعي فالأحوط _وجوباً_ الفحص من جديد بعد مرافعتهن.

نعم، إذا رفعت الزوجات جميعهن أمرهن إلى الحاكم الشرعي كفي تأجيلهن دفعة أربع سنوات والفحص عن الزوج في المدة المذكورة بل

وكذلك الحال إذا أجل الحاكم الشرعي إحدى الزوجات بعد مراجعتها ثم رفعت غيرها من الزوجات قبل انقضاء المدة.

ولا يكفي الفحص بدون رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، بل لا بدّ من أن يكون بأمر منه.

(مسألة ١٤٦١): إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة وانقطعت أخباره ومضت مدة تجاوزت أربع سنوات ولم يكن للمرأة من ينفق عليها من مال الزوج أو من ماله بنحو لا يكون هناك ضرر عليها ثم بعد مضي الأربع سنوات أو أكثر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فالمختار أن الحاكم إذا رأى مصلحة اكتفى بالفحص عن الزوج مدة قصيرة فلا يجب عليها الفحص أربع سنوات أخرى بل يكتفي بالفحص بنحو يطمئن بعدم الوصول إلى الزوج فحينئذٍ يطلقها أن طالبته به وتعتد بعد ذلك مدة الوفاة.

(مسألة ١٤٦٢): لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ١٤٦٣): لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص وإن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٤٦٤): لو تمت المدة واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفي بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ١٤٦٥): لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركة قتال ومن انكسرت سفينته ففقد. كما لا فرق فيما ذكرنا بين امرأة غاب زوجها

وانقطعت أخباره وبين المسجون في منطقة قريبة وبين الأسير في منطقة بعيدة من العالم.

(مسألة ١٤٦٦): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجة ويكفي في النائب الوثيقة ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد وكذلك الزوجة والظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.

(مسألة ١٤٦٧): الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها كما مر، وإذا مات أحدهما في العدة ورثة الآخر ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ١٤٦٨): لا يجوز للزوجة المفقود زوجها الاكتفاء بطلاق غير شرعي ونعني به الطلاق الحاصل من غير الحاكم الشرعي المجتهد الجامع لشرائط الفتوى أو وكيله المخول لمثل هذا العمل وإن أقدمت المرأة على تحصيل الطلاق من غير الحاكم الشرعي، ثم تزوجت بشخص كان الزواج باطلا وهي ذات بعل فإن كانت عالمة والزوج كذلك حرمت عليه مؤبداً وإن كانت جاهلة وحصل الدخول حرمت مؤبداً أيضاً وإن جاء زوجها الأول فهي في عصمته إن شاء أمسكها عليه وإن شاء فارقتها.

(مسألة ١٤٦٩): مر أن الزوج إذا كان ممتنعا من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم والظاهر أن الطلاق حينئذٍ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

عدّة وطء الشبهة.

(مسألة ١٤٧٠): عدّة الموطوءة بشبهة عدّة الطلاق، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالأقراء وإلا فبالشهور. وإذا وطئت المرأة شبهة ولحق الولد شرعاً بالواطئ لبعث الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت أولاً بالشبهة وتنتهي تلك العدّة بالوضع ثم تعدد للطلاق من الزوج بثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر.

وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدّة عدّة الوفاة، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدّة عليها. هذا في الحرّة وحكم الأمة حكم الحرّة فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة ١٤٧١): لا عدّة على المزني بها من الزنا إن كانت حرّة ولا استبراء عليها إن كانت أمة فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز تزويجها بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بحيضة.

(مسألة ١٤٧٢): الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدّة، وفي جواز سائر الاستمتاع له إشكال، والظاهر أنه لا يجوز تزويجها في العدّة لو كانت خلية.

أحكام عِدَّةِ الطلاق.

(مسألة ١٤٧٣): مبدأ عِدَّةِ الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً ومبدأ عِدَّةِ الوفاة في الحاضر من حينها، وفي الغائب ومن بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة، بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، وفي عموم الحكم للأمة إذا مات من له العِدَّة وعلمت به بعد مدة إشكال، وكذا الإشكال في عمومه للصغيرة والمجنونة وهل يشترط في تحقق البلوغ حجّة الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك ومبدأ عِدَّةِ الفسخ من حينه وكذا مبدأ عِدَّةِ وطء الشبهة فإنّه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

(مسألة ١٤٧٤): المطلقة بائناً بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها ولا تجب عليها إطاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه. وأما المطلقة رجعيّاً فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العِدَّة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن، ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها إطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مرّ، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العِدَّة ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذينة اللسان أو أنها تتردد على الأجنبي أو أنهم يترددون عليها ولو

اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط _وجوباً_ أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك.

(مسألة ١٤٧٥): إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العِدَّة من حين الطلاق الثاني على الأحوط وجوباً. ولو طلقها بائناً بعد الدخول، ثم عقد عليها في أثناء العِدَّة، ثم طلقها قبل الدخول، ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العِدَّة وعدمه وجهان: الأحوط الثاني، ولكن لا يجب عليها استئناف العِدَّة، بل يكفي بإكمال عدتها من الطلاق الأول، وكذا الاحتياط في المنقطة إذا تزوجها فدخل بها، ثم وهبها المدة، ثم تزوجها ثانياً، وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ١٤٧٦): إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ١٤٧٧): إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة، فطلقها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العِدَّة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار.

وإذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها، فهذه عدتها الأطهار لا الشهور.

وإذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً.

نعم، إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عاداتها وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدة.

(مسألة ١٤٧٨): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين.

(مسألة ١٤٧٩): تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة، أما إذا كان الواطئ عالماً والموطوءة جاهلة فالظاهر أنه لا عدة له عليها.

(مسألة ١٤٨٠): إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عدة اللوطء وتشارك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو طلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتداخل قولان؛ أشهر هما الثاني وأحوطهما الأول، بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبي شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترك الاحتياط بتعدد العدة حينئذ، وكذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الإشكال في التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

(مسألة ١٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً بإراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل وكان له الرجوع فيها.

فصل :

في الاستبراء وأحكامه .

معنى الاستبراء :

أن تتربص المرأة فترة محددة شرعاً لتنقية رحمها من آثار الوطء قبل أن يسمح لأحد آخر بوطئها.

وهو غالباً يكون في الجارية التي وطأها أحد، ثم انتقلت إلى آخر، فلا يجوز للثاني الوطء قبل مضي مدة الاستبراء، ومدتها تختلف باختلاف الموارد:

فإن كانت حاملاً من وطء مالكتها أو زوجها أو من شبهة فالاستبراء يتم بالوضع.

إذا كانت الأمة مزوجة فطلقت فيكفي في بينونتها تطليقتان، وتعتد بقراءين إذا كانت مستقيمة الحيض، وكذلك إذا كانت تحت عبد. وإذا كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، ولا يبعد الاكتفاء بحيضة واحدة إذا كانت الأمة تحت عبد فطلقت، إلا أن الأوجه هو الأول.

وهذا النحو من العِدَّة _ وهي عِدَّة الأمة _ أطلق عليها عنوان الاستبراء في كلمات بعض الفقهاء.

ومن موارد الاستبراء ما أشرنا إليه من أن الأمة إذا انتقلت من شخص إلى آخر فلا يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئ رحمها، ولها صور:

منها: أن تكون الأمة موطوءة وهي فوق سن التسع سنوات وتحت حدّ اليأس، فإن كانت مستقيمة الحيض فاستبراؤها بحيضتين على الأفضل وتكفي حيضة واحدة.

ومنها: إذا كانت صغيرة فلا تحتاج إلى الاستبراء ونعني بالصغيرة هي التي لم تبلغ التسع لو فرض أنها وطئت.

ومنها: اليائسة وهي لا تفتقر إلى الاستبراء.

ومنها: إذا انتقلت الجارية، وهي فوق سن التسع سنوات ودون سن اليأس، ولكنها كانت حائضاً وقت الانتقال فلا تحتاج إلى حيضة أخرى للاستبراء، بل تكفي الحيضة التي كانت فيها وقت الانتقال.

ومنها: إذا انتقلت الأمة وهي حامل، فلا يجوز للذي انتقلت إليه وطؤها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من الحمل، والممنوع هو الوطء في الفرج، وأما سائر الاستمتاعات ومنها الوطء في الدبر فلا يمنع منه.

وأما إذا جاوزت الفترة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، فالأفضل ترك الوطء في الفرج حتى الوضع.

ولو وطأها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وجب على الواطئ عتق المولود إذا سقط حياً، وإن وطأها بعد تلك الفترة فيستحب العتق.

يسقط الاستبراء إذا انتقلت الجارية من المرأة إليه، شريطة أن لا تكون المرأة قد حلت الأمة لأحد فوطأها، والا وجب الاستبراء.

وكذلك يسقط الاستبراء إذا أطمأن أن الذي انتقلت الجارية منه لم يطأها في الطهر الذي انتقلت فيه إليه.

وينبغي أن يعلم أن الموارد التي يجب فيها الاستبراء ويحرم الوطء فالمحرم فيها هو الوطء مطلقاً في القبل والدبر وأما سائر الاستمتاعات فلا مانع منها، إلا إذا انتقلت الأمة وهي حامل كما مرّ.

تنبيه

ينبغي التنبيه على أمور:-

أ- قد تقدم أن من جملة الأسباب المحللة للوطء الملك، فإذا بيعت المرأة ولم يعلم المشتري أنها كانت حرّة فخدعت، أو قهرت فبيعت، يجوز له تملكها بالشراء أو غيره فيحل لها وطؤها.

ب- يكفي للتملك استيلاء المسلم على امرأة يجوز استرقاقها، وهي الكافرة الغير ملزمة بشرائط الذمة، والغير خاضعة لها شرعاً، أينما كان، ولا يعتبر في ذلك علمها بقصد التملك.

ج- يجب مراعاة الحدود الشرعية في الاستمتاع بملك اليمين، مثل الاستبراء التي تقدمت الإشارة إليها، حيث يجب عدم إخضاع ذات البعل للوطء بالملك، إلا إذا تمكن من فصلها منه، ثم بعد ذلك تستبرئ.

د- إذا تحققت مقتضيات الملك جرت جميع الأحكام ومنه العتق في الكفارة والولاء ونحوها.

ه- يجوز لمالك الأمة أن يحللها لغيره، ويجب على من حللت له الاقتصار على ما أبيع له، فإن أبيع له الوطء جاز سائر الاستمتاع، وإن أبيع له شيء من الاستمتاع جاز دونه، فلو جاز له التفخيذ جاز له اللمس والتقبيل والمضاجعة، دون الوطء وإذا أباح له النظر واللمس ففي جواز التفخيذ إشكال.

فصل :

في الخلع والمباراة.

وهما قسمان من الطلاق على المختار، فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٨٢): يقع الخلع بقوله: (أنتِ طالق على كذا)، و(فلانة طالق على كذا)، وبقوله: (خلعتكِ على كذا)، أو (أنتِ مختلعة على كذا)، أو (فلانة مختلعة على كذا)، بالفتح فيهما، وفي الكسر إشكال.

والأحوط وجوباً أنه لا بدّ من لفظ الطلاق عقيب لفظ الخلع، ولا تكفي الكلمات غير الصريحة مثل فاديتكِ أو فاسختكِ أو أبنتكِ أو أقلتكِ عن الزوجية.

(مسألة ١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية، والمراد بها المال الذي تبذله الزوجة لدفع الزوج إلى طلاقها، ويعتبر فيها أن تكون مما يصحّ تملكه، وأن تكون معلومة قدرها ووصفاً ولو في الجملة.

وأن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصحّ مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره. ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له.

ويشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصحّ خلعا ولا يترتب عليه أحكامه، وإن كان بطلب من الزوجة ولم يملك الزوج الفدية، نعم يحصل الطلاق إذا كان قد ضم لفظة الطلاق إلى صيغة الخلع.

(مسألة ١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها، وحضور شاهدين عادلين ذكزين حال إيقاع الخلع، وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول ولا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً، وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله وكذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: (خلعتك إن كنت زوجتي) أو (إن كنت كارهة) لي صح.

(مسألة ١٤٨٥): يشترط في الزوج الخالع: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع من الصغير، والمجنون حال جنونه، ولا من المكره، ولا من السكران الفاقد للقصد، والمغمى عليه الفاقد للوعي والإدراك، بل وكذلك مع الغضب السالب للقصد، كما لا يقع في حالة السهو والغفلة، والنوم، فلو تلفظ بصيغة الخلع مع فقد شيء من هذه الشرائط لم يصح.

ويصحّ الخلع من كل من يصحّ منه الطلاق من قبل القاصر كالحاكم الشرعي في بعض الموارد والأب والجد في بعضها وقد تقدم تفصيلها في أوائل بحث الطلاق.

يعتبر في المختلعة _وهي الزوجة التي تطلب من الزوج أن يخالعهها_ البلوغ والعقل والاختيار والقصد كما في المخالعة.

كما يجوز للحاكم الشرعي أو الأب والجد أن يخالعه من قبل القاصر كذلك يجوز له مطالبة الخلع إذا كانت فيه مصلحة للزوجة القاصرة.

(مسألة ١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع طاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر موقعة، فلو كانت حائضاً، أو نفساء، أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلاً، وكان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها، أو كانت صغيرة، أو يائسة، أو حاملاً، أو كان الزوج غائباً، صح خلعها، وإن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر الموقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب، على نحو ما تقدم في الطلاق.

(مسألة ١٤٨٧): يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً ما دامت في العدة وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبدل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ١٤٨٨): لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ١٤٨٩): لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة ففي صحة الخلع والرجوع إلى البدل وبطلانه قولان؛ أقربهما الثاني.

(مسألة ١٤٩٠): إذا خلعت على خل فبان خمراً صح الخلع وثبت في ذمتها الخل بمقدارها. ولو خلعت على ألف ولم يعين بطل.

(مسألة ١٤٩١): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له فقال لها: (أنت طالق على كذا)، صحّ خلعهما وإن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصحّ خلعهما وصحّ طلاقها إذا ضم مع لفظة الخلع صيغة الطلاق ولا تترتب أحكام الخلع عليه، إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، والطلاق حينئذٍ رجعي لا خلعي حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط لكنه إذا خالف ورجع صحّ رجوعه ويثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

(مسألة ١٤٩٢): يصحّ البذل منها ومن وكيلها أو من وليها على أن يكون البذل عنها ولا يكون التبرع منها كما يصحّ البذل ممن تطلبه هي على أن يبذل عنها ويكون عليها ضمان ما بذله. فعليه لو قال متبرع طلقها ولك على ألف فخالعها لم يتحقق الخلع وإن تلفظ بصيغة الطلاق حصل الطلاق الرجعي إن كانت مدخولاً بها ويستحق البذل على المتبرع.

(مسألة ١٤٩٣): لو خالعهما على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضي به صحّ الخلع وإن رده بطل الخلع وصحّ طلاقها بلا عوض أن ضم صيغة الطلاق مع صيغة الخلع، وكذا لو خالعهما على عين فتبين أنها معيبة.

(مسألة ١٤٩٤): لا بدّ أن يستجيب لها بعد مطالبتها فوراً، بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل فلو تأخرت الإجابة فلا يكون الطلاق خلعيّاً، فإذا قالت له: (طلقني على ألف درهم) لزم فوراً أن يقول: (أنت طالق على ألف درهم).

(مسألة ١٤٩٥): يجوز أن يكون البذل والخلع بمباشرة الزوجين وبتوكيلهما وبالاختلاف فإذا وقع بمباشرتهما، تبدأ الزوجة فتقول: (بذلت لك كذا على أن تطلقني)، فيقول الزوج: (أنت مختلعة على كذا فأنت طالق). وإن كان الخلع من الزوج قبل البذل من الزوجة فلا بدّ من القبول، مثلاً إن ابتدأ الزوج: (خالعتك على ألف وأنت طالق) فلا بدّ أن تقول: (قبلت) مباشرة فإن فقد القبول عقب الصيغة وفقد البذل قبلها فإن تلفظ بصيغة الطلاق وحدها وقع الطلاق رجعيًا إن كانت ممن يقع بها الطلاق الرجعي وإن تلفظ بالخلع فالظاهر أنه لا يقع الطلاق والخلع والأحوط - وجوباً - حينئذٍ المراجعة لرفع شبهة الطلاق.

وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: (بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة) فيقول وكيل الزوج: (موكلتك فلانة زوجة موكلي مختلعة على كذا فهي طالق)، ويجوز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده.

(مسألة ١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحّة الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره وسوء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة مثل التعود على التدخين، والشخير في حال النوم، والاشتغال بعمل معين تكرهه الزوجة لأجله مثل الحياكة والحلاقة، ومن دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة، وأما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك فالظاهر عدم صحّة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً. فلو بذلت المال لكونه ظالماً حتى تتخلص منه بالطلاق فإنه وإن صحّ الطلاق حينئذٍ إلا أنه لا تجرى أحكام الخلع عليه.

المباراة

(مسألة ١٤٩٧): المباراة كالخلع وتفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً
وبلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: (بارأتُ زوجتي على كذا) حتى يقول:
(فأنت طالق) أو (هي طالق).

ولو قال عوض (بارأتك): (فاسخُتك) أو (أبتُك) أو (بنتُك) أو (قاطعتك)
وغير ذلك من الكنايات فإن لم يلحق كلمة الطلاق لم يتحقق الفراق جزماً
وأما لو ألحقها فالظاهر حصوله، وإن كان الأفضل^(١) اختيار الصيغة الأول.
كما أنه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط إذا عرف قصد المباراة
من الطرفين، ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر على الأحوط
وجوباً.

(مسألة ١٤٩٨): طلاق المباراة بائن، لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع
الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع
بها، على ما تقدم في الخلع.

(١) والوجه فيه: أن الفراق إنما يحدث بالطلاق وهو المناط في التفريق، ولعله في البيونة،
فلا تضر الكتابة عنه في المقصود.

كتاب الظهار.

معنى الظهار:

هو أن يشبه الزوج زوجته بإحدى محرماته الأبدية كالأم والأخت ونحوهما، وله أحكاما خاصة إذا توفرت أركانه.

(مسألة ١٤٩٩): الظهار حرام، وعمل منكر لقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١)، وربما يُقال إنها معصية مغفورة؛ لقوله سبحانه في ذيل الآية: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٢)، وفيه إشكال فيجب الاجتناب عنه كغيره من المعاصي.

ويشترط في الظهار الصيغة والمراد بها الجملة التي لو تلفظ بها مع قصد الظهار تحقق معناه.

(مسألة ١٥٠٠): يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: (أنتِ)، أو (هند)، أو نحوهما _ مما يميزها عن غيرها _ (عليّ كظهر أمي)، أو (هي عليّ كظهر أمي) أو (أنتِ عندي كظهر أمي) أو (أنتِ معي) أو (في نظري كظهر أمي).

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) سورة المجادلة: ٢.

وإن قال: (أنتِ عليّ كأمي) فإن قصد بذلك الكرامة والتعظيم والاحترام أو أنها في كبر سن أمّه فلا يقع، وإن قصد به الظهار فالظاهر أنه يقع.

ولو قال: (جسدك كجسد أمي) أو (تمامك أنتِ كظهر أمي) فلا ريب في وقوعه، وكذلك إذا قال: (أنتِ أمي) أو (هي أمي) أو (زوجتي أمي).
ولو شبه بعض أعضاء زوجته بظهر أمّه كأن يقول: رأسك كظهر أمي أو رجلك كظهر أمي فلا يقع.

والظاهر الاختصاص بتشبيه الزوجة بظهر، ففي ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما إشكال والأقرب العدم، حتى لو شبه فرجها بفرج أمه.

ولو قال: (أنتِ طالق كظهر أمي) وقصد به الطلاق وقع ولا يقع الظهار وإن قصد الظهار لم يقع.

ويلحق بالأم في الظاهر الأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت.

والظاهر لا تلحق المحرمات بالرضاع وبالمصاهرة، بالنسبة في ذلك. ولا يقع بالتشبيه بغير المحرمات الأبدية كعمتها وخالتها وأختها.

ولو شبهها بالجدّة فالمسألة لا تخلو عن إشكال ولا بدّ من الالتزام بالاحتياط وهو بتحقيق بترتيب أحكام الظهار ولا يقع الظهار فيما لو شبه الزوجة بظهر أبيه أو أخيه وكذلك لو شبهها بالأجنبية الغير أو بالتي حرمت عليه باللعان.

(مسألة ١٥٠١): لو قالت الزوجة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي لم يتحقق الظهار.

الشروط المعتمدة في الظهار

(مسألة ١٥٠٢): يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر.

ويعتبر في المظاهر _ وهو: الذي يوقع الظهار _ أمور، وهي:

البلوغ، والرشد، والاختيار، والقصد.

فلا يقع ظهار الصبي وإن كان مميزاً، ولا المجنون حال جنونه، كما لا يقع من المكره، والذي لا قصد له كالسكران والمغمى عليه، والغضبان الذي سلبه الغضب القصد، والنائم، والساهي، والعاث.

ولا بدّ أن يقصد الظهار: وهو تشبيه الزوجة بإحدى المحارم، ولو قصد الطلاق أو فسخ النكاح، لم يتحقق شيء منها أي لا الظهار ولا الطلاق ولا الفسخ.

يصحّ الظهار من العبد والحر والخصي والمجبوب.

ويعتبر إيقاعه في طهر لم يجامعها فيه، إذا كان حاضراً ومثلها تحيض. نعم إن كان الزوج غائباً يقع الظهار حال الحيض إذا كان عاجزاً عن استعلام حالها.

ولا يشترط البلوغ فيقع الظهار بالصغيرة واليائس ويقع بالحرّة والأمة من السيّد والزوج.

(مسألة ١٥٠٣): كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة، وكذلك يقع في الأمة، والظاهر أنه يقع في المتمتع بها.

ويعتبر فيه التنجيز. فلو قال: أنت كظهر أمي إن دخلت الدار أو خرجت لم يقع.. ولا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل، كما لو قال إن كلمتك فأنت علي كظهر أمي، أو البعث علي فعل، كما لو قال إن تركت الصلاة فأنت علي كظهر أمي.

(مسألة ١٥٠٤): يقع الظهر على غير المدخول بها على الأحوط _وجوباً_ ولا يقع في إضرار على الأظهر.

(مسألة ١٥٠٥): لو قيد الظهر بمدة كشهر أو سنة ففي صحته إشكال.

أحكام الظهار

(مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهار كما يحرم غيره من ضروب الاستمتاع والظاهر أنه لا يحرم عليها الاستمتاع به إن تمكنت من دون أن يستمتع بها مثل أن تستمتع به وهو في حالة الإغماء.

فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً ثم يطأها وكفارته العتق فإن عجز فالصيام شهرين متتابعين وإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، ولا يجوز له الوطء قبل إنهاء الكفارة وإن فعل كان عمله حراماً.

وإن اختار الصيام من الكفارات ووطأها قبل إتمام العدد فالأحوط أن يستأنف بعد الصيام. إذا عجز عن الكفارة كفاه الاستغفار وحل الوطء والأفضل إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً أن يصوم ثمانية عشر يوماً. وإذا طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة أو مات أحدهما فلا كفارة، لا تسقط الكفارة بالارتداد.

(مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان، إحداهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه، وتكرر الكفارة بتكرر الوطء، كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس، أما مع اتحاده ففيه إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٥٠٨): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، وإن مضت المدة ولم يفعل شيئاً حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومسكنه حتى يختار أحدهما وليس للحاكم أن يجبره على الطلاق بعينه كما لا يجوز له أن يطلقها.

(مسألة ١٥٠٩): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا

كفارة.

كتاب الإيلاء.

(مسألة ١٥١٠): الإيلاء لغة: هو الحلف.

وفي مصطلح الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر بقصد الإضرار بها.

ولا ينعقد إلا باسم (الله) تعالى، أو باسم من أسماء الله المختصة به، مثل: الرازق، والخالق، ومثل والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة.. (على أن لا أقرب منك أبداً)، أو يحدد مدة تزيد على أربعة أشهر.

ولو حلف وقال: لا جمع رأسي ورأسك وسادة، أو قال: (لا جمعني وأياك سقف واحد) أو (لأطيلن غيبتني عنك) فالظاهر أنه يقع الإيلاء إذا قصد.

ولا ينعقد لغير إضرار فلو كان لمصلحة، كأن يكون الرجل بحاجة إلى الامتناع عن وطئها للإصلاح كما إذا قصد بذلك إخضاعها للطاعة أو كانت المصلحة راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاءاً، بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الإيمان.

ويعتبر أن يكون الحلف على ترك الوطء فلو حلف على ترك الملامسة والمباشرة فلا إيلاء. ولو حلف على ترك الوطء في الحيض أو النفاس أو في الدبر فلا يكون هناك إيلاء.

ويعتبر التجريد عن الشرط فلو حلف على ترك الوطء معلقاً على شرط لم يقع الإيلاء على الأقوى.

(مسألة ١٥١١): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد وإن كان عبداً أو خصياً بل محبوباً على إشكال قوي فيمن لا يتمكن من الإيلاج. فلا يقع من الصغير ولا المجنون حال جنونه سواء كان أدوارياً أو إطباقياً كما لا يقع من المكره ومن فاقد القصد لنوم أو إغماء أو سكر أو غضب.

(مسألة ١٥١٢): لا بدّ في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحه بالدائم مدخولاً بها فلا يقع بالمستمتع بها ولا بالموطوءة بالملك ولا بالمحللة، ولا تترتب أحكام الإيلاء معها إلا إذا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، وأما إذا صبرت فلا تترتب الأحكام.

وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

(مسألة ١٥١٣): إذا تم الإيلاء فإن صبرت المرأة فلا بحث، وإذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة، فإن رجع وكفّر بعد الوطء وإلا ألزمه بالطلاق أو الفيء والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ولو طلق وقع الطلاق رجعيّاً وبائناً على حسب اختلاف موارد.

(مسألة ١٥١٤): لو آلى مدّة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه وعليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة ١٥١٥): لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٥١٦): فئة القادر هو الوطء قبلاً، وفئة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

(مسألة ١٥١٧): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

كتاب اللعان.

تمهيد:

اللعان لعنة: لعن كل من الشخصيين للآخر، ومعنى اللعن هو الدعاء بالحرمان من رحمة الله.

والمقصود باللعان في عرف الفقهاء: هو لعن كل من الزوجين نفسه إثر قذف الزوج لزوجته بالزنا لو لنفي الولد الذي أنجبته عنه.

وهذا كان حلًا حاسماً يحفظ به كرامة الزوجين في المجتمع مع حل مشكلة شرعية اجتماعية أخلاقية.

ومن الواضح أنه إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فسواء كان صادقاً أو كاذباً فهي ظاهراً مشكلة تدوب فيها كرامة كل من الزوجين لا يكاد يتحمل أيّ منهما ذلك.

ولا يمكن حلّها بتكليف الزوج بأحد الأمرين أما توفر الشهود على ما يدعى إذ ربما يكون هو الشاهد للفاحشة التي تورطت فيها زوجته، ولا يكون معه من شاهد الحادثة وأما الخضوع لحد القذف فيكون في ذلك هتكاً لكرامته أمام المجتمع إذ يعتبر هتكاً لحرمة الزوجة التي ربما تكون هتكته واقعاً بإيائها فراشه للغير، فيكون الرجل مهتوكاً ظاهراً، كما إن ذلك يحفظ

للزوجة ستاراً أبدياً تستتر به لكل ما تريد أن تفعل بنفسها وبالزوج من هتك حرمة والنيل من شرفه.

نعم، إذا لم يكن المشاهد للفاحشة هو الزوج فالشارع يلزمه بأحد الأمرين أما توفير أربعة شهود ليدرأ عنه حدّ القذف وأما الخضوع لحدّ القذف؛ وذلك لأنّ المشاهد غير الزوج وبإمكانه الالتزام بالصمت فيوفر على نفسه كلفة تهيئة الشهود ويدرأ عن نفسه حدّ القذف غير أن إلزام الزوج بالصمت وقد هتكت كرامته ووطئ فراشه أمر لا يتحمل عقلاً وعرفاً ولا يمكن لأيّ قانون يلحظ فيه الاحتفاظ بكرامة البشر أن يلزمه ذلك.

كما أن حصر مخلص الزوج من مثل هذه المشكلة في الطلاق لا يبدو حكماً عادلاً أبداً إذ ذلك يحمله مسؤولية الفراق فكأنه هو المتعسف عليها ويحفظ لها كرامة ويسدل على عملها ستاراً سميكاً لا تستحقه.

فلم يكن لمثل هذه المشكلة العويصة غير حلّ اللعان ومفاده أنه إذا قذف الرجل زوجته بالزنا مثلاً فترفع أمرها إلى قاضي المسلمين فيخيره الحاكم الشرعي بين الخضوع لحدّ القذف وهو ثمانون جلدة مع التشهير حيث يكون قد عرف بين المجتمع بأنه قد حدّ، وبين توفير أربعة شهود وبين الملاعنة.

فحينئذٍ إذا تحقق اللعان ذُرئ عنه حدّ القذف، وحرمت عليه الزوجة، ولم يكن في اللعان دليل على كذب الرجل ولا على صدقه واقعاً، كما لا يكون في ذلك تبرئة للزوجة ولا يكون إثباتاً للتهمة حتى تستحق الزنا.

وهذه كرامة الإسلام أنعم بها على البرية، نحمد الله سبحانه على ما هدانا لدينه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الأسباب المؤدية للعان

(مسألة ١٥١٨): موضوع اللعان وسببه: - وهو أحد الأمرين.

الأول: - القذف:

وهو أن يتهم الرجل زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً أو دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة.

فلو رمى الأجنبية بالزنا أو المشهورة به أو قذف غير المدخول بها أو اتهمها بغير الزنا كالمامسة والتقبيل أو لم يدع المشاهدة فلا يثبت اللعان ولا يتحقق الموضوع إلا أن يصرّح بما يدل على رميه إياها بالزنا مثل أن يقول: (يا زانية)، أو (أنتِ قد زنيتِ)، أو (زنيت بكِ)، أو (زنى فرجكِ)، أو (زنى بكِ فلان).

ولا يشترط وجود لفظ الزنا بمادته، بل يكفي ما يدل عليه فلو قال: (فلاناً أدخل ذكره في فرجك حراماً) أو (أولج حشفته فيك) أو (نكحك حراماً) أو (ناكك) أو (أنت موطوءة فلان) أو (منيوكة فلان)، يقصد بذلك غير الزوج يتحقق بذلك كله موضوع اللعان.

ولا تكفي الكنايات مثل قوله: لست شريفة أو لست عفيفة أو يا زان بزنان، إذا قصد بذلك الإيحاء إلى أنها زانية.

إذا قال: أنت ازنى الناس، أو أنت ازنى من فلان، فلا يكون ذلك قذفاً إلا إذا كان المعروف أن في الناس زناة وأن ذلك الشخص المفضل عليه معروف بالزنا.

ويتحقق القذف الموجب للعان أيضاً إذا قال: (فلان زان وأنت ازنى منه)، إذا كان القاذف عالماً بأن المفضل عليه زان، ولو قال لها: (يا زان) فهو قاذف

حيث لا يشترط في تحقق الموضوع صحّة التعبير العربي، وكذلك لو قال: (رأيتك تزنين) فهو قاذف جزماً.

إذا كان القاذف أعمى لم يثبت اللعان في طرفه لتعذر المشاهدة المعتبرة في موضوع اللعان فيتعين الحدّ إن لم تبرئه زوجته.

وإذا أتى بالشهود فلا حدّ ولا لعان ولا يجوز له العدول من إقامة البينة إلى اللعان حينئذ، ولو كان ثبت فاسداً فلا لعان بل يجب الحد.

وإن طلقها رجعيّاً ثم قذف ثبت اللعان فإنّ المطلقة رجعيّاً زوجة.

وإذا قذفها بعد الطلاق البائن فلا لعان بل عليه حدّ القذف إن لم تبرئه المرأة، وإذا قذف الزوجة ثم أبانها بالطلاق ثبت اللعان.

إذا قالت: (قذفتني قبل أن تتزوجني)، فقال: (بل بعده) قدّم قوله بالبينة، وكذلك لو قالت: (قذفتني بعد البينونة)، وقال: (بل قبلها) قدّم قوله أيضاً، ولو قالت الأجنبية: (قذفتني) فقال: (كنت زوجة لي) حين القذف فأنكرت الزوجية قدم قولها.

ولو قذف أجنبية ثم تزوجها وجب الحدّ ولا لعان.

ولو تزوجها ثم قذفها بالزنا وأضافه إلى ما قبل النكاح فالظاهر أنه لا يثبت اللعان بل يثبت الحد.

لا يجوز للزوج قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وإن أخبره الثقة أو شاع بين الناس ما لم يتيقن مع المشاهدة، ولو قذفها بالسّحق فلا لعان، وإن ادعى المشاهدة.

ولو قذف المجنونة فلا لعان ولا يقام عليه الحدّ إلا بعد مطالبتها مع الإفاقة ولو أفاقت صحّ اللعان إن أنكرت التهمة على وجه الجزم، ولا يحق لولي

المجنونة الأب والجد المطالبة بالحد مادامت حية، وإذا ماتت فيحق لوارثها المطالبة.

إذا قذفها بالزنا وهي مستكرهة عليه ففي ثبوت اللعان حينئذٍ إشكال وإن كان الأقرب أن لا لعان فيما إذا كانت الدعوى وطأ الشبهة من الجانبين وإذا قذف نسوة بلفظ واحد ثبت اللعان مع كل واحدة تنكر التهمة.

الأمر الثاني: إنكار الولد

والمقصود إنكار الولد الذي أنجته زوجته عن كونه من وطئه: وإنما يثبت اللعان ينفي الولد إذا كان ملحقاً به في الظاهر الشرع بأن تضعه الزوجة بالعقد الدائم بعد مضي ستة أشهر فصاعداً من حين وطئه مع الإنزال وقبل مضي أقصى مدّة الحمل.

وكل ولد لا يمكن تكونه من وطء الزوج لم يلحقه نسبة جزماً من دون حاجة إلى لعان بأن ولدته تماماً قبل مضي ستة أشهر من حين وطئه أو بعد مضي أقصى مدّة الحمل.

إذا دخل الزوج وهو دون عشر سنين فولدت لم يلحق به وإن دخل بها مع إمكان تكون الطفل من وطئه لحق به نسبه ولو أنكرت ذلك لم يثبت اللعان حتى يبلغ ويرشد.

ويلحق ولد الخصي وولد الم محبوب إذا كان في ذكره بقيه يمكن أن يتحقق بها الدخول. وأما إذا كان الزوج خصياً محبوباً فلا يلحق به الولد ولو وطأ دبراً فلا يحلق الولد به وكذلك إذا وطأ قبلاً وعزل لحق الولد به. ولا ينتفي إلا باللعان.

من أقرّ بولد صريحاً أو بنحو لا يقبل الشك ولا يحتمل خلافه فلا يجوز له إنكاره.

وأما الإقرار الصحيح فمعناه واضح وأما غير الصريح فمثل ما إذا بشر ولادته فأجاب بما يدل على الرضى مثل أن يقول المبشر: (بارك الله في مولودك) فيقول: (آمين) أو (إن شاء الله) وأما إذا أجاب بقول: (بارك الله فيك) أو (أحسن الله إليك) أو (رزقك الله مثله) لم يكن إقراراً.

إذا قذف زوجته بالزنا ونفي الولد وأقام بينة سقط الحد، ولا ينتفي الولد إلا باللعان.

إذا أتت الزوجة بالولد بعد الطلاق بائناً لحق الولد به مع توفر الجهات الموجبة للحقوق ولا ينتفي إلا باللعان.

إذا تزوجت بغيره وأتت بولد لدون ستة أشهر من وطء الثاني وقبل مضي أقصى مدة الحمل من وطء الأول لحق بالأول ولا ينتفي إلا باللعان.

ولو نفي عنه الولد ونفي عنها الزنا بأن قال: (لم تزن أنت وهذا الولد ليس مني) فلا حدّ ووجب اللعان لنفي الولد.

ما يشترط في الملعن والملاعنة

(مسألة ١٥١٩): يشترط في الملعن:

البلوغ والعقل ولا تعتبر الحرية ولا العدالة، كما لا يعتبر الإسلام ولا يعتبر القدرة على النطق فيصح لعان الكافر والأخرس ويتم ذلك بالإشارة، ويعتبر أن يكون زوجاً للتي قذفها فلا لعان للأجنبي بل يستحق القذف.

ويشترط في الملاعنة: البلوغ والكمال والعقل والسلامة من الصمم والغرس وأن تكون زوجته بالعقد الدائم وأن تكون مدخولاً بها سواء كان اللعان اللعان على القذف بالزنا أو عن نفي الولد، ولا تعتبر فيها الحرية. فلا يثبت اللعان للصغيرة قبل البلوغ ولا للمجنونة قبل الإفاقة، ولو قذف الخرساء أو الصماء حرمت عليه مؤبداً ولا لعان.

كيفية اللعان وصورته:

أن يقول الرجل أربع مرات: (أشهدُ باللهِ إني لَمِنَ الصّادِقِينَ فيما قذفتُها به).

ويجب على الحاكم أن يعظه ويخوفه قبل بدء اللعان وبعد هذه الشهادة فإن رجع عن دعواه استحق حدّ القذف، ولا يثبت اللعان.

وإن أصرّ قال له الحاكم قُلْ: (أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ). فإذا قال ذلك توجه الحاكم إلى المرأة وقال لها: (قولي: أشهدُ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فيما رماني وَقَذَفَنِي بِهِ) تكررهما أربع مرات، ثم يعظها الحاكم فإن رجعت واعترفت وأقرت بالزنا رجمها.

وإن أصرّت قال لها قولي: (أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ).

أمور يجب مراعاتها حين الملاعنة:

الأول:- يجب إيقاعه عند الحاكم، وهو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى أو من ينصبه لذلك. والظاهر أنه إذا تراضياً برجل من عامة الناس فلاعنا لديه ثبت حكم اللعان.

الثاني:- يجب أن يكون تلفظ الشهادة باللفظ المذكور، ولا يكفى غيره.

الثالث:- أن يذكر الولد في كل شهادة إذا كان اللعان لنفي الولد.

الرابع:- لا يصح اللعان إذا نقص شيء من الكلمات التي تقدمت الإشارة إليها.

الخامس:- يعتبر ذكر لفظة الجلالة، ولا يكفي غيره من أسماء الله وصفاته ولكن لا يبعد وقوعه بالصفات المختصة بذاته المقدسة كخالق البشر وبارئ النسمة مع لفظ ذكر لفظة الجلالة عقبيها.

السادس:- يعتبر ذكر اللعن والغضب ولا يكفي لفظ آخر وإن أدى معناه.

السابع:- لا يتحقق اللعان مع حذف التأكيد المذكور في الصيغة و(هو لمن الكاذبين) و(لمن) ولو قال (كاذب) أو (من الكاذبين) لم يكف ذلك.

الثامن:- تعتبر اللغة العربية في الصيغة مع القدرة وأما مع العجز عنها فيجوز غيرها فإن كان الحاكم عالماً بتلك اللغة صحّ ونفذ اللعان والا وجب إحضار شاهدين عالمين باللغتين العربية واللغة التي وقع بها اللعان منهما ويعتبر فيهما ما يعتبر في الشاهد.

التاسع:- يعتبر الترتيب فيكون الابتداء من الرجل بالشهادات الأربع، ثم اللعن، ثم تبدأ المرأة بالشهادات أربعاً، ثم بالغضب.

العاشر:- يعتبر أن يكون كل منها قائماً حين لفظه بين يدي الحاكم الشرعي مع التمكن.

الحادي عشر:- يجب تعيين المرأة بما يدفع الشبهة بأن يذكر اسمها واسم أبيها أو يذكر صفتها أو يشير إليها إن كانت حاضرة.

الثاني عشر:- تعتبر المولاة بين الكلمات.

الثالث عشر:- يعتبر أن يكون التلفظ بالشهادة.. وغيرها من كل منهما بعد تلقين الحاكم لهما، فلو بادر قبل أن يلقيه الحاكم لم يكف ذلك.

آداب اللعان

أهمها:

- منها جلوس الحاكم مستدبر القلبة؛ ليكون وجه المتلاعنين إليها.
- ومنها: أن يقف الرجل عن يمين الحاكم وتقف المرأة عن يمين الرجل.
- ومنها: حضور من يسمع اللعان.
- ومنها: وعظ الحاكم وتخويف كل منهما.
- ومنها: التخليط بالمكان فيختار الحاكم لهما أشرف بقعة يمكنه أن يطلب نهما الحضور فيها:
- فإن كان في مكة جلبهما إلى المسجد الحرام بين الركن والمقام.
- وإن كان في المدينة فعند منبر النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله.
- وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة.
- وإن كان في سائر الأمصار ففي الجامع.
- ومنها: التخليط بحسب الزمان بأن يطلب منهما الملاعنة بعد العصر وقبل غروب الشمس.
- ومنها: يدعو الناس إلى سماع اللعان.

أحكام اللعان

- الأول: إذا قذف الرجل زوجته استحق حدّ القذف ويسقط إذا لاعنها أمام الحاكم الشرعي، وإذا تحقق اللعان يترتب على ذلك ما يلي:
- أ- تنفصل الزوجة عن الزوج وتنتهي العلقة الزوجية.
- ب- يحرم كل منهما على الآخر تحريماً مؤبداً.
- ج- سقوط حدّ الزنا عن المرأة إذ لو اعترفت بالزنا لرجمت.

د- اذا كان اللعان لأجل نفي الولد فبعده ينتفي الولد عن الرجل ولا يثبت النسب بينهما ولا يكون بينهما توارث ولا غيره من الأحكام المترتبة على النسب، ولا ينتفي الولد من المرأة.

الثاني: يحصل الفراق بين الزوجين بمجرد تماميه اللعان ولا يتوقف على تفريق الحاكم بينما، ولا يكفي للفرقة اللعان من الزوج فقط، ولكن لا يبعد دعوى انتفاء الولد ظاهراً عن الرجل بتماميه لعانه ولو لم يتم اللعان من قبل الزوجة. فعليه إذا لعن الرجل ثم مات قبل لعان المرأة لم يثبت التوارث، وكذلك إذا ماتت هي قبل لعانها وبعد لعانه، ولكن المسألة مع ذلك لا تخلو من إشكال.

الثالث: الفراق الحاصل من اللعان في حكم فسخ من جهة أنه لا يحق له الرجوع في العدة. فعليه لو كذّب نفسه بعد اللعان فلا تحل له المرأة هذا كان التكذيب بعد إكمال اللعان وأما إذا كذب نفسه قبل إكماله سواء كان أثناء اللعان أو قبل البدء به ثبت حدّ القذف عليه ولم يثبت شيء من أحكام اللعان.

الرابع: إذا كان اللعان لنفي الولد وكذّب نفسه بأن اعترف بالولد بعد اللعان لحق به الولد، ولكن لا يرثه الملاعن ويرثه الولد، وكذلك لا يرثه من يتقرب بالأب وترثه الأم، ومن يتقرب إليها ولا تحل له المرأة.

وان كان اللعان لقذفه إياها بالزنا وكذّب نفسه بعد اللعان ثبت عليه الحد.

الخامس: لو أقام بينيه على أنها فجرت بعد اللعان ثبت عليها الرجم.

السادس: لو اعترفت المرأة بالزنا بعد اللعان فإن كان الاعتراف مرة ولحده

لم يجب عليها الحدّ، وأما إذا اعترفت أربع مرات ففي ثبوت الحدّ إشكال.

السابع: لو أضاف زناها إلى رجل معين استحق حدين لقذفه اثنين وإذا لاعن مع زوجته سقط الحد الذي تستحقه الزوجة عليه ولا يسقط الحد الآخر. وإن قام بيّنه سقط كلا الحدين.

الثامن: لو رماها بالزنا وأقرت مرة واحدة قبل اللعان سقط عنه الحد ولا يجب عليها الرجم إلا بالإقرار أربع مرات.

وإن كان القذف مستلزماً لنفسه الولد بأن قذفها بالزنا وأنّ الولد منه - أي: من الزنا - فلا ينتفي النسب بمجرد إقرارها مرة بالزنا بل لا ينتفي بإقرارها أربع مرات إلا أن تعترف بأن الولد ليس منه، وإن اعترفت بالزنا ولم تعترف بأنّ الولد من الفاحشة توقف نفي الولد عن الرجل على اللعان.


التاسع: إذا قذفها بالزنا فاعترفت ثم أنكرت وأقام الرجل شاهدين على اعترافها فالظاهر أنه يسقط حدّ القذف عن الرجل ولا يثبت به حد الزنا على المرأة.

العاشر: إذا قذفها بالزنا ونفي الولد وماتت قبل اللعان سقط اللعان وثبت التوارث بينه وبين الولد وعليه حدّ القذف لورثتها وله أن يدرأ الحدّ عنه باللعان من قبله.

الحادي عشر: لو قذفها ولم يلاعن وأقيم عليه الحدّ ثم قذفها مرة ثانية ثبت الحدّ وهكذا.

الثاني عشر: لا يشترط حضور الزوجين معاً وقت اللعان بل يجوز أن يلاعن كل منهما على انفراده أمام الحاكم، كما لا تلزم المرأة بالحضور إلى المسجد بل يجوز سماع اللعان منها في بيتها إن لم تكن معتادة على الخروج.

-
- (مسألة ١٥٢٠): لو كذّب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحدّ للقذف، ولم يزل التحريم، ولو كذّب في أثنائه يحد ولا تثبت أحكام اللعان.
- (مسألة ١٥٢١): لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان والله العالم بحقائق الأحكام.



كتاب العتق



كتاب العتق.

وفيه فصول:

الفصل الأول:

في الرق

(مسألة ١٥٢٢): يختص الاسترقاق بأهل الحرب وبأهل الذمة إن أخلوا بالشرائط على تفصيل في محله، فإن أسلموا بقي الرق بحاله فيهم وفي أعقابهم.

(مسألة ١٥٢٣): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً.

(مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا

بينه.

(مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو ملك أحد هؤلاء عتق، وحكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني :

في صيغة العتق.

(مسألة ١٥٢٦): الصريح من صيغة العتق: (أنت حر)، وفي لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به ولا يقع بغيرهما ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع معلقاً على شرط ولا في يمين كما إذا قال إن كلمت زيداً فعبدي حر، ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز.

(مسألة ١٥٢٧): يشترط في المعتق البلوغ والاختيار والقصد والقربة ويشترط في المعتق بالفتح الملك وفي اشتراط إسلامه إشكال والأقرب العدم، ويكره عتق المخالف، ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ١٥٢٨): لو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة، ولو أعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قومت عليه حصّة شريكه، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب.

(مسألة ١٥٢٩): لو أعتق الحبلى فالمتجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به، وإسلام العبد وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه، وكذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع ويحتمل ذلك في الجنون.

(مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه وأعتق وأعطى الباقي، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتعدد.

الفصل الثالث:

في التدبير.

(مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبده: (أنت حر بعد وفاتي)، ونحو ذلك مما دلّ صريحاً على ذلك من العبارات.

ويعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين.

(مسألة ١٥٣٣): لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبر بمجرد تدبيرها، هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، وإلا فلا تبعد التبعية. أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً وحينئذٍ يصحّ رجوعه في تدبير الأم ولا يصحّ رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة ١٥٣٤): ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه وينتقون من الثلث فإن قصر استسعوا.

(مسألة ١٥٣٥): إباق المدبر إبطال لتدبيره وتدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع :

في المكاتب

وهي قسمان: مطلقة ومشروطة:

(مسألة ١٥٣٦): المكاتب المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته:
(كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا)، إما في نجم واحد أو نجوم
متعددة فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس له ولا
لمولاه فسخ الكتابة، وإن عجز يفك من سهم الرقاب وفي وجوب ذلك تأمل.
(مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده
بقدر ما فيه من الحرية، وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى،
وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته الباقي ويؤدون ما
بقي من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية والرقية، ولو لم يكن له
مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتقون، ولو أوصى أو
أوصى له بشيء صحّ بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حدّ، ولو وطأ المولى
أمته المكاتب حدّ بنصيب الحرية.


(مسألة ١٥٣٨): المكاتب المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة فإن عجزت فأنت ردّ في الرق وهذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه فإن عجز ردّ في الرق، وحد العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطل إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً، والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط ويستحب للمولى الصبر عليه.

(مسألة ١٥٣٩): لا بدّ في صحّة المكاتبه في المولى من جواز التصرف وفي العبد من البلوغ وكمال العقل وفي العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عينا كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصحّ تملكه.

(مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه.

(مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر، وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى، وأولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحرارا كما إذا كان زوجها حراً.



كتاب الأيمان والنذور



كتاب الأيمان والندور

وفيه فصول:

الفصل الأول:

في اليمين.

تمهيد:ـ

معنى اليمين: هو إنشاء التزام وجعل الله كفيلاً عليه.
هذا إذا كان الحلف بالله سبحانه، وأما إذا كان الحلف بغيره كانت الكفالة للمحلف به.

وللحلف معنى عرفي آخر: وهو إنشاء التزام وربطه بشيء من الأمور
العزيزة على الحالف، مثل: الحلف بالولد، وبالعتاق وبالطلاق، وبصدقة

الأموال ويكون معناه إذا قال أقسم بالطلاق أنه إن لم ينفذ الالتزام كانت زوجته طالقاً، فقد ربط التزامه ببقاء الزوجية.

وهكذا إذا حلف بالعتق فقد ربط التزامه ببقاء مملوكه في ملكه وإذا حلف بصدقة الأموال فقد ربط الالتزام ببقاء أمواله عنده.

هذا كله إذا كان الحلف على فعل شيء أو ترك شيء وإذا كان الحلف على صدقه في إخباره بشيء فحينئذ يكون معنى الحلف أنه صادق، وإن لم يكن صادقاً كان الله أو غيره وهو الذي حلف به كفيلاً عليه وكان الحالف مطالباً لله سبحانه أو للمحلوف به إن كان كاذباً.

وإذا حلف بأشياء أخرى مذكورة فمعناه ربط بقاء الزوجية واستمرارها أو مملوكية العبد أو دوام المال في ملكه بصدقه فيما أخبر. هذا هو معنى اليمين.

وسياتي حكم هذا النوع من الحلف.. وغيره، ثم هناك أنواع متعارفة لليمين ينبغي الإشارة إليها ليميز كل قسم عن غيره فيثبت لكل حكمه.

أنواع اليمين.

الأول: يمين اللغو:

وهي التي تجري على الألسنة بدون قصد من المتكلم إلى معناه، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١).

وهذا لا يجب الوفاء به ولا يجب عليه الكفارة إذا تبين خلاف الواقع لكن نفس العمل مرغوب عنه شرعاً فقد نهى الشارع عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢).

الثاني: يمين التأكيد:

وهي التي ينشئها الحالف للتأكيد على الخبر الذي أخبر به، أو على صدق الدعوى التي يدعيها، مثل أن يقول: (والله لقد رأيت زيدا أمساً)، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿رَبُّدَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾^(٣).

وهذا القسم من اليمين، إن كان الحالف صادقاً فقد ارتكب مكروهاً مع عدم الضرورة، وأما إذا اقتضت الضرورة ارتفعت الكراهة، بل قد يجب لأجل

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٣) سورة يس: ١٦.

إحقاق الحق ودفع الظلم وإن كان كاذباً، فإن كان هناك ضرورة شرعية اقتضت إنقاذ مال محترم من ظالم، أو دفع ضيم عن نفس أو عرض، والأولى أن لا يحلف الإنسان كاذباً لأجل دفع الضيم عن المال، كما تشهد به الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام، والأفضل أن يتحول من الحلف بالله سبحانه وتعالى إلى الحلف بغيره من المقدسات، كالحلف بالقرآن أو النبي صلى الله عليه وآله أو أحد المعصومين عليهم السلام.

وإن لم تكن هناك ضرورة تقتضي إباحة اليمين الكاذبة فهذا الحلف يسمى باليمين الفاجرة، وهي محرمة، وقد نصّت الأخبار على شدة الحرمة، وهي من أعظم المعاصي وأقبح الكبائر وسريعة العقوبة، فعن النبي صلى الله عليه وآله: (إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع)^(١)، يعني تصبح مقفرة منهم.

وعن أهل بيت العصمة عليهم السلام: (أن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها وتُنغَلِ الرحم، يعني انقطاع النسل)^(٢).

والحلف الكاذب هو اليمين الغموس التي ورد النهي عنها.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز الاستخفاف باليمين وإن كان الحالف صادقاً، ومعنى الاستخفاف أن لا يبالي بيمينه في أيّ موضع تحقق وعلى أيّ شيء وقع، فإنّ الاستخفاف باليمين بالله من أعظم المعاصي.

ولا يجوز أن يقول: (يعلم الله أنني فعلت كذا) إذا كان كاذباً، فقد روي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (من قال: الله يعلم فيما لا يعلم، اهتز عرشه إعظاماً له)^(١).

(١) الكافي / ج: ٧، ص: ٣٤٦.

(٢) المصدر السابق.

الثالث: يمين المناشدة:

وهي اليمين التي تقترن بطلب شيء، أو طلب تركه من أحد، مثل أن يطلب من الله ويقسم عليه بجلاله وعظمته، أو يقسم عليه بما هو عزيز عليه، مثل أن يقول: (اللهم إني أقسم عليك بنبيك المعصوم، أن تفعل بي كذا، وتدفع عني كذا) وكذلك ما لو طلب أحد من غيره سبحانه، مثل أن يقول مخاطباً للنبي الأعظم: (يا رسول الله أقسم عليك بذريتك الطيبة، أو بدينك العزيز أن تشفع لنا عند الله سبحانه، أن يدفع عنا ضيم الكفرة الفجرة)، وكذلك ما لو طلب أحد من آحاد الناس، كأن يقول لصاحبه: (أفعل لي كذا بالحسين عليه السلام أو العباس عليه السلام).

كل هذه تندرج تحت عنوان يمين المناشدة.

ولا يجب على من طلب منه وناشده الاستجابة للطلب كما لا تجب الكفارة على من خالف ولم يستجب، ولا ضير ولا حرج على الحالف أيضاً. وهذا اليمين هو الذي كثر دورانه في لسان الأذعية، وفي بعض الاحتجاجات المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام، وغيره من الأئمة سلام الله عليهم أجمعين.

الرابع: يمين العقد:

وهو الذي أشرنا إلى معناه في صدر الكلام وهو إنشاء التزام مع جعل المحلوف به كفيلاً وزعيماً بذلك الالتزام، وهذا هو مقصود الفقهاء بالذكر في المقام.

(١) بحار الأنوار ٢٠٧/١٠١، وأمالي الصدوق / ٤٢٠.

(مسألة ١٥٤٣): يعتبر في اليمين الصيغة، وهي اللفظ الدال على معنى اليمين المتقدم ولا يكفي القصد وحده كما لا يكفي الكتابة مع التمكن من التلفظ وتكفي الكتابة وغيرها من أنواع الدوال مع العجز عن التلفظ ولا تعتبر العربية على الظاهر وتنعقد اليمين بكل لغة يمكن إنشاء معناها به.

لا بد أن تكون اليمين بذكر اسم الله أو بصفاته المختصة به.

أما الأول فكقوله: (أقسم بالله) أو (أحلف بالله).

الثاني مثل قوله: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة)، أو (والذي نفسي بيده)، أو (ومقلب القلوب والأبصار)، و(بالرحمن الرحيم) و(القديم والأزلي).

وكذلك تكفي اليمين بذكر صفات تنصرف إليه سبحانه مثل: كلمة الرب.

وكذلك يصح الحلف بأفعاله المختصة به ولا يشاركه فيه غيره مثل: (والذي بيده أزيمة الأمور) أو (بالذي بيده مقادير الأشياء) أو (والذي أنزل القرآن على محمد ﷺ) أو (والذي بعث محمداً ﷺ) أو الذي اصطفاه.

بل ينعقد اليمين بكل ما يسمى حلفاً لغة وعرفاً مثل: (وحق الله، وجلال الله، وعظمته، وكبريائه، وعلمه).

وينعقد لو قال: (والله لا فعلن) أو (بالله) أو (برب الكعبة) أو (تالله) أو (أيم الله) أو (لعمرك الله) أو (أقسم بالله) أو (أحلف برب المصحف) ونحو ذلك، ولا ينعقد ما إذا قال وحق الله إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى وذلك بأن يكون مقصوده بالحق استحقاقه للعبادة.

حرمة يمين البراءة

لا يجوز الحلف بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله أو من أحد الأئمة الطاهرين أو من ذمة الإسلام، فلو قال بقصد الحلف: (برئت من الله إن أنا فعلت كذا) أو (إن لم أفعل ذلك)، أو قال: (برئت من محمد، أو من دينه أو من الأئمة المعصومين إن كان قد صدر مني هذا، أو إن لم أفعل كذا).

كل ذلك لا يجوز ولا تترتب عليه أحكام اليمين عدا الكفارة وستأتي، ولا فرق في الحرمة بين أن يكون الحلف صادقاً أو كاذباً، كذلك لا فرق بين الحنث وعدمه فتتحقق المعصية.

وقد روي عن النبي ﷺ "سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله ﷺ: (ويلك إذا برئت من دين محمد، فعلى دين من تكون)؟ قال: فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات"^(١).

وفي رواية أخرى عن يونس بن ظبيان قال له عليه السلام: (يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا فإنه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برء منا)^(٢). وهكذا الحال في يمين أخرى هي أن يقول: (أنا يهودي إن لم أفعل كذا، أو أن فعل كذا) فإنه لا يجوز ولا تنعقد يمين كما لا تلزمه الكفارة إذا خالف وحنث.

ولا تنعقد اليمين بغير الله سبحانه كما إذا حلف بالنبى أو بأحد الأئمة أو القرآن أو الكعبة أو بأحد من الأنبياء والمرسلين وبالملائكة كل ذلك لا يكون الحلف به يميناً شرعية.

(١) وسائل الشيعة / ج: ٢٣، ص: ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة / ج: ٧، ص: ٤٣٨.

نعم، يجوز للإنسان أن يحلف بغير الله تعالى من المقدمات الإسلامية ليؤكد ذلك قوله أمام الخصم كما يصح أن يحلف على كل فعل شيء أو تركه ولكن لا تترتب عليه أحكام اليمين فإن حث لم تجب عليه الكفارة.

ولا تنعقد اليمين بالحلف بالطلاق، أو بالعتق، أو بالصدقة، بما يملك فإذا قال: (زوجته طالق إن لم يفعل كذا)، أو (أن فعل كذا) لم يترتب على حلفه هذا أي أثر، فتبقى المرأة في زوجيته ولا يخرج شيء من ماله عن ملكه كما لا تلزمه كفارة اليمين بالمخالفة، بل لا إثم على المخالفة.

وهكذا الكلام إذا قال: (عبدي حرٌّ إن لم أفعل أو فعلت كذا)، أو قال: (مالي المعين صدقة أو جميع ما املك صدقة إن فعلت أو لم أفعل كذا). كل ذلك لا أثر له في الشرع المقدس.

ما يشترط في الحالف

(مسألة ١٥٤٤): يشترط في الحالف: الكمال بالبلوغ، والقصد، والاختيار والعقل.

فلا تنعقد يمين الصبي إذا كان صغيراً سواء كان مميزاً أو مراهقاً، كما لا تنعقد اليمين المجنون حال جنونه، وأما إذا كان جنونه أدواراً وحلف في وقت إفاقته تمت ونفذت ووجب الوفاء به، ولو حلف المجنون في حال إفاقته على فعل شيء كالصوم غداً وصادف طرو الجنون سقط عنه وجوب الصوم ولم يجب الكفارة.

ويعتبر في الحالف أيضاً أن يكون مختاراً، فلا تنعقد يمينه إذا أنشأها مكرهاً أو تحت خوف من أحد.

كما يعتبر أن يكون جاداً، فلا تنعقد يمين الهازل الغير الجاد في حلفه، أو كان سكران أو غضبان سلب منه القصد.

ويصح من الكافر، فلا يشترط الإسلام في الحالف، وتنعقد وترتب عليها الآثار، فلو ادعى أحد على الكافر ولم تكن هناك بينة على دعوى المدعي، فتوجه اليمين إلى الكافر فحلف سقطت الدعوى بحكم الحاكم بموجب اليمين، ولا فرق في ذلك بين أصناف الكفار، نعم إذا كان الكافر ملحداً لا يؤمن بالله لم تنعقد اليمين بالله سبحانه، ولو تترتب عليه آثارها.

وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا فالأظهر وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسألة ١٥٤٥): لا يتعلق اليمين بفعل الغير وتسمى يمين المناشدة كما إذا قال: والله لتفعلن، ولا بالماضي ولا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٤٦): يعتبر أن يكون الحالف قادراً متمكناً على فعل ما حلف على فعله أو ترك ما أقسم على تركه.

ولو حلف على أمر ممكن ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

ولا تنعقد اليمين على الفعل الماضي ولا يجب فيها الكفارة وإن كان كاذباً وإنما تنعقد على المستقبل كما لا تنعقد على فعل الغير.

(مسألة ١٥٤٧): يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

فيتضح مما تقدم أن اليمين أما واجبة مثل أن تتضمن تخليص محقون الدم من القتل وأما مندوبة وهي التي تتضمن أمراً راجحاً كالصلح بين مؤمنين متخاصمين أو مباحة وهي التي تقع على فعل مباح وأما مكروهة كالمتعلق بفعل المكروه وأما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والأيمان كلها مكروهة إلا مع الحاجة وقد تجب الكاذبة إذا تضمنت تخليص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم على إنسان أو عن ماله أو عرضه، كما تقدم.

ويجب تقديم التورية على الكذب الصريح إن أمكن وإن عجز ساغ له أن يحلف لتخليص ماله.

(مسألة ١٥٤٨): لا بدّ في اليمين من التنجيز فلا يجوز تعليق الحلف فلو علق على شيء سواء كان متيقن الحدوث أو كان محتملاً لم يصحّ ولم تنفذ كما لم ينعقد الحلف ولم يترتب عليه أيّ أثر.

و لو حلف وعلّق بالمشيئة انحلت اليمين كما إذا قال: إن شاء الله قاصداً به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمّت.

(مسألة ١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حلّ يمين الولد، وللزوج حلّ يمين الزوجة، وللمولى حلّ يمين العبد ولا تصحّ يمينهم بدون إذنهم.

ولا ترتبط اليمين بإذن الأم وغيرها من الأقارب، نعم إذا كان العمل مباحاً ومنعت الأم ولدها شفقة عليه ثم حلف على فعله لم تنعقد اليمين؛ لأن الفعل أصبح محرماً قبل اليمين لأجل منع الأم له عنه.

كفارة الحنث

(مسألة ١٥٥٠): إنما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس وهي اليمين كذباً على وقوع أمر، وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق أمرئ أو منع حقه كذباً ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

إذا حنث الحالف بيمينه فخالفها عامداً مختاراً تحققت الكفارة في ذمته وهي مخيرة بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز من هذه الخصال الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحالف الحانث رجلاً أو امرأة أو خنثى، فإذا كان الحنث عن جهل بالحكم فالظاهر عدم وجوب الكفارة حينئذ، وإن كان هو الأفضل. وكذلك بالنسبة إلى الجاهل بالموضوع.

الكفارة على نفس الحانث ولا يحتملها من تجب نفقته عليه فلو حنث زوجته كانت الكفارة من مالها لا مال الزوج وكذلك في العمودين فلو حنث الوالد بالكفارة في ماله لا يتحملها الولد عنه وكذلك العكس فلو حنث الولد

كان هو المطالب بالكفارة من ماله ولا يتحملها الوالد عنه إذا عجز عن التكفير بقيت الكفارة في ذمته فتجب عليه متى ما تمكن وإن مات قبل التكفير كانت بمزلة الديون في رقبته تستخرج من أصل تركته.

لا تجب الكفارة على الحالف قبل الحنث وإنما تجب بعده، ولا يكفي في وجوبها العزم على الحنث، فعليه لو دفع الكفارة قبل الحنث، ثم حنث لم تجزئ، وكذلك لو اعتقد أن ما فعله حنث ليمينه فكفر، ثم تبين أنه لم يكن كفعله حنثاً لم يعتبر المدفوع كفارة، فإن أمكن استعادته ممن دفعه إليه جاز:

- إذا خالف اليمين نسياناً أو اضطراراً أو مكرهاً فلا كفارة.
- وإذا عجز عن الالتزام بمقتضى اليمين انحلت.

تتمات:

في الأحكام العامة لليمين

منها: تبنى اليمين على نيّة الحالف مع دلالة اللفظ عليه، فلو نوى ما يحتمله اللفظ انعقدت على ما نواه سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ أو كان مخالفاً له. مثال الثاني إذا حلف على أن لا يأكل اللحم ونوى نوعاً معيناً له أو بالعكس كأن حلف على ترك نوع خاص من اللحم ونوى الإطلاق انعقدت اليمين ووجب إتباعها، وكذلك لو قال لأحد: (لا شربت لك ماء من عطش) ويعني بذلك ترك كل ما فيه منة للمخاطب على الحالف انعقدت اليمين ووجب عليه ترك كل ماله علاقة مع المخاطب ويكون بذلك منة على الحالف.

ولو نوى شيئاً لا يتحمله لفظ لغة اليمين لأنّ ما دلّ عليه اللفظ لم يقصده وما نواه لم يدلّ لفظه عليه.

ومنها: لو حلف على أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقاً وسويقاً فأكله لم يحنث، وكذلك لو حلف أن لا يأكل الدقيق فخبيره وأكله إلا أن يكون المقصود من ترك الدقيق وكذلك الحنطة أن لا يدخل منها شيء إلى جوفه فحينئذٍ يتحقق الحنث.

ومنها: لو حلف أن لا يأكل لحماً فأكل إلية أو مخاً^(١) أو دماغاً^(٢) لم يحنث، ويحنث بأكل الرأس والكراع ولحم الصيد والميتة والسّمك ولا يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران والكرش والعرق والشحم. ولو حلف على أن لا يأكل شحماً فلا يحنث بأكل اللحم، والضابط أن الحكم يدور مدار العنوان الذي عبر عنه عن متعلق اليمين، ولو حلف أن لا يأكل التمر يحنث بأي نوع من أنواعه، وإذا حلف على ترك الفاكهة عمّ جميع أنواعها ولا يعم الخضروات كالثقلاء والخيار ولا يبعد شموله للبطيخ والرقي أيضاً.

ومنها: لو حلف أن لا يدخل البيت فلا يحنث بصعوده السطح من الخارج، ومن هنا نلتزم بعدم صحّة الاعتكاف على سطح المسجد فإنّه خارج عن واقع المسجد ولا تترتب أحكام المسجد إلاّ في التنجيس فقد التزمنا بحرمة تنجيس المسجد من خارج الحيطان والسطح أيضاً.

ومنها: إذا حلف على فعل البيع أو غيره من العقود فالظاهر أن الحكم يختص بالصحيح منها، فلو عقد بيعاً فاسداً لم يحنث إلاّ إذا كان البطلان من جهة بيع المحرم كالميتة والخنزير والخمر فلو باع أحد المذكورات تحقق الحنث. ولا يتحقق متعلق اليمين إلاّ بضميمة الإيجاب إلى القبول، فلو حلف أن يتزوج على امرأته توقف إنجاز اليمين وبرها على الإيجاب والقبول معاً ولا يتوقف على الدخول.

(١) وهو ما يوجد في جوف العظام.

(٢) وهو ما يوجد في جوف الجمجمة.

ومنها: لو حلف أن لا يدخل دار زيد انحصر الحكم في الدار المملوكة له. نعم لو قصد بدار زيد التي يوجد فيها عادة تحقق الحنث بدخول الدار التي يسكنها بالإجارة أو العادية أو الغصب ولو حلف على عدم الدخول وكان على السطح فنزل تحقق الحنث. ولو حلف أن لا يركب دابة فلان لم يحنث إلا إذا ركب دابة يملكها ذلك الشخص.

ومنها: لو اختلفت الإشارة مع الكلام في تحديد المراد مثلاً إشارة إلى حمار وحلف أن لا يركب على هذا الفرس فحينئذٍ إن كان جاهلاً باللغة قدمت الإشارة فيحصل الحنث بركوب ذلك الحمار وأما إذا كان عالماً باللغة فالظاهر أيضاً تقديم الإشارة على الكلام.

ومنها: إذا حلف على ترك الكلام مع أحد فقال: (والله لا كلمتك ففتح عني) لزم الحنث بقوله: (تنح عني)، ولا يحنث بقوله لا كلمتك، لأنه جزء من اليمين.

ومنها: إذا حلف أن لا يتكلم أصلاً فقرأ القرآن أو ردّد الشعر في نفسه بدون صوت، فالظاهر أنه لا يحصل الحنث.

ومنها: لو حلف أن يصلي لم يبر إلا بصلاة تامة ولو ركعة ولو حلف على أن لا يصلي حيث كان ترك الصلاة مرغوباً فيه شرعاً كالصلاة في مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها. فيحصل الحنث بالكاملة ولا يكفي مجرد التحريم إذا أفسدها.

ومنها: إذا حلف إلا يكلم شخصاً فكلّم غيره بقصد إسماعه لم يحنث ولكن لو ناداه بحيث يسمع لتشاغله أو غفله حنث. أما لو كلمه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته لم يحنث ويحنث لو تكلم حال جنونه.

ومنها: إذا حلف أن يصلي صلاة مستحبة كصلاة جعفر الطيار عليه السلام في كل يوم جمعة أو حلف أن يصوم كل يوم خميس أو كل يوم من شهر شعبان أو حلف كذلك على واجب كأن يحلف أن لا يترك شيئاً من الصلوات اليومية أو لا يترك صوم يوم من شهر رمضان فتتحل هذه اليمين إلى أيمان متعددة بعدد الأفعال والأيام التي حلف بإيجاد الفعل فيها ويحرم عليه ترك ذلك الفعل فيها كلها والإتيان بالفعل في يوم وفاءه لليمين في ذلك اليوم، وكذلك ترك الفعل في يوم حنث باليمين في ذلك اليوم فعليه بتعدد الوفاء بعدد ما يأتي فيه من الفعل أو المرات، ويتعدد الحنث والمخالفة بعدد ما يترك فيه من الأيام أو المرات، وتتعدد الكفارة بعدد مرات الحنث والمخالفة.

ومنها: لا تنعقد اليمين في معصية من معاصي الله عز وجل، فلو حلف الرجل على أن يحرم على نفسه شيئاً أحله الله له أو يحل لنفسه شيئاً حرمه الله عليه أو حلف على قطيعة رحم أو حلف على ترك كلام مع مؤمن وشبه ذلك من معاصي الله عز وجل ومحرماته فلا تنعقد يمين الحالف، ولا حكم لهذه اليمين ولا كفارة على الحنث فيها.

الفصل الثاني :

في النذر.

تمهيد :

من منن الله سبحانه على عباده أن فتح لهم باب النذر وجعله طريقاً لاستجلاب نعمته واستعطافه وطلب رحمته سبحانه، واستدفاع بليته ورفع المكروه الذي يصيب العبد أو متعلقه، وهذا ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في حادثة مرض الحسنين عليهما السلام، وكان من أسباب مدح الله سبحانه له عليه السلام في قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(١).

وينبغي أن يعلم أنه يكره للعبد ويقل أجره الموعود على النذر أن يقيد نفسه بفعل شيء أو يكبلها بترك مباح دائماً بالنذر وشبهه، والأفضل أن ينذر شيئاً منقطعاً أو قابلاً للفعل مرة واحدة.

ومعنى النذر: المراد به هو الالتزام بفعل شيء أو تركه قربة لله سبحانه.

توضيحه: أن الناذر حينما يلتزم بشيء يجعل الله سبحانه وتعالى غريماً له ومطالباً بتنفيذ التزامه من قبله سبحانه، فكأنه قد جعل من نفسه متعهداً لما نذره لله سبحانه.

(٢) سورة الإنسان: ٧.

(مسألة ١٥٥١): يشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد ورفع الحجر في متعلق النذر.

فلا يصح نذر الصبي وإن كان مميزاً، نعم لا يبعد انعقاد نذر الصبي العاقل إذا لم يكن متعلقاً بالأموال المالية، وأما في الأمور غير المالية كالصوم والصلاة والزيارة وقراءة القرآن فلا يبعد الحكم بانعقاد نذره، ولا سيما إذا نذر قبل البلوغ وعلّقه على أمر تحقق بعد البلوغ، والاحتياط اللازم حينئذ هو الوفاء. كما لا يصح نذر المجنون، وإن كان جنونه أدواراً إذا كان في حال جنونه، وينعقد إن كان في حالة إفاقته، وكان وقت الوفاء بالمنذور في وقت الإفاقة أيضاً، فلو حدث الجنون في الوقت المحدد للوفاء سقط عنه الوجوب. ولا يصح نذر المكره، كما لا يصح نذر الساهي، والغافل، والعاث، فلا بد أن يكون قاصداً فلا يصح نذر السكران ولا الغضبان إذا سلبه غضبه القصد.

كذلك لا يصح نذر المحجور إذا كان ممنوع التصرف في متعلق النذر فلا يصح نذر السفیه إذا نذر مالاً أو فعلاً يتعلق به سفهه ولا فرق بين أن يكون متعلق النذر مالاً شخصياً أو كان في ذمته. ولا ينعقد نذر المفلس إذا تعلق بأمواله التي حجر عليه ومنع من التصرف فيها.

وكذلك لا يصح نذر العبد سواء بشيء من أمواله أو أموال مولاه أو تعلق بأفعاله. نعم لا مانع من أن ينذر فعلاً واجباً أو ترك محرم إذا كان الوجوب والحرمة ثابتين قبل تعلق النذر ولا ينعقد نذر الكافر.

المعروف بينهم أنه لا يصح نذر الزوجة بدون إذن زوجها، ولكن الصحيح أنه إن كان الوفاء بالنذر منافياً لشيء من حقوق الزوج فلا بد من

تحصيل رضاه، وأما إذا لم يكن منافياً فينعقد ولو لم يرض الزوج وحيث لا ينعقد نذرها فلا فرق بين أن تكون الزوجة دائمة أو مؤقتة.

نعم يختص الحكم بما إذا كانت الناذرة زوجة حال إنشاء النذر، وأما إذا نذرت قبل العقد فلا يحق للزوج أن يعارضها أو يمنعها من الوفاء. ثم أنه يكفي إجازة الزوج - حيث يتوقف النذر على رضاه - بعد تحقق النذر.

وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر وينحل بنهيه عنه بعد النذر.

صيغة النذر

(مسألة ١٥٥٢): يعتبر في صيغة النذر أن تشتمل على الالتزام بالمنذور وأوضح تعبير وأصرح عبارة جامعة بين هذين أن يقول (لله عليّ أن أفعل كذا) كالصوم والصلاة والصدقة ونحوها.

ويعتبر أيضاً أن تشتمل على برّ أو زجر أو تبرع:

والبرّ قد يكون شكراً للنعمة، كأن يقول: (إن وهبني الله مالاً أو ولداً أو قدوم مسافر فله عليّ كذا)، وقد يكون دفعاً لبلية مثل أن يقول: (إن برئ المريض أو تجاوزني المكروه فله عليّ كذا).

والزجر أن يقول: (إن فعلت كذا فله عليّ كذا)، إذا كان المعلق عليه فعلاً مرجوحاً أو: (إن لم أفعل كذا فله عليّ كذا)، إذا كان المعلق عليه فعلاً راجحاً.

والتبرع أن يقول: (الله عليّ كذا)، من دون تعليق الالتزام على شيء، ولكن صدق النذر بدون التعليق والحكم بوجود الوفاء مشكل، وإن كان ذلك هو الأحوط.

(مسألة ١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون (الله) يشتمل على إضافة الفعل المنذور إلى الله سبحانه فلو قال: (عليّ كذا)، ولم يقل: (الله)، لم يجب الوفاء به. وكما يعتبر أن يقترب بقصد القرية، فإن فقد لم ينعقد النذر ولم يجب الوفاء. ولو جاء بالترجمة فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، ولو قال زماناً فخمسة أشهر، ولو نذر الصدقة بمال كثير، كفى أن يتصدق بثمانين درهماً أو ديناراً وأكثر، وإذا قال: مالٌ خطير أو جزيل أو عظيم يكفيه أقل ما يتمول به وإن عين موضعاً للصدقة وجب الالتزام به وصرف في أهل ذلك الموضع. وإن صرفه في غير ذلك الموضع لم يكف للوفاء.

وإن نذر التصدق بمال في موضع محدد أو في يوم معين وتصدق به في غير ذلك الموضع أو في غير ذلك اليوم لزمته كفارة خلف النذر، وسيأتي توضيحها.

ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزمه، وإن خاف الضرر قوم جميع ماله ثم يتصدق بقدر القيمة، وله أن يتعيش ويتكسب بماله في تلك الفترة ويكون الكسب له.

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المسلمين أو في مصالحهم العامة كبناء المساجد وتأسيس الحسينيات والمدارس الدينية وخدمة طلبة العلم المسلمين

لو نذر الصدقة على أقوام بعينهم وجب وإن كانوا أغنياء فإن رفضوا القبول بطل النذر.

إذا نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقين لزم، ولا يجوز له العدول إلى غيرهم.

لو نذر الصدقة بشيء معين لم يجوز العدول إلى غيره كما لا تجزي القيمة نعم له أن يتصدق به ثم يشتريه ممن تصدق عليه إن شاء برضى من تصدق عليه.

ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه وإلا كان العمل عليها، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عتق بالقرعة وإن قصد عتق كل مملوك ملكه أولاً فعليه عتق الجميع.

إذا نذر أمراً عبادياً وحدد له كيفية فإن كانت تلك الكيفية مشروعة مثل الصلاة ركعتين على النحو المتعارف صحَّ النذر ونفذ ووجب الوفاء به وإن حدد كيفية غير مشروعة مثل: أن ينذر صلاة مستحبة ثلاث ركعات، أو نذر صوم نصف نهار، أو نذر الصوم في الليل، لم ينعقد النذر فإنها كيفيات وصور لم تشرع شرعاً وكذلك لو نذر الوضوء منكوساً أو على نحو غير مشروع مثل: أن ينذر غسل الرجلين في الوضوء بدل المسح عليهما.

والضابط أن يكون متعلق النذر أمراً مشروعاً واقعاً وشكلاً وصورة وارداً من قبل الشارع المقدس.

ويصحَّ نذر أمر واجب مثل: أن ينذر إحدى الصلوات الواجبة، فإن تعلّق النذر يؤدي إلى تأكّد الوجوب ويقتضي ثبوت الكفارة إن لم يفِ بالنذر. وهكذا الحال في كل واجب.

وإذا نذر إيقاع حجة الإسلام في عام متأخر عن عام الاستطاعة بطل، ولو نذره في عام استطاعته انعقد فإن أخل ولم يف لزمه مع الإثم الكفارة. إذا نذر الحج ماشياً انعقد النذر ويلزمه المشي من بلده إن كان قاصداً له حين النذر وإذا نذر الحج راكباً لم ينعقد بمعنى أنه لا يجب عليه الركوب وإن وجب الحج والأحوط الالتزام بانعقاد النذر بأصل الحج حينئذٍ بمعنى أنه يجب عليه الحج وفاءً بالنذر ولا يجب عليه الركوب. إذا نذر الحج ماشياً ولم يحدد مبدأ انطلاقه وجب عليه المشي من مقره ويجب عليه المشي إلى تمام الحج وهو ما يتحقق ذلك بأداء الواجبات كلها سوى طواف النساء إن لم يحدد منتهاه وإن حدد كفى في الوفاء المشي إلى ذلك الحد.

إذا نذر صوماً فصام عن غيره تبرعاً أو إجارة فإن كان المنذور هو الصوم قرابة إلى الله تعالى تحقق الوفاء وإن كان متعلق النذر الصوم عن نفسه لم يكف ذلك بل لا بد له من صوم آخر وهكذا الكلام فيما لو نذر الحج أو الصلاة.

(مسألة ١٥٥٥): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز، فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب عنه، فإن كان العجز بعد مضي زمان تمكن فيه من الوفاء كفر، وإن كان قبل تمكنه منه انحل النذر ولم يجب الكفارة أيضاً ولم يجب الوفاء.

وإذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم. (مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر ولزمه القضاء، ولو افطر عمداً لزمته الكفارة أيضاً.

(مسألة ١٥٥٧): إذا نذر حيواناً مأكول اللحم كالبدنة والشاة ونحوهما فالواجب إهداؤه إلى الكعبة المشرفة فيذبح هناك ويفرق لحمه في أهل مكة وإذا نذر الذبح في منى وجب ولو نذر إهداء غير حيوان صرف ثمنه في مصالح الكعبة وفي إعانة الحجاج

ولو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحه من سراج وفراش وتنظيف وتعمير وغير ذلك.

(مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي ﷺ أو لولي فالمدار على قصد الناذر ويرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له.

ويكفي صرفه في إعلاء شأن صاحب المشهد إن كان معصوماً فلو نذر لأبي عبد الله الحسين عليه السلام ذبح وصرف في خدمة زواره وفي إقامة التعازي ويتعين على الخطيب أن يحصر معظم كلامه حول فضائل أبي عبد الله الحسين عليه السلام وبيان غايته من نهضته المباركة ومقصوده من ثورته الشريفة وهكذا الكلام فيما ينذر لله سبحانه من الهدى إلى أحد المشاهد المقدسة.

وإن كان المنذور غير الحيوان المأكول اللحم فإن كان مما يمكن الاستفادة منه بالركوب عليه وأمكنت الاستفادة بالاحتفاظ به وجب فيستعان به لإعانة الزوار ولمصالح ذلك المشهد وإن لم يمكن بيعه وصرف ذلك الثمن على مصالح المشهد العامة ويتولى ذلك شخص أمين أو يتولى الحاكم الشرعي أو من يعينه وإن لم يمكن تولى الناذر بنفسه أو يمكن صرفه في

مصالح زوار صاحب المشهد وإقامة التعازي ويحصر الخطيب معظم وقته في بيان فضائل صاحب المشهد وبيان جلالته.

وهكذا الحال فيما إذا كان المنذور شيئاً آخر غير الحيوان من سائر أصناف الأموال.

لا يجوز نذر إهداء شيء محرم إلى أحد، ولا إلى أحد المشاهد، ولا إلى الكعبة، مثل أن ينذر إهداء الخمر إلى أحد، والعياذ بالله.

تتميم.

ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزمه وإن خاف الضرر قوم جميع ماله ثم يتصدق بقدر القيمة وله أن يتعيش ويتكسب بماله في تلك الفترة ويكون الكسب له.

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المسلمين أو في مصالحهم العامة كبناء المساجد وتأسيس الحسينيات والمدارس الدينية وخدمة طلبة العلم المسلمين لو نذر الصدقة على أقوام بعينهم وجب وإن كانوا أغنياء فإن رفضوا القبول بطل النذر.

إذا نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقين لزم، ولا يجوز له العدول إلى غيرهم.

لو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز العدول إلى غيره كما لا تجزي القيمة، نعم له أن يتصدق به ثم يشتريه ممن تصدق عليه إن شاء برضا من تصدق عليه.

إذا تعلق النذر أو العهد بعين مال كالشاة أن يذبحها، أو بدنه أن يهديها إلى البيت الحرام، أو أحد المشاهد المقدسة، والظاهر أنه لا يخرج عن ملك الناذر والمعاهد فعليه المنافع كلها للناذر والمعاهد ما لم يكن استيفاء شيء منها منافياً للنذر والنماء المنفصل كالصوف واللبن وسكنى الدار وركوب الفرس كلها للناذر وأما النماء المتصل مثل السمن فالظاهر أنه

داخل في النذر كما لا يضمن لو طرأ عليه الهزال من دون تقصير منه وكذلك أن نتج نتاج كان له ما لم تشمله صيغة النذر.

إذا نذر ما يشبه شرط النتيجة مثل: أن يقول لله عليّ أن حصل كذا فهذه لشاة صدقة أو هذه الدار هدية لم يصحّ النذر.

لو نذر الزوج قبل الزواج الوطاء يوم الجمعة دائماً إن تزوج بفلانة أو إن وفق لعمل كذا ونذرت هي قبل الزواج أن تصوم يوم الجمعة إن تزوجته أو حصل لها شيء حددته ففيه احتمالات أن ينفذ نذر من غلب وينحل نذر المغلوب لعدم تمكنه من الوفاء وأن لا ينعقد نذر الزوجة لمنافاته حق الاستمتاع وأن يكون النفوذ لأهم النذرين والصحيح أنه يجب على الزوجة الاستسلام إن طلب منها زوجها فينحل نذرها لعدم تمكنها شرعاً من الوفاء وهو يجب عليه أن يطالبها بالاستسلام.

لا يقع التزاحم بين النذرين من شخصين فلو نذر أثناء الصلاة في مكان معين ووقت معين والمكان لا يسع لأكثر من شخص فمن سبق أحدهما إلى المكان نفذ نذره وانحل نذر الآخر، إذا لم يتمكن من إزالته لمانع شرعي، مثل: اشتغاله في الصلاة أو أنها توجب إيذاءه أو لمانع عقلي بأن كان الآخر أقوى منه. وأما لو نذر شيء معين في جهة أخرى بطل النذر الثاني هذا إذا كان النذر الثاني قبل انحلال الأول وإن كان بعده قد نفذ الثاني. وإن نذر صرف شيء كطبيعي الدينار في جهة، ونذر صرف دينار في جهة أخرى وينجز النذران معاً، فإن كان وقت وفائهما واحداً حصل التزاحم وهو مخير في وفاء ما شاء من النذرين. إذا نذر زيارة سيّد الشهداء في كربلاء دائماً وحصلت له استطاعة للحج وجب الذهاب إلى الحج وانحل نذر الزيارة في تلك السنة.

تكملة:

في كفارة النذر.

وكفارة النذر: هي التخيير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متوالية.

الفصل الثالث:

في العهود.

العهد: عبارة عن التعاقد والالتزام من قبل العبد وقبوله من قبله سبحانه، فالذي يعقد العهد كأنه يلزم نفسه بما عاهد عليه الله، وأصبح الله سبحانه غريماً، فالعاهد مطالب من قبله تعالى بالوفاء بما عاهده عليه.

يقول الله سبحانه: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا»^(١).

وقال سبحانه: «وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٢)، وقال ﷺ: «وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ»^(٣).

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام: (وأنزل الله في العهد: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

(٢) سورة آل عمران: ٣٤.

(٢) سورة آل الفتح: ١٠.

(٢) سورة آل البقرة: ١٧٧.

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١)، والخلاق النصيب، فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة؟^(٢).

(مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول: (عاهدتُ اللهَ)، أو (عليَّ عهدُ الله، أنه متى كان كذا فعليَّ كذا)، والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق، فلو قال: (عليَّ عهد الله أن افعل كذا)، انعقد العهد.

وهو لازم فإن كان ما عاهد عليه فرضاً أو ندباً أو ترك مكروه أو حرام لزمه ذلك.

والظاهر انعقاد العهد على فعل أمر مباح في الدين أيضاً ولا ينعقد العهد على فعل حرام أو ترك واجب، وكذلك إذا عاهد على فعل مباح تركه أرجح من فعله مثل أن يعاهد على التدخين من دون ضرورة تقتضيه لم ينعقد العهد. ولا يشترط في متعلق العهد أن يكون راجحاً شرعاً بل يكفي الرجحان في مصلحة الدين والدنيا.


ولا ينعقد العهد إلا باللفظ، وإن كان الأحوط _استحباباً_ فيه أن لا يتخلف عما نواه.

(مسألة ١٥٦٠): لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر أو توهمه قومه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي.

ويشترط صدوره من بالغ عاقل رشيد، كما يشترط أن لا يكون عهده موجباً لتضييع حق أحد، فلا يصحَّ عهد الزوجة فيما ينافي حق الزوج على نحو ما تقدم في النذر.

(٢) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي / ج: ١، ص: ٣٥، ط: آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.



كتاب الكفارات



كتاب الكفارات

تمهيد:

الكفارة: مخرج تكرم به الشارع المقدس على العباد للتخلص من تبعات بعض الجرائم أو الهفوات التي يتورط بها المكلف نتيجة جهله أو طغيان نفسه أو تمرده على الشرع حينما يستحوذ عليه الشيطان أو يلزم نفسه ببعض الإلزامات الشرعية كاليمين والعهد.

وهذه الكفارة تختلف باختلاف الموارد، وقد تعرضنا لكفارات الإحرام للحج.. وغيرها مما يترتب على مخالفات يرتكبها الحاج أو المعتمر فلا موجب لذكرها هنا.

والمقصود هنا: ذكر كفارات أخرى غير كفارات الحج والعمرة وإن أشرنا إلى بعضها في طي الفصول المتقدمة.

(مسألة ١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة وقد تكون مخيرة وقد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٥٦٢): كفارة الظهار، وقتل الخطأ، مرتبة ويجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا، وكذلك كفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام والأحوط _وجوباً_ أن تكون متتابعات.

(مسألة ١٥٦٣): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٥٦٤): كفارة الإيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وكذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان.

(مسألة ١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في قتل المؤمن عمداً وظلماً فكل من وجدت فيه جهتان وهما التعمد والظلم وجبت عليه الكفارة وكذا في قتل الخطأ.

(مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط والمرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه وأما إن كان بغير إذن الإمام فالأحوط وجوب الكفارة .

(مسألة ١٥٦٨): من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة وهي إطعام عشرة مساكين.

(مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على الأحوط الأولى في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٧٠): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقتها، والأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة، فعليه الالتزام بالعتق حيث يجب، ويشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل، وكذا في غيره على الأظهر، والأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع.

ويجزى الآبق والأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته وأم الولد والمدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في الكفارة المرتبة ولا يلزم بيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه اللائق بشأنه وكذلك لا يلزم بيع ما يلزم من الحرج عليه من البيع.

(مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظهر بالنسبة إلى الصوم صوم شهر وهو نصف كفارة الحر.

(مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة _ولو لأجل كونه حرجاً عليه_ وجب الإطعام.

وكلما كان التكفير بالإطعام يتخير المكلف بين التسليم والإشباع.

فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز في كفارة اليمين، وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، والأرز، والأفط، والماش، والذرة، ولا تجزي القيمة والأفضل مدان.

ولو كان بالإشباع عليه أن يختار أعلى الأطعمة وهو اللحم مع الخبز وإن كان المكفر من الطبقة الوسطى أجزاء الخبز مع الخل وإن كام من الضعفاء كفاه الخبز مع الملح.

(مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم المد أو المدين، وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، والأحوط _وجوباً_ احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٥٧٨): يجوز التبعض في التسليم والإشباع، فيشبع بعضهم ويسلم إلى الباقي، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد، بأن لا يمكن لا يمكن في منطقتة أو غيرها.

(مسألة ١٥٧٩): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، وثوبان استحباباً، بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٠): لا بدّ من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة ويعتبر التكليف في المكفر كما يعتبر في مصرفها الفقر ويعتبر في الفقير الذي تدفع إليه

الكفارة الحاجة والفقير وهو أن لا يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوة ولا تعطى الكفارة لغير المؤمن.

ولا يجوز دفعها لواجب النفقة ويجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل. ويجوز للمكفر أن يدفع الكفارة جملة إلى ولي المسلمين فيتسلمها نيابة عن الفقراء ثم يصرفها حسبما يرى من مصلحة وحسبما يتمكن مراعيًا في ذلك السبيل الأفضل لا يصلها إلى الفقراء.

(مسألة ١٥٨١): المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء، فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته، ويكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز في نظر العقلاء في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

(مسألة ١٥٨٢): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي وعليه الاستغفار على الأحوط _وجوباً_ وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٥٨٣): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٥٨٤): يجوز في الكفارة المالية وغيرها التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب ولكن المبادرة أحوط ويحرم المسامحة في الأداء.

الكفارات المندوبة

(مسألة ١٥٨٥): من الكفارات المندوبة ما روي عن الصادق عليه السلام من:

أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

وكفارة الضحك: (اللهم لا تمقتني).

وكفارة الاغتياب: الاستغفار للمغتاب.

وكفارة الطيرة: التوكل.

وكفارة اللطم على الخدود: الاستغفار والتوبة.

(مسألة ١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً

استغفر وتصدق بما يطيق، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير.

كتاب الصيد والذباحة.

تهيء:-

يشتمل على أمور:-

الأول: من جملة منن الله سبحانه على العباد أن أباح لهم جملة من اللحوم من حيوانات البر والبحر إلا أنه جعل لإباحتها شرائط وضوابط وأحكاماً فحلل جملة منها تحت ضوابط معينة وضمن حدود مخصوصة ومنع من تعاطي جملة أخرى من اللحوم حيث علم جل شأنه أن ذلك يضرهم ونحن في هذا المختصر نحاول الإلمام إجمالاً بما يحل منها وما لا يحل والنظر في الضوابط التي تميّز طريق استحلال تلك اللحوم.

الثاني:- تطلق كلمة الصيد ويراد بها الاستيلاء على حيوان أو طير متحفظ وممتنع بنفسه وبطبعه وقد تطلق ويراد بها قتل الحيوان بآلة أو بواسطة حيوان أو بإخراجه من الماء ولكل واحدة من هذه المعاني مورد خاص وضوابط محددة سوف نتكلم عنها إن شاء الله.

الثالث: التذكية يراد بها في مصطلح الفقهاء قتل الحيوان ضمن شرائط محددة شرعاً، ويعبر عن الحيوان الذي جرت عليه التذكية بالمذكى، ويقابل ذلك الميتة وغير المذكى، ولا يحل من اللحم شيء إلا إذا كان من المذكى، ثم أن التذكية لا يقصد بها دائماً تحليل اللحم بل يقصد بها ذلك وقد يقصد بها الانتفاع بجلد الحيوان المذكى وعظمه وذلك فيما إذا كان الحيوان مما

يحرم أكل لحمه ولا يكون كلباً أو خنزيراً أو من أصل أحدهما فإنه يجوز إجراء التذكية على حيوان لا يحل أكل لحمه كالسباع ونحوهما للانتفاع بجلودها وعظامها، وفيما يلي تفصيل طرق الصيد:

فهنا فصول:

الفصل الأول:

في الصيد.

أولاً: الصيد بالكلب

(مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، والباشق، والصقر، والبازي، والفهد، والنمر، وغيرها ويحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره والأسود وغيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكي ويحل أكله كما إذا ذبح. هذا إذا قصد بالصيد قتل الحيوان أما إذا قصد بالصيد الاستيلاء على الحيوان ليمكن من ذبحه فيجوز استخدام كل حيوان للاستيلاء على كل حيوان ممتنع بالطبع فيستخدم الكلب والفهد والنمر والبازي والعقاب.

وأما إذا أريد بالصيد قتل الحيوان فلا يصح إلا بالكلب.

(مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب خمسة أمور:

(الأول): أن يكون معلماً للاصطياد ويتحقق ذلك بثلاثة أمور:

أحدهما: استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج

عليه وانبعث إليه.

ثانيهما: أن ينزجر إذا زجره، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم.

ثالثهما: أن لا يأكل ما يمسكه إلا نادراً ولا ينافي كونه معلماً أكله للحيوان المصطاد في الحالات النادرة كما لا يقدر في ذلك شربه لدم الحيوان الذي صاده وإذا تكرر من الكلب الالتزام بطاعة الصياد علمنا بأنه قد تعلم.

(الثاني): أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله وكذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً فإنه لا يحل وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر الإغراء فيه أثراً كشدة العدو، وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يحلان.

نعم لو أرسله على غير الصيد كالخنزير فأصطاد ما يحل أكله لم يحل وكذلك لو أرسله ولم يشاهد الصيد فأصاب صيداً لم يحل على الظاهر.

(الثالث): أن يكون المرسل مسلماً، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي ولا فرق بين أن يكون المرسل ذكراً أو أنثى، كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره والحربي والذمي.

(الرابع): أن يسمى عند إرساله والأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد أما إذا كان نسياناً حل وكذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

ولا بدّ أن يكون المسمي هو المرسل فلا تكفي التسمية من شخص والإرسال من آخر وكذلك لو أرسل أحد كلبه بتسمية وأرسل آخر كلبه بدون تسمية فاشتركا في قتل الحيوان لم يحل.

(مسألة ١٥٨٩): يكفي الاقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، ولا يكفي ذكر لفظ الجلالة (الله) وحده.

(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتعاب في العذو أو وقع في الماء أو تردى من شاهق أو نحو ذلك، فمات لم يحل الأكل سواء كان بعد جرح الكلب له أو قبله. نعم إذا جرحه الكلب بحيث كان ذلك الجرح كافياً لموته ثم وقع الجريح في الماء أو تردى من جبل حل وإن مات في الماء أو بعد سقوطه من الجبل.

(مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنّه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حل وكذا إذا أدركه حياً ولكنّه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.

إذا أرسل الكلب وغاب الصيد والكلب عن عينه وكان الصيد قبل الغيبة في حياة مستقرة ثم وجده ميتاً فالظاهر أنه لا يحل سواء وجد الكلب واقفاً لديه أو وجده بعيداً عنه، إلا أن يعلم استناد الموت إلى فعل الكلب.

(مسألة ١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك ولم يذكه والزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية.

(مسألة ١٥٩٢): إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

(مسألة ١٥٩٣): الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه وفي وجوب المبادرة حينما أوقفه وصيره غير ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتل أن في المسارعة إليه إدراك ذكاته أما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجناية الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه.

(مسألة ١٥٩٤): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة ١٥٩٥): لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغربي وحده حل صيده وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم وكافر كليهما فاصطادا حيواناً لم يحل وكذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان

كلب أحدهما معلما دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معاً أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

(مسألة ١٥٩٦): إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل. نعم إذا كانت هناك أمانة عرفية تفيد الاطمئنان إليها حل، وإن لم يحصل منها العلم.

ثانياً: الصيد بالآلة.

المراد به القتل بكل آلة محددة تنشب في اللحم كالسهم والرمح والسيف والطلقة المحددة التي تطلق بالبندقية.

(مسألة ١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً، كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها، أو شائكاً كالرمح والسهم والعصاً وإن لم يكن في طرفهما حديدة، بل كانا محددين بنفسهما، فالمعراض _ وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين _ إن قتل معترضا لم يحل ما يقتله وإن قتل بالخرق حل.

(مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات، كالذهب والفضة والصفرة وغيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمقمعة والعمود والشبكة والشرك والحباله ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة.

(مسألة ١٦٠٠): في الاجتراء بمثل المخيط والشك ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح وإن كان شائكاً إشكالاً، وأما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه وإن لم يكن معتاداً.

(مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطية سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصچم) فلا يحل.

(مسألة ١٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية:

كون الرامي مسلماً، فلا يحل ما إذا أرسله كافر ومن بحكمه. والتسمية حال الرمي (كما مر في المسألة ١٥٨٩)، ولو رمى ثم سمى قبل الإصابة فالأقرب أنه يحل، ولو ترك التسمية ناسياً حل، ويجرى هذا في كل آلة تستخدم لقتل الصيد إذا كانت محددة.

واستناد القتل إلى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاضطهاد، فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزلاً فقتله لم يحل، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله، ولو رمى بقصد الاضطهاد فأصاب غير ما قصد حل، فإذا رمى سرباً من الحيوانات المحللة فأصاب واحداً أو رمى حيواناً معيناً فأصاب غيره حل.

ويعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمى ومن

لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل إليهما معاً، وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل بُني علي الحرمة.

ولا يعتبر إصابة السهم موضع التذكية بالذبح وهو الحلقوم بل كل موضع خرقة السهم فقتل الحيوان كفى.

(مسألة ١٦٠٣): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل مع توفر باقي الشروط، وإن كان لولا الريح لم يصل، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ١٦٠٤): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة، ولا وحدة الصائد، فلو رمى أحد صيدا بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حل، إذا اجتمعت الشروط في كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورما آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حل أيضاً.

(مسألة ١٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد وإن أثم باستعمال الآلة وكان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ١٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها، فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة كالبقرة والغنم والأبل والدجاج ونحوها، وإذا استوحش الأهلي حل لحمه بالاصطياد، وإذا تأهل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، وولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلي، فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حل الطير وحرم الفرخ.

(مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشي بالأصل وكذلك كل ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعذر ذبحه أو نحره فإن تذكيته تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذٍ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال، فالأحوط - وجوباً - الاقتصار في تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ١٦٠٨): لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب فإن زالت الحياة عنهما معاً حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية وكذا إن بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكيته، وإن وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن مات ولم يذك حرم هو أيضاً، وإن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبال والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يذك حتى مات حرم أيضاً.

كيف يتملك الصيد؟

(مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بالاستيلاء عليه، بحيث لا يتمكن من الامتناع بأن يصبح تحت سيطرته، وإثخانه بالضرب أو الجرح. كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ وكذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها

فإنه يملكه ناصبها وكذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامي ويكون له نماؤه ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه.

وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكه. نعم إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها وكذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرمية ويجوز لغيره أخذها ولو أخذها لا بقصد الملك ففي تحقق ملكه لها إشكال، والأقرب ذلك.

(مسألة ١٦١١): إذا توخّل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته أو عشعش، لم يملك شيئاً من ذلك، إلا إذا وضع يده عليها بقصد الملك وأما إذا لم يضع يده بقصد الملك لم يملك وإن كان أولى من غيره.

وأما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب في بيته وأعدده لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها، فالأظهر أنّها تلحق بالاصطياد بالآلة المعتادة وتملك.

(مسألة ١٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسألة ١٦١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

- (مسألة ١٦١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنّه تحاملاً طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والإسراع لم يملكه الرامي.
- (مسألة ١٦١٥): إذا رمى اثنان صيدا دفعة فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً له كان للثاني ولا ضمان على الجارح وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رميه غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً.
- (مسألة ١٦١٦): إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحل.
- (مسألة ١٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.
- (مسألة ١٦١٨): إذا صنع برجاً في داره لتعشش فيه الحمام فعششت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها ويملكها بذلك.
- (مسألة ١٦١٩): إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه بقي على ملكه لا يملكه غيره باصطياده وإن كان عن إعراض صار كالإصطيد فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكة حيواناً كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقاءه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.
- (مسألة ١٦٢٠): قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمنزله كما تقدم ولا يملكه إذا كان مملوكاً للمالك وإذا شك في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت أمانة على الثاني مثل: أن يوجد طوق

في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها وإذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعا وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه، وإن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكا غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

ثالثاً: صيد السمك.

(مسألة ١٦٢١): ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو من شبكة وشص وفالة وغيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فإذا وثب في سفينة أو على الأرض فاخذ حياً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة، وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب وإذا ضربها، وهي في الماء بآلة فقسّمها نصفين ثم أخرجهما حيين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة، كما لو كان فيه الرأس، حل هو دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حلها إشكال والأظهر العدم.

(مسألة ١٦٢٢): لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

(مسألة ١٦٢٣): إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم وإذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، إلا إذا أفاد الاطمئنان، وإذا

وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدلّ على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك. أما إذا وجد المسلم يتصرف فيه بما لا يدل على التذكية مثل أن يراه قد اعد السمك لتسميد الأشجار أو لإطعام بعض الحيوانات لم يحكم بتذكيته على الظاهر.

(مسألة ١٦٢٤): إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملكها آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة إخراجها من الماء حيّاً في صيرورته ذكياً، وفي تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد ونحوها إشكال وتقدم أنه هو الأظهر.

(مسألة ١٦٢٥): إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتا كله أو بعضه حرم ما مات في الماء.

(مسألة ١٦٢٦): إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحل أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء، فلا يجوز أكله.

(مسألة ١٦٢٧): إذا أخرج السمك من الماء حيّاً ثم ربطه بحبل مثلاً وأرجعه إليه فمات فيه فيحكم بالحرمة، وإذا أخرجته ثم وجده ميتاً وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه فالأحوط - وجوباً - الاجتناب سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان.

وإذا اضطر السمك إلى إرجاعه إلى الماء وخاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

إذا أخرج الرجل السمكة من الماء وشك في أنها كانت حية عند إخراجها أياها من الماء أو كانت ميتة لا يحل أكلها.

(مسألة ١٦٢٨): إذ طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه المخدر مثل ما يسمى بالزهر^(١) أو عضه حيوان أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حياً صار ذكياً وحل أكله وإن مات قبل ذلك حرم. وإن لم تكن له حياة مستقرة بحيث لم يكن موته مستنداً إلى خروجه من الماء فهو يحل أكله أيضاً وإن كان الأفضل الاجتناب.

(مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفأ لم يملكه إلا إذا أخذه، فإن أخذه غيره ملكه، وأما إذا كان يقصد الاصطياد فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة وطفأ على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن.

(مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً، بل لو شواه في النار حياً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً.

(مسألة ١٦٣١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي وألقى الباقي في الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه وحرم الباقي، وإذا

(١) الزهر: من المركبات المخدرة المعروفة عند صيادي السمك، يخلطونه مع طعام السمك بمقادير معينة معروفة لديهم، ويلقونه في الماء، فإذا أكله السمك تخدر وضعفت قوته وطفئ على وجه الماء، ثم إذا أخرج الإنسان إلى خارج الماء فمات حل الأكل.


قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجِه ثم اخرج حياً فمات خارج الماء
حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحل الباقي.

رابعاً: ذكاة الجراد

(مسألة ١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حياً سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة
وإذا مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر في تذكّيته التسمية والإسلام فما يأخذه
الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم
بها وإن أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره، وإذا وجد الجراد ميتاً في يد مسلم وكان
المسلم يتصرف فيه تصرفاً يكشف عن التذكية كالأكل والبيع فهو ذكي حلال
وإذا أخبر المسلم بتذكية ما في يده قبل قوله.

(مسألة ١٦٣٣): لا يحل الدبا من الجراد _ وهو فرخه _ وهو الذي لم
يستقل بالطيران.

(مسألة ١٦٣٤): إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن
يؤخذ حياً حرم أكله وإذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في
المواضع المجاورة لذلك والقى نفسه فيه فمات ففي حله بذلك إشكال، نعم
إن كان إشعال النار لصيد الجراد فيحل أكله.



كتاب الذبابة



فصل :

في الذباجة.

(مسألة ١٦٣٥): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً، ولا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه، ولا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

(مسألة ١٦٣٦): يجوز أن تذبح المسلمة، وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التدكية، وكذا الأغلف، والخصي، والجنب، والحائض، والفاسق، ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون، والنائم، والسكران، نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط. وتحل ذبيحة الأعمى إذا توفرت فيه الشرائط كلها وفي حلية صيده بالكلب إشكال لعدم تمكنه من المشاهدة. نعم إذا أرسله الأعمى وكان هناك بصير يشاهد قتل الكلب للصيد ارتفع الإشكال.

(مسألة ١٦٣٧): لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره وإن كان إكراهه بغير حق، كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمى.

(مسألة ١٦٣٨): يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً، بالغاً كان أم غيره.

(مسألة ١٦٣٩): لا يصح الذبح بغير الحديد _ والظاهر أن الفولاذ نوع منه وكذا ما يسمى بالأسْتِيل_ في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفرة والرصاص والذهب والفضة، فإن ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد وخيف موت الذبيحة أو موت إنسان محقون الدم شرعاً، فيجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج وإن كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة، فلا يصح الذبح بغير الحديد مع الإمكان ولا مع التعذر إذا لم يكن هناك خوف موت الذبيحة. ولا يكفي قتل الحيوان خنقاً أو غرقاً أو ردماً ولا تحل المتردية ولا النطيحة.

ولا يعد جواز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان الأحوط _ استحباً _ الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربعة وهي: المريء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المريء، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي الاجتزاء بفريها من دون قطع إشكال والأقوى عدم الاكتفاء.

(مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزة المسماة في عرف أهل العراق (بالجوزة) في العنق فلو بقى شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمام الأعضاء ولم تحل الذبيحة، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل، وإن سمي حين أصاب الأعضاء وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم.

(مسألة ١٦٤٣): الأحوط _وجوباً_ تتابع قطع الأعضاء اختياريًا، فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت فالأحوط _وجوباً_ الاجتناب من اللحم.

(مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك وهو الأقوى، نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وهذا مما لا إشكال فيه وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت، وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعائها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت، وكذا إذا عقرها سبغ أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة ١٦٤٥): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع أمعائه مقارناً للذبح فالظاهر حل لحمه وكذا الحكم في كل فعل يزهد إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أولى.

الأفضل تأخير شق البطن عن موت الذبيحة فلو أخذ الذابح في الذبح وشق آخر بطنه وانتزع أمعائه مقترناً بالذبح فقد خالف الأفضل وإن حل لحمه.

(مسألة ١٦٤٦): لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بان يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعة أو على التدرج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي مع المحافظة على التتابع المذكور في المسألة (١٦٤٣)، وتجب

التسمية عليهما معاً ولا يجتزأ بتسمية أحدهما، وكذلك لا يجتزأ بالتسمية مركبة، بأن يكون بعضها من شخص والبعض الآخر من آخر.

(مسألة ١٦٤٧): إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها على الظاهر.

(مسألة ١٦٤٨): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي بأن ضربها شخص بآلة فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيتهما بقطع العضو الباقي وبفري العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته وتحل بذلك، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت.

(مسألة ١٦٤٩): إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفرق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك في الثانية.

شروط التذكية بالذبح

(مسألة ١٦٥٠): يشترط في التذكية بالذبح أمور:

الشرط الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح مع الإمكان، بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة، فإن أخل بذلك عالماً عامداً حرمت وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها واضطر إلى تذكيتهما كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه.

(مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط استحباباً.
 (مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه. (مسألة ١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة
 ولو تركها نسياناً لم تحرم والأحوط _وجوباً_ الإتيان بها عند الذكر ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة.

(مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح ولا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً ولا يجزي الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه إن لم يوجد من يتمكن منها.

(مسألة ١٦٥٦): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل: (الله أكبر)، و(الحمد لله)، و(بسم الله).

ولا يكفي ذكر لفظ الجلالة فقط وكذلك لا تكفي الجملة الدعائية مثل اللهم اغفر لي.

ولو قال: (بسم محمد) أو (بسم الله ومحمد) أو (بسم الله وعلي) لم يحل ولو قال: (بسم الله ومحمد رسول الله) بحيث يكون ذكره ﷺ للتبرك والإخبار بالرسالة فقط حلّ. ولو أضاف إلى اسم الله تعالى التحميد والتكبير والتجليل لم يضر ذلك، مثل أن يقول: (بسم الله، والحمد لله، أو (بسم الله والله أكبر)، أو (بسم الله جل ثناؤه وعظم شأنه).

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف، فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلاً أو متقاطراً لم تحل وإن علم حياتها حال الذبح والعبرة في ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متثاقلاً متقاطراً لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحيلته.

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا، بل الأحوط وجوباً وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح، أو خروج الدم بمقتضى طبع الحيوان المذبوح.

(مسألة ١٦٥٨): لا يجوز قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، ولا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقتة السكين أو غير ذلك، ومع التعمد يحرم اللحم. كما أن الأحوط أن لا تنزع الذبيحة عمداً بأن يصاحب نخاعها حين الذبح والمراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه وإن كان الأحوط وجوباً ترك تعمد قطع الرأس قبل الموت.

(مسألة ١٦٦٠): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة.

فصل :

في النحر.

(مسألة ١٦٦١): تختص الأبل من بين البهائم بان تذكيتهما بالنحر ولا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكى الأبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو ادرك ذكاته بان نحر غير الأبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حلّ وكذا لو ذبح الأبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

(مسألة ١٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح وفي آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور والحياة حال النحر وخروج الدم المعتاد ويجوز نحر الأبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

أحكام عامة تخص الذبح والنحر

(مسألة ١٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردّي في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع

التذكية ويحل لحمه بذلك، نعم لا بدّ من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاقر وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

(مسألة ١٦٦٤): ذكاة الجنين ذكاة أمّه، فإذا ماتت أمّه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله وكذا إذا اخرج منها حيّاً فمات بلا تذكية وأما إذا أخرج حيّاً فذكي حل أكله وإذا ذكيت أمّه فمات في جوفها حل أكله وإذا اخرج حيّاً فإن ذكي حل أكله وإن لم يذك حرم.

(مسألة ١٦٦٥): إذا ذكيت أمّه فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمة وأما إذا ماتت أمّه بلا تذكية فخرج حيّاً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال في حرمة.

(مسألة ١٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم أكله.

(مسألة ١٦٦٧): يشترط في حل الجنين بذكاة أمّه أن يكون تام الخلقة بأن يكون قد أشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة أمّه.

والذي تحصل مما ذكرناه أنّ حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمّه، وتام خلقتة، وموته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة ١٦٦٨): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمّه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان مما يقبل التذكية.

أحكام التذكية

(مسألة ١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم، فإذا ذكي صار طاهراً وحلّ أكله ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكي، ولا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضاً، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما ويطهر لحمه وجلده بها والظاهر عدم وقوع التذكية على المسوخ كالقرد والدب والفيل.

ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

(مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية - إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

(مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه ولا

استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة.

نعم، إذا وجد بيد المسلم ولم يكن معروفاً بعدم الالتزام بالأحكام الشرعية ويتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكى حتى يثبت خلافه والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية والمأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحما بيد المسلم لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

(مسألة ١٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكى وإن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية وأما دهن السمك والمجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس، ويجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ١٦٧٤): اللحم المجلوب من بلاد المسلمين الذي نعلم أنه حسب مذهبهم لا يعتبرون في الذبح ما يشترط فيه على مذهب الحق مثل ما إذا لم يعتبروا الإسلام في الذابح أو التسمية فالظاهر أنه لا يحكم بالحلية. وحكم الجلود المجلوبة من بلاد الإسلام أو بلاد الكفر حكم اللحم.

(مسألة ١٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنعاً فيها حكم بأنه مذكى وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

أما اللحم الذي يباع في السوق الذي يتظاهر أهلها بعدم الالتزام بالإسلام يعني يظهر منهم عدم المبالاة بأحكام الإسلام المرتبطة بالذبيحة لا تجري عليه أحكام المذكى ولا يكون وجود اللحم في سوق المسلمين كهؤلاء أمانة على أنه مذكى.


آداب التذكية

(مسألة ١٦٧٦): قد ذكر للذبح والنحر آداب فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده ورجل واحدة ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد. وفي ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق الذنب. وفي الأبل أن تربط أخفافها إلى آباطها وتطلق رجالها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة. وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذبابة.

ويستحب حدّ الشفرة وسرعة القطع، ويكره أن يري الشفرة للحيوان، ويكره أن يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت، ويستحب أن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر

السكين بقوة ذهابا وإيابا ويجد في الإسراع؛ ليكون أسهل وعن النبي ﷺ: (أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) وفي خبر آخر أنه ﷺ أمر أن تحد الشفار وإن تواری عن البهائم.

(مسألة ١٦٧٧): تكره الذبحة ليلاً وكذا نهار الجمعة إلى الزوال.



**كتاب
الطعمة والأشربة**



كتاب الأطعمة والأشربة.

تمهيد:

لا ينبغي الريب في أن الله سبحانه خلق الأرض وما فيها لنفع البشر قال الله سبحانه: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١).

غير أن البشر يعجز عن معرفة طريق الانتفاع بكثير من الأشياء فلا يتمكن أن يدرك بعقله كل ما ينفعه ليميزه عما يضره والله سبحانه بلطفه العميم بعث الأنبياء؛ ليبينوا للناس ما ينفعهم ويحذروهم عما يضرهم. وقد بين الله سبحانه أن هناك أشياء يمكن للبشر أن ينتفع بها من طريق الأكل أو الشرب أو الشم أو النكاح وهناك أشياء أخرى لا يصح أن ينتفع بها بهذه الطرق ولكنها نافعة للبشر للتداوي بها عما يصيبه من العلل والأسقام.

وجرت سيرة العلماء على الإشارة إلى جملة ما يحل أكله أو شربه وما لا يحل وإلى الناظر الكريم جملة من هذه الأشياء.

وهي على أقسام:

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

القسم الأول: حيوان البحر.

وهي التي تعيش وتتكاثر في الماء.

(مسألة ١٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس، وإذا شك في وجود الفليس بني على حرمة، ويحرم الميت الطافي على وجه الماء، والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، والجري والمارماهي والزمير، والسلحفاة، والضفدع، والسرطان، ولا بأس بالكنعت والربيثا والظمر والطيواني والابلامي والأريبان.

(مسألة ١٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء والأحوط _ وجوباً _ اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً أو تفسخه.

(مسألة ١٦٨٠): البيض تابع لحيوانه، فيباح بيض السمك المباح ومع الاشتباه يؤكل الخشن المسمى في عرف أهل العراق (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في العرف (حلبلاب).

القسم الثاني: البهائم.

(مسألة ١٦٨١): يؤكل من الأهلية _ وهي التي تعيش بطبعها بين البشر ولا تنفر منه _ منها: الأبل والبقر، والغنم ومن الوحشية كبش الجبل، والبقر الوحشي، والحمير الوحشية، والغزلان واليحامير ويحرم ما عدا هذه الأنواع.

ويحرم المجثمة وهو الحيوان الذي يجعل غرضاً ويرمي بالنشاب حتى يموت، والمصبورة وهي التي تجرح وتترك في الحبس حتى تموت.

(مسألة ١٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

(مسألة ١٦٨٣): يحرم الجلال من المباح_ وهو أن يتغذى الحيوان بعذرة الإنسان لا غير أو تكون غالب أكله_ إلا مع الاستبراء وزوال بأن يقطع منه ويمنع من أكلها ويطعم علفاً طاهراً مدة قدرها الشرع الشريف وهو في الناقة أربعون يوماً وفي البقرة عشرون وفي الشاة عشرة والبط وشبهه خمسة أيام والدجاجة وأشباهاها ثلاثة أيام وأما ما عدا هذه المذكورات فيتم استبرائها بنحو يطمأن بزوال وصف الجلل. والظاهر أنه لا يكره الزرع من كثرة الزبل والعذرة في أصله.

(مسألة ١٦٨٤): لو رضع الجدي لبن خنزيرة واشتد لحمه وقوي عظمه حرم هو ونسله_ على الأحوط وجوباً_ ولو لم يشتد استبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة وإذا كان مستغنيا عن الرضاع علف ويحل بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال والأظهر العدم.

(مسألة ١٦٨٥): يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ويحرم الأرنب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث.

(مسألة ١٦٨٦): إذا وطأ إنسان حيواناً محلاً أكله ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما، ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الأربع.

ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحرق فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك وإن كان المقصود ظهره نفى إلى

بلد غير بلد الوطاء وأغرم الوطاء قيمته للمالك_ إذا كان غير المالك_ ثم يباع في البلد الآخر، ويعطى ثمنها إلى الوطاء.

وإذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة. وذلك بأن يقسم القطيع إلى قسمين فيقرع ثم يقسم القسم الذي خرجت القرعة عليه وهكذا حتى تبقى واحدة فتجري عليها أحكام الموطوء.

وتتلخص هذه الأحكام فيما إذا كان مما يؤكل لحمه:-

أ. حرمة لحمه ولحم نسله.

ب. حرمة لبنه ولبن النسل.

ج. يذبح ثم يحرق.

(مسألة ١٦٨٧): إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه ولا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكروش وغيرها، ولو شرب بولا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور.

(مسألة ١٦٨٨): يحرم منها كل ذي مخلب سواء كان يتقوى به على سائر الطيور كالباز والصقر والعقاب والباشق والشاهين أو لم يتقوى كالنسر والرخمة والبغات وكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإن تساويا فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإلا فيحرم.

والعلامات هي: القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف والقانصة، ويكفي في الحل وجود واحدة منها_ هذا إذا لم يكن منصوص الحرمة في الشرع_ وإذا انتفت كلها حرم أيضاً،

وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحل.

أما اللقلق فقد حكي وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيفه أكثر فيكون حراماً كما أفتى بذلك بعض الأعظم على ما حكي.

(مسألة ١٦٨٩): يحرم الخفاش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ ويحرم الزنابير والذباب وبيض الطير المحرم، وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام

أما الغراب فيحرم منه الأسود الكبير الذي يعيش في الجبال ويأكل الجيف والأبقع وأما الزاغ وهو غربان الزرع والغداف الذي هو اصغر منه يميل لونه إلى الغبرة والرماد فقد اختلف في تحريمها والأحوط - وجوباً - الاجتناب.

(مسألة ١٦٩٠): الأحوط - وجوباً - الاجتناب عن الخطاف والهدهد ويكره كراهة شديدة الصرد والصوام والشقراق والفاخنة والأفضل الاجتناب عن القبرة. ويحل الحمام بأقسامه كالقمارى والدياسى والورشان ولا فرق بين الأهلي والوحشي ويحل أيضاً الحجل والدراج والقبج والقطا والكركي والدجاج والعصافير.

وطير الماء يعرف الحرام من الحلال منه باعتبار ذلك الضابط المتقدم أي الصفيف والدفيف والحوصلة والقانصة والصيصية.

(مسألة ١٦٩١): تحرم الميتة - أكلها واستعمالها إلا للاستفادة المحللة شرعاً - وأجزاؤها وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة وكذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمه،

وظلفه، وبيضه، إذا اكتسى بالقشر الأعلى وإن كان مما لا يحل أكله، والأنفحة، والأحوط _وجوباً_ الاجتناب من اللبن.

(مسألة ١٦٩٢): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيبي والأنثيان والطحال، والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج ظاهره وباطنه، والعلباء وهما عرقان عريضان ممدودان من الرقبة إلى قرب الذنب، والنخاع والمراد به الخيط الأبيض الممتد في جوف فقار الظهر من الرقبة إلى الذنب، والغدد^(١)، وخرزة الدماغ وهي حبة في الرأس بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة، والحدق وهو جمع حدقة وهي حدقة العين، أي: السواد المستدير وسط العين، وذات الأشاجع وهي أصول الأصابع^(٢) التي تتصل بعصب ظاهر الكف وهي في وسط حافر الحيوان.

هذا في ذبيحة غير الطيور.

وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها. ويكره الكلى، وأذنا القلب.

إذا شوي الطحال واللحم فوقه لا مانع من أكل اللحم إلا أن يكون الطحال مثقوباً واتصل اللحم به وإذا كان اللحم تحت الطحال فالأحوط _وجوباً_ الاجتناب مطلقاً.

(١) الغدد: هي ما يسمى في عرف أهل العراق (الجغد)، أو الدرر في بعض الأعراف الأخرى.

(٢) وقع الاختلاف في تفسيرها على ثلاثة آراء الأول أصول الأصابع، والثاني المفاصل، والثالث عروق ظاهر الكف، والمختار الأول لقول لبيد: وإنه يدخل فيها إصبه يدخلها حتى يوارى أشجعه.

القسم الرابع: الجامد.

(مسألة ١٦٩٣): تحرم الأعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام تنجس بملاقة النجاسة كالخمر وغيرها والبول من النجاسات أو تنجس بملاقة كافر برطوبة وإن كان الطعام قابلاً للتطهير كالفواكه حل أكله بعد التطهير ويحرم أكل العذرة من مأكول اللحم وإن كانت ظاهرة.

والقطعة المبانة من الحيوان الحي وكذا يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة الصغيرة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء^(١) ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار.

(مسألة ١٦٩٤): تحرم السموم القاتلة قليلها وكثيرها ولا مانع من استعمال القليل منها للاستشفاء إذا لم يكن قاتلاً.

وكل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به ومنه (الأفيون) المعبر عنه بالترياك سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

تنبيه:

كل هذه المحرمات تحل إذا اضطر إلى شيء منها أما لدفع الجوع القاتل أو للتداوي.

(١) فقد ورد عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام: الشفاء في تربته، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تعد أيام زائريه جائياً وراجعاً من عمره. وقد ورد عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: كل طين حرام كالميتة، والدم، وما أهل لغير الله به، ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام، فإنه شفاء من كل داء.

القسم الخامس: في المائع.

(مسألة ١٦٩٥): يحرم كل مسكر من خمر وغيره حتى الجامد ومن الخمر النبيذ بأنواعه والبِتْع والفضيخ والنقيع والمِزر والفقاع^(١) فإن هذه كلها من أنواع الخمر.

والعلقة وإن كانت في البيضة وكل ما ينجس من المائع وغيره. ويحرم الدم المسفوح والمراد به دم الحيوان ذي العروق يندفع إذا ثقب العرق أو قطع فهو نجس وحرام ولا فرق بين أن يكون الحيوان مأكول اللحم أو لا. هذا والظاهر حرمة الدم غير المسفوح أيضاً كدم الضفدع والقراد وإن لم يكن نجساً.

وأما الدم الذي لا يخرج من الحيوان مأكول اللحم إذا ذبح بل يبقى في اللحم فإنه طاهر وحلال وليس منه الدم المتجمد على المذبح أو المنحر فإنه نجس يجب غسله.

الظاهر أنه إذا وقعت قطرة من الدم في قدر يغلي على النار فالأفضل غسل اللحم والتوابل ولا يحرم المرق إذا لم تختلط به أجزاء الدم، وإن كان الاجتناب أفضل.

(مسألة ١٦٩٦): إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة وما يكتنفها من الملاقي ويحل الباقي، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا

(١) فقد ورد عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبِتْع من العسل والمِزر من الشعير والنبيذ من التمر.

لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ١٦٩٧): الدهن المتنجس بملاقة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة كالاستصباح ويجب إخبار المشتري بالحال.
(مسألة ١٦٩٨): تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً، وإن كان طاهراً، عدا بول الأبل فإنه قد ورد جواز شربه للاستشفاء وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.

(مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب، والظاهر جواز البيع على من يستحل الميتة بقصد بيع الذكي خاصة أو بقصد استنقاذ المال إذا كان المشتري كافراً حربياً، أو ناصباً مبغضاً لأحد من المعصومين عليه السلام.

ولو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.
(مسألة ١٧٠٠): يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم:

الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر، وتلحق بهم الزوجة والولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكرامية، بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها وإن كان الأظهر الجواز حينئذ، هذا إذا كان الطعام مملوكاً لهم.

(مسألة ١٧٠١): إذا انقلبت الخمر خلا طهرت وحلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مرّ في فصل المطهرات.

(مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شئ من المربيات وإن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٧٠٣): العصير من العنب إذا غلى بالنار أو غيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

(مسألة ١٧٠٤): يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه، إلا الباغي وهو الخارج على الإمام أو باغي الصيد لهواً، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين ويعاقب عليه.

(مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل، بل الجلوس على مائدة فيها المسكر. والأحوط _وجوباً_ الاجتناب من أواني الخمر التي يتعارف استعمالها في تعاطي المسكر.

آداب الطعام والمائدة.

(مسألة ١٧٠٦): وهي كثيرة وإليك أهمها:

١- يستحب غسل اليدين قبل الابتداء بالطعام، ولا فرق بين أن يعزم على الأكل باليد أو بالملقعة والشوكة، وسواء كان الطعام جامداً أو كان مائعاً.

٢- إذا اجتمع جماعة على الطعام واشتركوا في مائدة واحدة استحب أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل وهو الذي يغسل يديه أولاً، ثم من بعده من كان على يمينه.. وهكذا إلى أن يختتم الدور على من هو على اليسار صاحب الطعام وإذا لم يكن الطعام من واحد معين كما إذا كانوا شركاء في الطعام أو لم يكن صاحب الطعام حاضراً في المجلس أو كان لديه مانع عن الأكل مثل: أن يكون صائماً بُدئ بالغسل بمن يكون على يمين الباب، ثم من هو على يمينه.. وهكذا إلى أن يختتم الدور بمن يكون على يسار الباب.

ومن الآداب أن لا يمسح الغاسل يده بالمنديل ولا ينشف بالمتشفة بعد الغسل قبل الطعام فعن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد)^(١).

(١) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٣٤٣.

٣- يستحب التسمية عند الشروع في الأكل فعن الصادق عليه السلام: (أن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه)^(١).

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام (من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً).

والمستحب الجهر بالتسمية ولا يكفي في الاستحباب أن يخفت بها وإن تعددت الأطعمة على المائدة فالمستحب التسمية لكل واحدة منها.

وإذا نسي التسمية فليس حيثما يتذكر ولو بقيت لقمة واحدة من الطعام.

٤- يستحب التحميد لله سبحانه عند الفراغ من الطعام فعن أبي الحسن عليه السلام أنه قال وقد قدم إليه الطعام (الحمد لله الذي جعل لكل شئ حدا قلنا: ما حد ذا الطعام؟ فقال: حده إذا وضع أن تسمى عليه وإذا رفع أن تحمد الله عليه)^(٢).

٥- يستحب الأكل والشرب باليمين فعن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها: (لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً)^(٣).

٦- يستحب أن يبدأ الأكل بالملح ويختم به فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي ابن أبي طالب عليه السلام: (افتتح طعامك بالملح واختم به فإن من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه: الجنون والجذام والبرص)^(٤).

(١) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٣٥٥، علل الشرائع / ج: ٣٥، ص: ٦.

(٣) الكافي / ج: ٦، ص: ٢٧٣.

(٤) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٤٠٣.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (ابدؤوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب)^(١).

٧- يستحب أن يجلس على الطعام جلسة العبيد وهو أن يجلس على الرجل اليسرى وينصب الركبة اليمنى ويضع يده اليسرى على الأرض، فإنها جلسة العبد إمام سيده، وستأتي الإشارة على ذلك فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله. ولا يترعب على الأرض فإنها جلسة الجبارين ويأكل بثلاثة أصابع أو أكثر، فعن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه)، وعنه صلى الله عليه وآله في مكارم الأخلاق أن يأكل بإصبعين هو أكل الشيطان.

٨- ومن آداب المائدة إذا كان الإنسان مع غيره على المائدة أن يأكل مما يليه من الطعام ولا يأكل مما يلي غيره. هذا إذا كان الطعام طيبخاً أو كان الطعام بجميع أجزائه من جنس واحد فعن الرسول صلى الله عليه وآله: (إذا أكل أحدكم فيأكل مما يليه)^(٢)، وفي خبر عن أبي عبد الله عليه السلام: (يأكل كل إنسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً)^(٣).

وأما إذا كان الطعام متنوعاً يختلف بعضه عن بعض كالفواكه فلا مانع من أن يجيل يده من دون أن يزاحم من يؤاكلة.

(١) الكافي / ج: ٦، ص: ٣٢٦.

(٢) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٣٦٩.

(٣) المصدر نفسه.

٩- يستحب للأكل تصغير اللقمة وإجادة المضغ ففي وصية النبي لعلي عليه السلام: (يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة) إلى أن قال (وأما السنّة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومصّ الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر مما يليه ومصّ الأصابع وغسل اليدين).

١٠- يستحب إطالة الجلوس على المائدة وإطالة مدّة الأكل من غير أن يؤدي ذلك إلى البطالة، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: ((ما عذب الله عز وجل قوماً وهم يأكلون إن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه)، وفي وصية علي عليه السلام لكميل بن زياد: (يا كميل إذا استويت على طعامك فأحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك. يا كميل لا توقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً^(١)).

١١- يستحب التقاط الفتات من المائدة فقد ورد أنه مهر الحور العين هذا إذا كانت المائدة في البيت وأما إذا كانت في صحراء أو شبيهاها استحب أن يترك ما يسقط ليأكله الطير وغيره من الحيوان.

١٢- مسح اليدين بالمنديل بعد غسلها من الطعام والخلال بعد الطعام فعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (تخللوا فإنّه ينقى الفم ومصلحه للثّة)^(٢)، وعنه عليه السلام أنه

(١) وسائل الشيعة / ج: ١٦، ص: ٤٢٦.

(٢) الكافي / ج: ٦، ص: ٣٧٦، و: وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٤٢١.

قال لجعفر بن أبي طالب عليه السلام: (تخلل فإنّ الخلل يجلب الرزق)^(١)، والأفضل الاجتناب عن التخلل بالرمان والآس والقصب والريحان.

١٣- يستحب للإنسان أن يجيد الأكل في منزل أخيه وينبسط معه حتى ترتفع الحشمة بينهما، فقد روي عن هشام بن سالم، قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله الصادق عليه السلام، ونحن جماعة فدعى بالغداء فتغدينا وتغدى معنا، وكنت أحدث القوم سنا فجعلت أحصر^(٢)، وأنا آكل فقال عليه السلام لي: (كلّ أما علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه)^(٣).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقصعة من أرز فجعلنا نعذر^(٤) فقال عليه السلام (ما صنعتن شيئا إن أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا).

١٤- يكره إنهاء العظم بأن يبالغ في تنقيته من اللحم حتى لا يبق عليه شيء فعن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: (لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً، فإن فعلتم ذلك ذهب من البيت ما هو خير ذلك)^(٥).

١٥- يكره أن يقطع اللحم أو غيره من الأطعمة بالسكين على المائدة فقد نهى عليه السلام عن ذلك.

١٦- يكره الأكل على الشيع فإنه قد ورد أنه يورث البرص.

(١) الكافي / ج: ٦، ص: ٣٧٦، و: وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٤٢١.

(٢) يقصد: أنه يضيق على نفسه احتراماً للحضور وحياءاً من الإمام عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٤٢٢.

(٤) أي: جعلنا نأكل أكل من يريد أن يبدي عذراً ولا ينبسط في الطعام.

(٥) وسائل الشيعة / ج: ١٦، ص: ٥١٩.

١٧- يكره التملّي من الطعام وكثرة الأكل فقد روي عن موسى بن جعفر سلام الله عليه: (أن الله يبغض البطن الذي لا يشبع)، وعنه عليه السلام: (لو اقتصد الناس في المطعم لاستقامت أبدانهم)^(١).

١٨- يستحب أن يكون شرب الماء مصاً ولا يعبه عباً فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (مصّوا الماء مصّاً، ولا تعبوه عباً فإنّه يوجد منه الكباد)^(٢).

١٩- يستحب أن يشرب الماء قائماً إذا أريد شربه في النهار، ويكره ذلك في الليل فعن الصادق عليه السلام: (شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن)^(٣)، وعنه عليه السلام أيضاً: (شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر)^(٤).

٢٠- يستحب للمؤمن أن يستجيب دعوة أخيه المؤمن إذا دعاه إلى منزله فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه)^(٥)، وعن الإمام الباقر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أوصى الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين)^(٦).

(١) بحار الأنوار / ج: ٥٩، ص: ٢٦٦.

(٢) الكباد: بضم الكاف داء يصيب الكبد.

الرواية: الكافي / ج: ٦، ص: ٣٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه / ج: ٣، ص: ٣٥٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكافي / ج: ٦، ص: ٢٧٤.

(٦) المصدر السابق.

وعن الإمام الرضا عليه السلام: (السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه) ^(١).

٢١- يستحب إكرام الضيف، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: مما علم رسول الله صلوات الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) ^(٢).

وعنه عليه السلام: (من حق الضيف أن يُكرم وأن يُعد له الخلال) ^(٣).


وعنه عليه السلام: (من أفضل الأعمال عند الله عز وجل إبراد الأكباد الحارة، وإشباع الأكباد الجائعة، والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد بيت شعبان وأخوه -أو قال: جاره- المسلم جائع) ^(٤).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق / ج: ١، ص: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة / ج: ٢٤، ص: ٣١٩.

(٣) المصدر السابق، والكافي / ج: ٦، ص: ٢٨٥.

(٤) الأمالي، للشيخ الطوسي / ص: ٥٩٨.



كتاب الميراث



كتاب الميراث.

وفيه فصول:

تمهيد:-

ليس على البسيطة قانون سواء كان من صنع البشر أو مما يعتقد أنه من صنع الله سبحانه حسب زعم من يعتنقه إلا وقد جعل قانوناً وضابطة للإرث يمتلك بموجبه ذوو العلاقة مع الميت كل ما تركه بعد الموت غير أنه لم يستطع أيّ واحد من تلك القوانين رسم إطار يحفظ العدالة في مقام توزيع المال بين الورثة.

والسبب في ذلك واضح فهو يتلخص في أن وأضع القوانين الجعلية لم يتمكن من إدراك الصلاحيات التي بجب مراعاتها والموانع والحواجب التي يجب أخذها في عين الاعتبار في توزيع الإرث ونراهم قد خبطوا خبط عشواء فظلموا من حيث أرادوا أن يعدلوا وجاروا وهم يزعمون أنهم ملتزمون بالإنصاف والاستقامة، حتى أنّ تلك القوانين التي اعتقد معتنقوها أنها من الله سبحانه لم تتمكن من وضع ضابطة تحفظ لكل ذي حق حقه في هذه المسألة الخطيرة حيث لم تكن تلك القوانين من صنع الله سبحانه بل أما إنها مكذوبة عليه سبحانه افتعلها البشر ونسبوا إليه وأما إنها من صنع رب العالمين إلا أن يد الخيانة امتدت إلى عُقْدِه فحلّتها وإحالتها إلى قواعد وقوانين جائرة.

هذا والناظر في القوانين الإسلامية في هذا الشأن التي وردت في تشريع الدين الحنيف وكشف عن أصولها رسول رب العالمين وأهل بيته الأطهار عليهم السلام وتجشم فقهاء المسلمين في توضيح ما ورد في الشرع المقدس في هذا الصدد لا يسعه سوى الاعتقاد والخضوع لهذه القوانين، فإنها التي تمكنت من حفظ الحدود والحقوق في مقام توزيع الإرث بين ذوي العلاقة مع الميت.

نعم، ربما يظن الجاهل أن القانون الإسلامي قد جار حينما أعطى للابن ضعف ما منحه للبنت أو لا يمنح المال بكامله للزوجة إذا توفى عنها زوجها، إلا أن مثل هذا الاعتقاد ينشأ عن عدم الإحاطة بكافة الجوانب في التشريعات الإسلامية فإنها حين تمنع بعض ذوي العلاقة شيئاً مما يراه الغافل أنه حق يسد ذلك من جانب آخر حسبما تقتضي الطبيعة البشرية مراعاة نزعاتها وخصوصياتها.

والحاصل أنه لا يمكن للبشر أن يأتي بقانون يصلح أن يكون بديلاً عن القانون الإسلامي يحفظ للبشرية كرامتها وحقوقها.

الفصل الأول:

وفيه فوائد.

الفائدة الأولى:

في بيان موجبات الإرث.

وهي نوعان: نسب وسبب.

لا ينتقل المال من شخص إلا إذا مات أو حكم الشارع بانتقال أمواله إلى ورثته وهو حي بعد ما حكم عليه أنه لا يستاهل الحياة كالمرتد عن فطرة. كما أن المال لا ينتقل إلى شخص إلا إذا وجدت بينه وبين الميت علاقة نسب معروف بحيث يعد في متفاهم العرف من أقارب الميت، أو رابطة سبب من الأسباب التي أعتبرها الشارع منشأ لانتقال المال من شخص بعد موته إلى شخص آخر.

النوع الأول: النسب

والمراد به الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما _الميت أو الحي_ إلى الآخر بأن يكون أحدهما متفرعا عن الآخر كالأب والأولاد أو بانتهائهما إلى ثالث بحيث يحكم العرف بأنهما يشتركان في النسب.

ولا يكفي تكون أحد المتوارثين من الآخر أو انتهاء أحدهما إلى الآخر ما لم يعترف الشارع المقدس بتلك العلاقة ويقرها بنحو يقتضي التوارث، فعليه لو تولد أحدهما من الآخر بالزنا فلا يثبت الإرث فلا بدّ من أن يكون انتساب أحدهما إلى الآخر بنكاح مشروع أو ما هو في حكم المشروع مثل وطء الشبهة سواء كانت تلك الشبهة في مقام التطبيق مثل أن يعتقد أحد أن امرأة ما زوجة له أو تعتقد هي أنه زوجها فعلمت منه فالولد وإن لم يكن عن نكاح صحيح إلا أنه يعترف الشارع بنسبه فتلحقه أحكامه أو يكون عن اعتقاد فاسد مثل نكاح أهل الملل الفاسدة فإنّ الشارع المقدس يحترم تلك الأنكحة بغية تنظيم أمور الناس وحفظ العلاقات والحدود والحقوق وهذا أيضاً ظاهرة من ظواهر السماح الإسلامي بالبشر.

كيفما كان المراد بالنسب هو اتصال أحد الشخصين بالآخر أو اتصالهما بثالث بنحو يصدق عرفاً اشتراكهما بالنسب مع اعتراف الشارع وإقراره بذلك النسب.

وله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات.

وثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

المرتبة الثانية: صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد والجدات وإن علوا كأبائهم وأجدادهم، وثانيهما الأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

المرتبة الثالثة صنف واحد: وهم الأعمام والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم وكذلك

أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً.

النوع الثاني: السبب.

والمراد بها الاتصال بين شخص وآخر بإحدى العلاقات التالية:-

أ . الزوجية فإن كلا من الزوجين يرث الآخر كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

ب . ولاء العتق وهو أن يعتق أحد ممالিকে في سبيل الله فإذا مات هذا المملوك المعتق ولم يخلف وارثاً من نسب كان المال لمن أنعم عليه بالعتق على تفصيل يأتي إن شاء الله.

ج . ولاء الجريرة والمراد ب هبه أن يعقد أحد الشخصين مع الآخر عقداً مفاده أن يضمن كل منهما عن الآخر جناياته المالية ويرثه بعد موته إذا لم يكن له وارث من مناسب أو مساب.

د . ولاء الإمامة والمراد به أنه إذا مات شخص وخلف أموالاً ولم يكن له وارث لنسب أو سبب أو ولاء عتق أو جريرة كان المال للإمام عليه السلام.

الفائدة الثانية:

تقسيم الوارث

ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائماً وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد والتمن معه ولا يرد عليها أبداً.

الثاني: من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالردّ كالأم فإن لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض وكالأخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرابة معه.

الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والأخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق وضامن الجريرة، والإمام.

الفائدة الثالثة:

في الفروض

الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة أنواع: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس وأربابها ثلاثة عشر: (فالنصف) للبنت الواحدة والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

(والربع) للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

(والثمن) للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

(والثلثان) للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

(والثلث) سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الأخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

(والسدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل وللأم مع الأخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

الفائدة الرابعة:

تعدد الورثة

الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها:

فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضة.

والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين فإنّ السهام في الفرض الربع والسدسان والثلاثان وهي زائدة على الفريضة وهذه هي مسألة العول الآتية.

والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصيب الآتية.

وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

مشكلة العول

نشأت هذه المشكلة حينما عجز بعض المتصدين لقيادة أمور المسلمين عن معرفة كيفية تقسيم الإرث إذا تضاربت الأسهم ظاهراً. مثلاً إذا خلفت المرأة زوجاً والأبوين وبناتاً واحدة فحينئذٍ مقتضى القواعد العامة أن للزوج الربع ولكل من الأبوين السدس وللبنات النصف ولا يجتمع هذه الأسهم.

وكذلك لو خلفت زوجاً واحداً الأبوين وبنتين فصاعداً حيث أن للزوج الربع ولكل من الأبوين السدس وللبنتين فصاعداً الثلثين حسب القواعد العامة. وعبر عن هذه المشكلة بمشكلة العول ولم يهتد بعض المسلمين إلى طريق الحل فلم يعرف من يقدم على غيره في هذه الموارد فاختلق من قبل نفسه طريقاً تخيله مقتضى العدل والإنصاف وهو تقسيم المال على أصحاب

الأسهم بنسبة سهامهم غير أن الشارع المقدس قد بين طريق الحل وإن جهله بعضهم.

ويتلخّص الحل أن لبعض الورثة نصيباً مفروضاً في الشرع من الإرث في بعض الأحوال وليس له سهم محدد في حال أخرى وإنما يحصل على ما بقي في المثال إذا خلف الميت زوجة وأبوين وبنيتين، فيحصل كل من الزوجة والأبوين على نصيبهم المحدد وليس للبنتين حينئذٍ سهم محدد بل لهما ما فضل بعد توفية سهم الزوجة والأبوين وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد توضيح لكيفية توزيع التركة في الصور المشار إليها وغيرها.

مشكلة التعصيب

حصلت مشكلة بعد زمان النبي ﷺ لجهل بعض الناس ممن تصدى لبعض الأمور القيادية في الإسلام وتلخص أنه إذا وجد وارث وله نصيب محدد في الشرع المقدس كالزوج مع فقد الولد فإنه يستحق النصف فما مصرف الباقي؟ وكذلك إذا خلف الميت بنتاً فلها النصف وأين يصرف النصف الباقي؟ وإذا خلف بنتين فصاعداً فلهن الثلثان فما هو سبيل الثلث الباقي؟ فتخيل بعض من عجز عن الوصول إلى عمق الأحكام الشرعية ولم يرتو من منهل الشرع الروي أن الباقي في الأمثلة المذكورة وشبهها يصرف إلى سائر الأقارب.

فمثلاً لو خلف بنتا واحدة أو بنتين فصاعداً فيدفع إلى كل ذي نصيب سهمه المحدد ويدفع الباقي إلى العصبة وهو كل ذكر يتقرب إلى الميت بغير واسطة أو يتوسط الذكور.

فلو خلف بنتا وابن ابن أو أختاً أو عمّاً أو ابن عمّ فللبنت النصف والباقي لأحد هؤلاء وهذا النحو من العصبة يعبر عنه بالعصبة بنفسه وهناك نحو آخر من العصبة يعبر عنه بالعصبة بغيره وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين ومن الأب فإنهن يتقربن إلى الميت بواسطة الذكر فلو خلف الميت بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان فلا تستحق بنت الابن شيئاً إلا إذا كان لها أخ فتحصل له على شيء من المال.

هذا ما يعبر عنه بالعصبة بالغير.

هكذا حاول بعض المسلمين حل هذه المشكلة.

ولكن المعروف من دين المصطفى ﷺ بطلان التعصيب وأن الأقرب يحجب، وقد تصدى فقهاؤنا العظام لتوضيح بطلان التعصيب استناداً إلى كتاب الله العزيز والسنة النبوية.

ومن هاتين المشكلتين تعرف مدى الخبط الذي وقع فيه من تصدى للقيادة من دون أهلية ومن دون قابلية لمثل هذا المنصب أعاذنا الله وسائر المسلمين عن الزيغ والزلل أنه ولي الصالحين.

الفصل الثاني :

موانع الإرث

ينبغي أن يعلم أنه ربما يكون الوارث موجوداً ولكنّه محروم من الإرث شرعاً، فهو في حكم المعدوم ويطلق على أسباب الحرمان الموانع. وهي قسمان:- أحدهما ما يكون قاطعاً للإرث بالكلية وهو المراد هنا. وثانيهما: ما يكون سبباً لتقديم بعض الورثة على البعض أو يكون مقتضياً لنقصان حصة بعض الورثة ويعبر عنه بالحاجب.

وأصول الموانع ثلاثة:-

الأول: الكفر.

الثاني: القتل.

الثالث: الرق.

وهذه هي الموانع الأساسية ويلحق بذلك:

١- اللعان، إذا تحقق بشرائطه وكان الموجب نفي الولد.

٢- الغائب غيبة منقطعة، فإذا غاب الشخص عن أهله وانقطعت أخباره

وآثاره فلا يعلم أنه حي أو ميت يتربص به فترة محددة ثم يقسم ماله بين ورثته، كما يحرم من إرث مورثه.

٣- الحمل، فإنه يمنع من الإرث ما دام حاملاً فيحجز له نصيبه ويتربص به حتى يتبين حاله كما أن الحمل يحول دون تقسيم ما احتجز له بين سائر الورثة.

٤- الدين المستغرق فإذا مات أحد وعليه دين يستوعب التركة كلها فهو مانع من انتقال المال إلى ورثته بل يقسم بين ديانه.

الحجب: وهو على نوعين:

الأول: حجب الحرمان.

الثاني: حجب النقصان.

فالأول: هو الذي يكون حاجباً عن أصل الإرث بالكلية.

والثاني: ما يكون موجباً لنقصان الإرث.

وضابط الأول: أن كل قريب يحجب البعيد حسب مراتب الإرث في النسب والسبب الآتية فلا يرث -مثلاً- الحفيد مع وجود الابن ولا يرث للأخوة مع الأولاد ولا للجد مع الأب وهكذا حسبما يأتي التفصيل.

والنوع الثاني من الحجب هو حجب النقصان وينحصر في موردين:

أحدهما: إن الولد ذكراً كان أم أنثى يمنع الأبوين عما زاد عن السدس

لكل منهما وكذلك البنات تحجبان أحد الأبوين عن بعض الإرث.

ثانيهما: - حجب الأخوة الأم عما زاد عن السدس فإذا مات الميت وترك

الأبوين والأخوة فإن الأخوة يحجبون الأم عما زاد عن السدس.

والفرق بين موردي حجب النقصان أن الأول الحاجب يرث ويحجب

غيره بخلاف الثاني فإنه يحجب غيره ولا يرث.

هذه هي الصورة الإجمالية للمانع والحاجب وإليك تفصيل الموانع:

المانع الأول: الكفر.

فإنه مانع على كل حال فكل من هو خارج عن صفة الإسلام بقوله أو فعله أو معتقده لا يرث المسلم أبداً ما دام المانع موجوداً.

(مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حربياً وبين المرتد فطرياً كان أو ملياً، ولا في المسلم بين المؤمن وغيره.

(مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه ولم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه بين ورثته الكفار. هذا إذا كان الكافر أصلياً أما إذا كان مرتداً عن ملّة أو فطرة فالإرث للإمام عليه السلام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم فإن المسلم إذا مات وله ورثة كفره لم يرثه أحد منه بل كان ارثه للإمام عليه السلام.

(مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة، فإن كان مساوياً في المرتبة شارك وإن كان أولى انفرد بالميراث ولو أسلم بعد القسمة لم يرث وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً وكافراً هذا إذا كان الوارث متعدداً، وأما إذا كان الوارث واحداً لم يرث نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث وإلا لم يرث.

وإذا مات مسلم ولم يكن له وارث مسلم من نسب أو سبب غير الإمام فأسلم وارثه الكافر قبل نقل المال إلى الإمام استحق الكافر الذي أسلم نصيبه من الإرث.

(مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال قيل يرث من الجميع وقيل لا يرث من الجميع، وقيل بالتفصيل وأنه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم وهو الأقرب.

(مسألة ١٧١٢): المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء، ما لم يكن أحد منهم محكوماً بالكفر كالخوارج والنواصب فإنهم لا يرثون المسلم والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل.

(مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً أعم من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية كالطفل والمجنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى على حكم المسلمين.

(مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطري وملي فالفطري من انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر وفي اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان؛ أقربهما عدم وحكمه أنه يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عِدَّة الوفاة ويقسم ميراثه بين ورثته ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنا على الأقوى بل ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى

غير الأحكام المذكورة فيحكم بطهارة بدنه وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة.

وأما المرتد الملي وهو ما يقابل الفطري فحكمه أنه يستتاب فإن تاب فهو وإلا قتل وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخول بها وتعدّ عدّة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره وإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل.

وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت وينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عدّة الطلاق وإلا بانء بمجرد الارتداد وتحبس ويضيق عليها في المأكل والمشرب وتكلف بالخدمة الشاقة وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

(مسألة ١٧١٥): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

الثاني من موانع الإرث: القتل.

يستوي في هذا المانع من يتقرب إلى الميت بالنسب والسبب فمن قتل أباه أو ابنه لم يرثه، ولا يرث الزوج الزوجة التي قتلها وكذلك الزوجة. وإذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان إرثه للإمام.

(مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً.

أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، ويدخل بحكم قتل الخطأ أن يكون القاتل معتقداً جواز القتل فإن اعتقد ذلك دخل في حكم القتل الخطأ وإن كان عامداً.

أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به، ففيه قولان؛ أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث، وإن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا على العاقلة وهم الآباء والأبناء والأخوة من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الدية فيه عليهم، فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني فإن عجز فعلى الإمام.

والخيار في تعيين الدية من الأصناف الخمسة للجاني لا المجني عليه. والمراد من الأصناف الخمسة: مائة من الأبل، ومائتان من البقر، وألف شاة وألف دينار، وعشرة آلاف درهم^(١). ودية المرأة نصف ذلك. ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات وأن يكون بالتسيب كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبيّاً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتل أمره بإرادته واختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً ويحكم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ.

(١) المشهور أنّ أصناف الدية ستة، خمسة مذكورة والسادس (مئتا حلة)، ولأجل محذور فقهي خالفنا المشهور وأفتينا بخمسة.

وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين منعاً جميعاً وكان لولي المقتول القصاص منهما جميعاً ورد نصف الدية على ورثة كل واحد منهما، وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما وكان لولي كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية في مال الجاني.

(مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من إرث شيء مما خلفه الميت حتى الدية.

(مسألة ١٧١٨): القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر وكان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له ولولد القاتل.

(مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخوته ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواله ولو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٠): إذا أسقطت الأم جنيها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقة، وستون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظماً ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحي وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأمه. وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف، والأظهر أنه أربعون يوماً^(١) نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة.

(مسألة ١٧٢١): الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر

(١) المقصود باليوم: مجموع الليل والنهار.

القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم بالسبب حتى الزوجين وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً، فلا يحق لأحد الزوجين أن يقتص من قاتل الآخر ولكنّه إذا حصل التراضي بين من يحق له أن يقتص وبين القاتل على الدية اشترك الزوج والزوجة في الدية وأخذ كل واحد نصيبه منها.

نعم لا يرث الدية من يتقرب بالأُم سواء الأخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأُم والأخوال.

(مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً فمات، لكنّ المجروح أبرأ الجراح في حياته، سقطت الدية، عمداً كان الجرح أو خطأ.

(مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه وله المطالبة بالقصاص وله أخذ الدية مع التراضي حسبما تقتضي المصلحة ويقوم النائب العام أو الخاص مقام الإمام مع عدم التمكن من الوصول إليه ولا يجوز له العفو.

وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الدية إلا مع رضا الجاني.

(مسألة ١٧٢٤): لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء وقيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن والأظهر الثاني.

(مسألة ١٧٢٥): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص ولا الدية بل ولا الكفارة وفيه إشكال، بل تجري عليه أحكام القاتل بدون مسوغ شرعي.

نعم يصحّ ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.. ونحو ذلك.

(مسألة ١٧٢٦) إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركة توفي منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه.
 (مسألة ١٧٢٧): إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه، وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال والأظهر الوجوب.

الثالث من موانع الإرث: الرق

فإنه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المتشبه بالحرية كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده وإذا مات الحرّ وكان له وارث حرّ وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك وإن كان أقرب من الحر ولو كان الوارث مملوكاً وله ولد حر كان الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٨): إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة وانفرد بالميراث إذا كان أولى ولو اعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث.

نعم، إذا كان الوارث الزوجة والإمام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر.

(مسألة ١٧٢٩): إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو تعدد على إشكال في ضامن الجريرة إرثاً وحجماً وإن كان الأقوى أن ضامن الجريرة لا يحجب المملوك^(١)، والأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال

(١) الإرث إنما يتحقق بسبب أو نسب والسبب هو عبارة عن الزواج.

شئ دفع إليه وإذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه وإذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك وكان الإرث للإمام.

(مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعدداً ووفت حصة بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول وإذا كانت حصة كل منهم لا تفي بقيمته كان الوارث للإمام.

(مسألة ١٧٣١): لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته والباقي لمالكة ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره.

وأما استيلاء ضامن الجريمة على التركة بعقد ضمان الجريمة فهو حكم خاص خارج عن نظام التركة، كما أن الإمام يستلم المال بالولاية، كذلك ضامن الجريمة يصبح ولياً للميت، وأوهم بعض الفقهاء التعبير بالوارث عنه.

الفصل الثالث:

ميراث الأنساب: وكيفية الإرث حسب مراتبه.

المرتبة الأولى: الأبوين والأبناء.

(مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال وللأم المنفردة أيضاً تمام المال الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد.

(مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب ولو كان معهما زوج كان له النصف ولو كان معهما زوجة كان لها الربع وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

(مسألة ١٧٣٤): للابن المنفرد تمام المال وللبنات المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها وللبنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية وللبنات المنفردين فما زاد الثلثان ويقسم بينهما بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك.

(مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع الابن والبنات منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس والباقي للابن وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية وإذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس والباقي للابن وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية والرد والثلاثة الأرباع للبنت كذلك وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية والرد يعني التسمية أن يكون للبنت النص والسدس ولكل من الأبوين والباقي يقسم أخماساً، ثلاثة أخماس للبنت وخمس للأب وخمس للأم، وإذا اجتمعا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس والباقي للبنتين فما زاد.

(مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنت الواحدة النصف، وللبنات الثلثان ولأحد الأبوين السدس فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات وإن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت سدسان ونصف سدس ينتقص من سهمها وهو

النصف نصف السدس ولو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف فينتقص من سهمهما وهو الثلثان سدس ونصف سدس.

(مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين وبنتين كان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنتين الباقي وهو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، وإذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين والبنت خمسان منه للأبوين وثلاثة أخماس منه للبنات.

(مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً واختين، أو أربع أخوات، أو أخوين حجبا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً، ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً، وإن كان الأخوة خنثى فلا بد من تكامل أربعة منهم لاحتمال أن يكونوا إناثاً يعني لا بد من إحراز ذكرين أو ذكر وأنثيين أو أربع نساء، فإن فقد بعض هذه الشرائط، فلا حجب.

وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو اثني كان للأم السدس خاصة والباقي للأب وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنات النصف الباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً ولا يرد شيء منه على الأم.

(مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنات والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد.

فإذا كان للميت ولد وولد وولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد ويشاركون الأبوين كأبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان وأولاد البنت النصف ويرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والرد، واثنان منها للأبوين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبنات.

وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والرد والرابع لأحد الأبوين، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنات وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت.

وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس.

أحكام الحبوة

(مسألة ١٧٤٣): يحبى الولد الذكر الأكبر_وجوباً_ مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه وخنجره ومصحفه وفرسه لا غيرها، ولا يخفى أنه لا تقوم السيارة وغيرها من الآلات التنقل مقام الفرس، وعلى الولد قضاء ما على أبيه من صلاة وصيام. والظاهر أنه إذا تعددت الثياب والخواتيم والمصاحف فإنما يحبى بالواحد منها.

وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز له فكها بالنسبة فإذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد على الحبوة من التركة يساوي ثمانية وقيمة الحبوة أربعة فكها المحبو بثلاثة دراهم وثلث درهم وإذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبو بدرهمين وثلثي درهم وهكذا، وكذا الحكم في الكفن وغيره من مؤنة التجهيز التي تخرج من أصل التركة.

(مسألة ١٧٤٤): إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته وحرّم المحبو منها، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فيها من مجموع التركة.

(مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشتائية والصيفية ولا بين القطن والجلد وغيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة ويدخل فيه الجورب والحزام والنعل ويتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس ولا يكفي إعدادها لذلك، وكذا إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الحبوة.

(مسألة ١٧٤٦): لا يدخل في الحبوة مثل الساعة اليدوية أو الجيبية والقلم والنظارة والمشط ونحوها بل يختص الحكم بما يعد من الملابس إضافة إلى الخاتم.

وفي دخول مثل الدرع والطاقس والمغفر ونحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم، ويتبع غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما، ولا يدخل ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير في الحبوة.

وأما الكتب فإن كانت مرتبطة بالقرآن ككتب التفاسير فالظاهر أنها تدخل في الحبوة وأما التي لا ارتباط لها ظاهراً بالقرآن فالتى لا ترتبط بالابن فهي من الإرث يشترك فيها جميع الورثة حسب أسهمهم والكتب الدينية البحتة فالأحوط المصالحة مع سائر الورثة فيها.

(مسألة ١٧٤٧): إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم.

(مسألة ١٧٤٨): إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن فالمشهور الاشتراك فيها ولا ينبغي الريب فيه.

(مسألة ١٧٤٩): المراد بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة، والظاهر اختصاصها بالولد الصلبي فلا تكون لولد الولد ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ١٧٥٠): يعتبر في الحبوّة أمور:

١. أن يكون للميت مال سواه.
٢. أن لا يكون الولد سفيهاً ولا فاسد العقيدة مخالفاً للمذهب.
٣. أن يكون الولد الأكبر ذكراً وإن كان الأولاد كلهم إناثاً فلا حباء حينئذ.

فإذا توفرت هذه الشرائط اختص الابن الأكبر بما ذكر من مخلفات الأب. (مسألة ١٧٥١): يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد والجدّة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس ويختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد وكذا صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده.

وتوضيحه:

قد تقدم أنه لا يرث الجد والجدّة مع أحد الأبوين أو الأولاد لأنهما من الطبقة الثانية، ولكن يستحب لكل من الأبوين أن يطعم أباه أو أمّه أي جد الميت وجدته شيئاً فلو خلف مع الأبوين جداً وجدّة لأب وجدّة لأم فلأم الثلث مع عدم الحاجب ويستحب لها أن تطعم أمّها وأباها نصف نصيبها وهو سدس الأصل ويقسم بين الجد والجدّة بالسوية.

ويستحب للأب الذي حصل على الثلثين أن يطعم أبويه سدس أصل التركة وهو ربع الثلثين ويقسم بين أبويه أي جد وجدّة الميت بالسوية.

وإنما تستحب الطعمة إذا حصل أحد الأبوين أو كلاهما أكثر من السدس كما في المثال وأما إذا لم يحصل على أزيد من السدس فلا طعمة ففي المثال المتقدم لو خلف الميت أمّاً وأباً وأخوة تحجب الأم عما زاد عن السدس فحينئذٍ تستحب الطعمة على الأب ولا تستحب للأم. وهذه الطعمة إنما تثبت للجد والجدّة مع الأبوين للميت وأما مع فقدهما فلا.

المرتبة الثانية: الأخوة والأجداد.

وهم أخوة الميت وأولادهم ويسمون بالكلالة والجد والجدّة وآبائهم ولكن الأقرب منهم يمنع الأبعد فالأخوة يحجبون أولادهم (مسألة ١٧٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد ولا جدّة، فلأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض، كما تقدم ونصفه الآخر رداً بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثالث رداً بالقرابة، وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٥٤): للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة وللأختين فصاعداً من الأخوة للأم ذكوراً

أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية.

(مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة وإذا اجتمع الأخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم وإذا وجد معهم أخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ١٧٥٧): إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الأخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس وإذا كان متعدداً

كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للأخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة.

إرث الأخوة مع الزوج أو الزوجة

(مسألة ١٧٥٨): في جميع صور انحصار الوارث القريب بالأخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ المنفرد من الأم السدس ومع التعدد الثلث والباقي للأخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو زوجة واختين من الأبوين أو الأب واختين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة وكذا إذا ترك زوجاً واختاً واحدة من الأبوين أو الأب واختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة واختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من

الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السدس.

إرث الأجداد

(مسألة ١٧٥٩): إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدة معاً، فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية.

وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثلث إن كان واحداً وإن وجدت معه الجدة فيقسم بينهما بالسوية وللجد للأب الثلثان إن كان منفرداً وإن وجدت معه الجدة فيقسم نصيبها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى _ كما إذا ترك جدة وأبا جدته _ وغيره، كما إذا ترك جداً وأبا جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة أما مع عدمها كما إذا ترك أخوة لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم، أو ترك أخوة لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً لأب، فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الأخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

إذا ترك جد أبيه وهو الجد الأعلى للميت وجدة الأب من أبيه وجده وجدته للأم وجداً وجدة من أمهما فلاجداها الأربعة ثلث أصل المال يقسم بينهم بالسوية ولأجداد الأب الأربعة الثلثان يقسم بينهم أثلاثاً فثلثا الثلثين لجدته ولأبيه _ أي: لأب الميت _ يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

والثلث من الثلثين لجد أب الميت وجدته من جهة الأم أثلاثاً أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا هو المعروف بين فقهاءنا الأبرار، والأحوط المصالحة بين الأجداد الأربعة لأم الميت فإن تقسيم نصيبهم وهو ثلث الأصل بالسوية لا يخلو من إشكال^(١).

اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأجداد

(مسألة ١٧٦٠): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعه ويعطى المتقرب بالأم الثلث والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

اجتماع الأخوة مع الأجداد

(مسألة ١٧٦١): إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ، والجددة وإن علت كالأخت فالجد وإن علا يقاسم الأخوة وكذلك الجددة فإذا اجتمع الأخوة والأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد والأخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والأخوة للأم وإما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد والأخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما ويتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والأخوة للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الأخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم أن كلا منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور:

(١) والوجه المطروحة لذلك ما هي إلا اعتبارات محضة لا تنهض بحجة شرعية.

الأولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب والأخ للأبوين والحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والأخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فللمتقرب بالأم من الأخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة وإلا فبالسوية.

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم فيكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم والأخ للأب فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان، وإذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث وفي السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم وإن كان أنثى واحدة الثلث ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية

ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والثلاثان للأجداد للأب مع الأخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وللأجداد للأب الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان الجد للأب لا غير والأخوة متفرقين فللأخوة للأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللأخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ولو كان الجد للأم لا غير والأخوة متفرقين كان للجد مع الأخوة للأم الثلث بالسوية وللأخ للأب الباقي.

(مسألة ١٧٦٢): أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، والثلاثان للأخ.

ميراث أولاد الأخوة.

(مسألة ١٧٦٣): إذا فقد الميت الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت كان لأولاد كل واحد من الأخوة السدس بالفرض وسدسين بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثة أخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه وهكذا الحكم في أولاد الأخوة للأبوين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة، والتقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ

الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب، مع اختلافهم بالذكر والآنوثة ومع اتفاقهم يكون بالسوية.

وإن اجتمع ابن ابنة الأخ لأب أو لهما وابنة ابن الأخ كان للأنثى ضعف الذكر لأن نصيب من تتقرب به هو الأبوين ويبقى الثلث التي تقرب بها الذكر وهي البنت وإن تعدد كان المال بينهم بالسوية.

(مسألة ١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلوا وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لأبوين وابنة ابنة أخ كذلك فإن اتحدت أمهما فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا كان المال بينهم بالسوية.

ولو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة فلأولاد كلالة الأم الثلث إن كانوا متعددين والسدس إن كان واحداً، ولأولاد كلالة الأب وألام الثلثان وسقط أولاد كلالة الأب.

(مسألة ١٧٦٥): إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الأخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

المرتبة الثالثة: وهم الأعمام والأخوال.

(مسألة ١٧٦٦): لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود إحدى المرتبتين الأولتين بمعنى يرث هؤلاء مع فقد الأولاد والأحفاد والآباء الذين يشكلون الطبقة الأولى وفقد الأخوة والأخوات والأجداد وأولاد الكلالة الذين يشكلون الطبقة الثانية.

وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

أولاً: الأعمام.

المراد بالعم هو أخ الرجل الذي ينتمي إليه الإنسان بالولادة سواء كان أباً له بلا واسطة أو مع الواسطة. والمراد بالعمة هي أخت ذلك الرجل الذي ينتهي إليه نسب الإنسان بالولادة فيعم لفظ العم لأخ الوالد وأخ جده كما يعم عنوان العمة لأخت الوالد وأخت الجد.

ولكل واحد من هؤلاء أبناء يسمون أبناء الأعمام وأبناء العمات وإن نزلوا. (مسألة ١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال، سواء كان أخ أبيه أو أخ جده أو أخاً لأجداده الآخرين كما لا فرق بين أن يكون أخاً لأب الميت من أب أو أم وكذلك لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت أخوته لجد الميت من جهة الأبوين أو جهة الأب فقط أو جهة الأم خاصة حيث المفروض أن لا وارث غيره. وكذلك إذا مات إنسان وترك عمّة واحدة فإلما لها وحكمها حكم العم الواحد.

وكذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وكذا العمة والعمتان والعمات، لأب كانوا أم لأم أم لهما.

وتوضيح ذلك: إذا مات إنسان وترك من بعده عمين أو أعماماً متساويين في الدرجة ومتحدين في جهة الأنساب مثل أخوة أب الميت أو أخوة أحد أجداده وكلهم أخوة يتصلون بالميت من جهة واحدة ولم يترك الميت سواهم من الوارثين ورث هؤلاء الأعمام جميع المال لكن الأقرب منهم يمنع الأبعد وهكذا الكلام في العمات فإذا مات شخص وترك عمّتين أو عمات على

الوصف الذي ذكرناه متساويات في الدرجة و متحدات في جهة الانتساب إلى الميت ولم يترك الميت وارثاً سواهن كان المال بينهما بالسوية.

(مسألة ١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعممة والأعمام والعمات، فالمشهور والمعروف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب.

أما إذا كانوا جميعاً للأم ففيه قولان؛ ولا يترك الاحتياط بالمصالحة في الفروض الثلاثة.

(مسألة ١٧٦٩): إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقرب بالأب ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه.

والمشهور على أن المتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السدس وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية والزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن الإشكال في كيفية تقسيم الإرث بين الأعمام من قبل الأبوين ومن قبل الأم فقط والمشهور بين الأصحاب بأن المتقرب بالأم من الأعمام والعمات حكمه حكم كلاله الأم فإن كان عمّاً واحداً أو عمّة واحدة فلها السدس وإن كان متعدداً فله ثلث التركة يقتسمونه بالسوية فللذكر مثل الأنثى وباقي التركة، أي: الزائد على السدس أو الثلث للأعمام المتقربين بالأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين ولكنّه مشكل والظاهر أنهم أي: الأعمام والعمات من جهة الأم، أي: أخوة أب الميت وإخوانه من الأم حكمهم حكم الأخوة والأخوات للميت من الأبوين فيكونون شركاء مع الأخوة والأخوات لأب الميت من جهة الأبوين فالمال بين الأخوات والأخوة لأب الميت من الأبوين

والأخوة لأب الميت من الأم فقط للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يترك الاحتياط بالمصالحة.

ثانياً: الأخوال.

المراد بالخال أخ امرأة ينتهي إليها الإنسان بالولادة. والمراد بالخالة أخت امرأة ينتهي نسبه إليها بلا فرق في الموردين بين أن ينتهي إليها النسب بلا واسطة أو مع الواسطة فيعم عنوان الخال أخ الوالدة من أبيها وأمها أو من أحدهما وأخ أب الوالدة وأمها أيضاً من الأبوين أو من أحدهما. كما يعم عنوان الخالة أخت الأم الوالدة لأبويها أو لأحدهما ويعم أخت أب الوالدة وأمها للأبوين أو لأحدهما. ولكل واحد من هؤلاء أبناء يسمون أبناء الأخوال وأبناء الخالات وإن نزلوا.

(مسألة ١٧٧٠): للخال المنفرد المال كله، سواء كان أخ أم الميت أي الوالدة أو أخ جدة الميت لأمه أو أخاً لأحدى جدات الميت ولا فرق بين أن تكون أخوة ذلك الخال لذلك الميت أو لأحدى جداته من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط إذ المفروض أن الميت لم يترك وارثاً سواه. وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية. وللخالة المنفردة المال كله، وكذا الخالتان والخالات يقسم المال بينهن بالسوية.

وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر والأنثى، مع اتحاد جهة النسب بأن كانوا للأبوين فقط أم للأب فقط أم للأم فقط، ولكن الأفضل المصالحة فيما بينهم.

أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين، وبعضهم للأب، وبعضهم للأم، سقط المتقرب بالأب، والمشهور لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه، والمسألة مشكلة والاحتياط في المصالحة. والمشهور على أنه للمتقرب بالأم - أخ أم الميت من الأم فقط - السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، هذا والمسألة مشكلة والاحتياط في المصالحة.

ثالثاً: اجتماع الأعمام والأخوال

(مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

رابعاً: إرث أولاد الأعمام والأخوال

(مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عمٍّ أو عمّة مع عمٍّ، ولا مع عمّة ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عمٍّ ولا مع عمّة بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمّة أو الخالة؛ لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم والعمّة ولكن يرث مع الخال والخالة وإنّ ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العم أو العمّة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدهم جميعاً.

- (مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال أخذ ولد العمّة _ وإن كان واحداً أنثى _ الثلثين، وولد الخال _ وإن كان ذكراً متعدداً - الثلث، والقسمة بين أولاد العمومة أو الخؤولة على النحو المتقدم في أولاد الأخوة بالنحو التالي:
١. إن ترك الميت ابن عمّ واحد _ ولم يكن معه وارث آخر _ حاز ابن العم المال كله وكذلك بنت العم وحدها، أو ابن العمّة فقط، أو ابنة العمّة وحدها.
 ٢. إذا ترك الميت أبناء عمّ واحد أو بنات عمّ واحد واشتركوا في الذكورة والأنوثة كان المال بينهم بالسوية، وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين.
 ٣. وإذا كان للميت أولاد عمّ متعددين، فإن كان انتسابهم من جهة واحدة بمعنى أن الأولاد ينتسبون إلى أخوة أب الميت من الأبوين معاً، أو من أب فقط، أو من أم فقط، فإن اتحدوا في الذكورة والأنوثة كان المال بينهم بالسوية.
 ٤. وإذا كان أولاد العم متعددين واختلفوا في الذكورة والأنوثة أو اختلفوا في جهة الانتساب إلى الميت بأن كان بعضهم أولاد العم _ الميت من الأبوين _، والبعض الآخر أولاد العم _ أخ الميت من جهة الأب فقط _ والبعض الآخر أولاد العم من جهة الأم فقط، فالأحوط اللجوء إلى المصالحة في مقام التقسيم.
 ٥. إذا ترك الإنسان ابن خال واحداً أو بنت خال واحدة أو ابن خالة أو بنت خالة كذلك احرز الميراث، كله حيث المفروض أن لا وارث سواه.

٦. وإذا ترك الميت أبناء خال واحد أو بنات خال واحد فالمال بينهم بالسوية فإذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة فلاحتيال بالمصالحة.
٧. وكذلك الحكم في أولاد الخالة إن اتحدوا في الذكورة والأنوثة، وإن اختلفوا فالملجأ الاحتياط بالمصالحة.
٨. إذا ترك الميت أولاد خال متعددين يعني بعضهم أولاد أخ الأم من أبويها وبعضهم أولاد أخيها من أبيها فقط وبعضهم أولاد أخيها من أمها فقط فحينئذٍ تقسم التركة بينهم على نحو تقسيمها بين الأخوال لأن الأولاد يقومون مقام الآباء والملجأ هو الاحتياط بالمصالحة.
٩. إذا مات الميت وترك ولد عمّ أو عمّة وولد خال أو خالة كان لولد عمه نصيب العم وهو ثلثان ولولد خاله نصيب خاله وهو الثلث فإن كان هناك ابن عمّ واحد أو ابنة عمّ منفردة فنصيب العم أو العمّة وهو الثلثان للمتقرب بهما ابن العم أو ابنة العمّة.
١٠. وإذا تعدد أولاد العم الواحد أو أولاد العمّة فإن اتفقوا في الذكورة أو الأنوثة قسم الثلثان بينهم بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين.
١١. هذا كله إذا اتحدت جهة الانتساب إلى الميت وأما إذا اختلفت بأن وجد أولاد العم أو العمّة من الأبوين وأولاد العم أو العمّة من الأب فقط وأولاد العم أو العمّة من الأم فقط فلا ملجأ إلا الاحتياط بالمصالحة.
١٢. وإذا خلف الميت ابن خال فقط أو ابنة خال وحدها أو ابن خالة فقط أو بنتها وحدها ولم يكن معه أولاد من بني الخال أو الخالة أحد ورث الثلث وهي حصة الخال أو الخالة وإذا تعدد أولاد الخال الواحد أو

الخالة الواحدة فمع الاتحاد في الذكورة والأنوثة فالمال بينهم بالسوية وإن اختلفوا فالملجأ الاحتياط بالمصالحة.

١٣. إذا خلف الميت أولاد أعمام متعددين وأولاد أخوال متعددين فلاولاد الأعمام الثلثان والثلث لأولاد الأخوال يقسم الثلثان بين أولاد الأعمام كما تقدم والثلث بين أولاد الأخوال حسب التفصيل المتقدم. (مسألة ١٧٧٤): قد عرفت أن العم والعمة والخال والخالة يمنعون أولادهم ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة، ولو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول إشكال، ولا يترك الاحتياط بالمصالحة.

(مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عمّ وعمّ أب أو عمّ أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عمّ أبيه ولا خال أبيه ولا عمّ أمّه ولا خال أمّه ولو لم يكن للميت عمّ أو خال لكن كان له عمّ أب وعمّ جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عمّ الجد أو خاله.

(مسألة ١٧٧٦): أولاد العم والخال مقدمون على عمّ أب الميت وخال أبيه وعمّ أم الميت وخالها وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخول.

(مسألة ١٧٧٧): إذا مات إنسان وترك من بعده عمّ أبيه وعمّة أبيه كان المال لهما للذكر مثل حظ الأنثيين فللعمة الثلثان وللعمة الثلث.

وإذا خلف خال أبيه وخالته كان المال لهما ويقتسمانه بينهما بالمصالحة.

وإذا خلف عمُّ أمِّه وعمتها وليس معهما وارث آخر كانت التركة بينهما بالسوية وكذلك إذا خلف خال أمِّه وخالتها.

إذا اجتمع عمُّ الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسوية وللمتقرب بالأب الثلثان، فإن اتحدوا في الذكورة والأنوثة واتحدت جهة الاتصال بالميت كان المال بينهم بالسوية وإن تعددت الجهة أو اختلفوا في الذكورة والأنوثة فالملجأ حينئذٍ الاحتياط بالمصالحة.

اجتماع أحد الزوجين مع الأعمام والأخوال

(مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

(مسألة ١٧٧٩): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

تذييل

(مسألة ١٧٨٠): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث: فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعدداً كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عمُّ وخال وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عمُّ لأب

وولد خال لام، وإذا منع أحد السبيين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الإخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عمّ لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فيرث بالأخوة لا بالعمومة.

وإذا اجتمع للميت وارثان أحدهما يستحق الإرث بسبب واحد الثاني بسببين وورث الأول نصيبه الواحد الذي يستحقه من التركة وورث الثاني النصيبين الذي يستحقهما معاً ولا يكون ذو النصيبين حاجباً لذي النصيب الواحد. مثاله إذا ماتت المرأة وتركت زوجها وهو ابن عمها وشقيقه وهو ابن عمها الآخر استحق الزوج النصف للزوجية وقسم الباقي بينه وبين شقيقه بالسوية فللزوجة ثلاثة أرباع المال ولشقيقه الربع الباقي.

فصل

في الميراث بالسبب.

وهو اثنان: الزوجية والولاء فهنا مبحثان:

الأول: الزوجية.

(مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها، والربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، والثلث مع الولد وإن نزل.

(مسألة ١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يردّ عليه على الأقوى، وإذا لم يترك الزوج وإرثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضاً، وهل يردّ عليها الباقي مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يردّ عليها بل يكون الباقي للإمام أقواها الأخير.

(مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثلث بالسوية مع الولد، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم، ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة.

والمطلقة رجعيّاً ترثه وتورث بخلاف البائن، فلو طلقت الزوجة رجعيّاً ومات أحد الزوجين في العدة ورثه الآخر فإنّ المطلقة رجعيّاً زوجة ما دامت في العدة وإن طلقت طلاقاً بائناً مثل التطليقة الثالثة والمختلعة والمباراة لم ترثه ولم يرثها. نعم أن رجعت في البذل انقلب الطلاق رجعيّاً فهل يحصل التوارث أولاً فيه إشكال واللازم اللجوء إلى الاحتياط بالمصالحة بين من بقي من الزوجين وبين سائر الورثة.

ينبغي أن يعلم أن لا توارث بين الواطئ والموطوء شبهة إذا مات أحدهما في عدة الوطء.

(مسألة ١٧٨٥): يصحّ طلاق المريض لزوجته ولكنّه مكروه، فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، ولا يرثها في غير ذلك. وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، ولم يكن الطلاق بسؤالها، ولم يكن خلعاً، ولا مباراة، ولم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة، أو برئ من مرضه فمات لم ترثه.

وأما إذا كان الطلاق بسؤالها، أو كان الطلاق خلعاً، أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره، ففيه إشكال، والمصالحة بينها وبين سائر الورثة أحوط.

(مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجته وكن أربعاً، وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

(مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى ففي الرواية _وعليها العمل_: أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن، وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإلا كان لها ربع الربع وتشترك الأربعة الأولى في ثلاثة أرباعه وهذا الحكم مختص بهذه الصورة.

أما لو طلق اثنتين منهما وتزوج اثنتين ثم مات واشتبهت المطلقتان بغيرهما ورثت الجديدتان نصف الثمن أو نصف الربع وتستخدم القرعة لتمييز المطلقتين عن غيرهما من الباقيات وتكون التركة للتين ثبت إنهما استمرتتا في عصمة الزوج وهكذا ما لو كانت عنده اثنتان وطلق واحدة واشتبهت بغيرها وجب تمييز المطلقة بالقرعة سواء تزوج بأخرى أو لا، والقرعة هي الملجأ في كل الصور المتصورة في المسألة عدا الصورة الأولى فإنها منصوصة بالنص الصحيح.

(مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عينا ولا قيمة، وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجره، ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عينا فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرهما من النماءات.

(مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، وهل يلحق بذلك الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وجهان أقواهما ذلك، فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها وكذا بيوت القصب.

(مسألة ١٧٩٣): القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته. ولو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حدّ النبع فمات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة.

(مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها

المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال وإن كان الأظهر العدم.

(مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجه ورثته وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث، نعم إذا برئ من ذلك المرض ثم مات بمرض أو غيره ورثته.

الثاني: في الولاء

وأقسامه ثلاثة:

الأول: ولاء العتق.

(مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة والنذر، وإلا لم يثبت للمعتق الميراث وكذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فاعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فاعتقه وفاءً بنذره.

(مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً عليه لم

يرث عتيقه.

الشرط الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه ولا يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى، وإن كان ذلك أحوط.

وهل يكفي التبري بعد العتق أو لا بدّ من أن يكون حال العتق؟ وجهان، والأقوى صحته على النحويين.

الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي للمعتق.

(مسألة ١٨٠١): إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً، وإذا عدم المعتق فإن كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء كالزوجة والأم والبنات، وإذا كان أنثى انتقل إلى عصبتها وهم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً وإناثاً ولا يشارك الأبوين أحد من أقاربهما.

(مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

(مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجدات والأجداد من الأم ومع فقدهم فللأعمام دون الأخوال والعمات والخالات، ومع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له فإن عدم وكان ذكراً ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم وإن كان أنثى ورثته العصبية.

(مسألة ١٨٠٤): لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٨٠٥): لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

(مسألة ١٨٠٦): إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر وولأؤه لمولى الأمة الذي اعتقها، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق أمه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبته فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبته ثم إلى معتق معتق معتق أبيه وهكذا، فإن فقد الموالي وعصباتهم فلمولى عصبه موالى الأب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى وعصباتهم ومواليهم فإلى ضامن الجريرة فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام ولا يرجع إلى مولى الأم ولو كان له زوج رد عليه ولم يرثه الإمام، ولو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للإمام.

(مسألة ١٨٠٧): إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاء، وإذا حملت به قبل العتق فتححرر لا بعق أمه فولأؤه لمعتقه.

(مسألة ١٨٠٨): إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصبة المعتق ثم إلى معتقه ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبته فإن فقدوا فلمعتقه وهكذا فإن فقد الموالى وعصباتهم وموالى عصباتهم فإلى ضامن الجريرة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ١٨٠٩): إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما استرك الابن الحي وورثة الميت الذكور؛ لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء.

الثاني: ولاء ضمان الجريرة.

(مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته - أي: جنايته - فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني وترثني فيقول الآخر: قبلت.

فإذا عقدا العقد المذكور صحّ وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث.

وأما الاقتصار على ذكر الإرث ففي صحته وترتب الإرث عليه إشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيهما والمراد من العقل الدية فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته.

(مسألة ١٨١١): يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك) فيقول الآخر: (قبلت)، فيترتب عليه العقل من الطرفين والإرث كذلك.

(مسألة ١٨١٢): لا يصحّ العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصحّ ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.

(مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده وجهان، والأقوى الثاني.

(مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن.

(مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

الثالث: ولاء الإمامة:

(مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام كما تقدم. ويلحق بهذا القسم من الإرث موارد:-

منها: كل ما يؤخذ من مال المشركين في حال الحرب التي توفرت فيها الشرائط المعتبرة في القتال معهم فهم للمقاتل كما تقدم وأما ما يأخذه المسلم المهاجم بغير إذن الإمام فهو للإمام عليه السلام.

ومنها:- ما يرتكه المشركون خوفاً وفرعاً من غير قتال فهو أيضاً للإمام عليه السلام.

ومنها:- إذا مات أحد من أهل الحرب وخلف مالا ولم يكن له وارث فهو أيضاً للإمام عليه السلام والمراد بالمحارب كل من حكم بكفره ولم تتوفر فيه شرائط الذمة بأن لا يكون من أهل الكتاب أو كان منهم ولم يلتزم بشرائط الذمة.

(مسألة ١٨١٧): إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء وكان عليّ عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، وإن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ١٨١٨): إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم وتدل عليه بعض الروايات أو لا كما هو ظاهر الأصحاب إشكال، ولا يبعد الأول، والله سبحانه العالم.

فصل :

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود.

(مسألة ١٨١٩): ولد الملاعنة ترثه أمّه ومن يتقرب بها من أخوة وإخوان ويرث الزوج والزوجة ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده فإن ترك أمّه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها، وإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويرد الباقي أرباعاً عليها وعلى الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره وتجري الأحكام السابقة في مراتب الميراث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلا في عدم إرث الأب ومن يتقرب به وحده كالأعمام والأجداد وأخوة للأب، ولو ترك أخوة من الأبوين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملاعنة أمّه وقرابتها ولا يرث أباه إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان ولا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به وهل يرثهم إذا اعترف به الأب قولان؛ أقواهما العدم.

(مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وقيل لا أثر للتبري المذكور في نفي التوارث وهو الأقوى.

(مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني ولا من يتقرب به ولا يرثهم هو، كما لا توارث بينه وبين أمه ولا إرث بينه وبين أقارب الزاني ولا بينه وبين أقارب الأم التي ولدته من زنا.

ويرثه ولده وزوجه أو زوجته ويرثهم هو، وإذا مات مع عدم الوارث فأرثه للمولى المعتقد ثم الضامن ثم الإمام. وإذا كان له زوج أو زوجة حينئذٍ كان له نصيبه الأعلى ولا يرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الإمام بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرد على الزوج على ما سبق.

هذا كله إذا ثبت أنه ابن زنا من جهتين وأما إذا كان ابن زنا من جهة الواطئ فقط أو الموطوءة فيثبت التوارث بينه وبين التي لم يكن ابن زنا منها فإن كان الواطئ هو الزاني فقط انتفى النسب بينهما وثبت بين الولد وبين الموطوءة وإن كان الأمر بالعكس كان الحكم بالعكس فيثبت النسب بين الولد وبين الواطئ وانتفى نسبه بين الولد وبين الموطوءة.

وحيثما صحَّ النسب شرعاً ثبت التوارث.

وولد الشبهة يرث ويستقيم النسب بينه وبين الواطئ شبهة وبين الموطوءة شبهة فترتب عليه كافة الأحكام.

تنبيه

قد تقدمت الإشارة في أحكام النكاح أن الزنا إنما يوجب انتفاء الإرث فلا يرث الزاني الولد المتولد من الزنا ولا يرثه هو وأما سائر أحكام النسب مثل حرمة النكاح والمحرمية فلا ريب في ثبوتها.

(مسألة ١٨٢٣): الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حياً وإن لم يكن كاملاً ولا بدّ من إثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء وإذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لوارثه وإن لم يكن مستقر الحياة وإذا سقط ميتاً لم يرث وإن علم أنّه كان حياً حال كونه حملاً أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة.

(مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

(مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حياً وكان ذكرين فهو وإن كان ذكراً وأنثى أو ذكراً واحداً أو أنثيين أو أنثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضي الورثة بذلك وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وإمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً.

(مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الدية على ما تقدم، فيرثها أبواه ومن يتقرب بهما إن كان الجاني غيرهما وإن كان أحدهما ورث الآخر الذي لم يجن وإن اشتركا في الجناية كانت الدية لغيرهما ممن له نسب يقتضي الإرث من الحمل.

(مسألة ١٨٢٧): المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بماله، ولا يقسم بين ورثته حتى تمضي مدّة لا يعيش مثله إليها حسب العادة وإن مات له مورث في هذه الفترة عزل له نصيبه منه.

(مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقاً عليه توارثاً إذا لم يكن وارث آخر مقدم عليه، وإلا ففيه إشكال كما تقدم في كتاب الإقرار. ويشترط أن يكوناً كاملين من حيث العقل والبلوغ ولا يكلف أحدهما أو كلاهما البينة فإن أنكر أحدهما تعلقه بالآخر مع فرض كونهما معروفين بالعلاقة النسبية بينهما لم يقبل منه ذلك.

فصل:

في ميراث الخنثى.

تمهيد:-

خلق الله سبحانه البشر، وجعله صنفين ذكراً وأنثى لتنظيم الحياة وتوزيع الواجبات الأسرية والاجتماعية وحمل كل واحد من الصنفين ما يليق به وما يصلح له، غير أنه ربما يحدث أن يوجد البشر فيشبهه علينا واقعة، فلا يعلم أنه من أيّ الصنفين هو، ولا ينبغي الريب أن ذلك نحو اختبار للبشر، وما زالت أسباب حدوثه مجهولة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن تعليقه بخروج البشر على نواميس الشريعة فقط، حيث نرى الاختلاف شديداً في وجود هذه الظاهرة كثرة وقلة باختلاف مناطق العالم، مع مشاهدة أن الخروج عن حدود الشريعة في المناطق التي ندر وجود هذه الظاهرة اشد وأقوى من المناطق التي يكثر وجود هذه الظاهرة فيها فالله سبحانه هو العالم بخفيا الأسباب التي تتحكم على مثل هذه الظاهرة.

كيفما كان، تبرز مشكلة في مجال تطبيق الأحكام المختصة بالرجل والمختصة بالأنثى حيث برزت هذه المشكلة مشكلة الخنثى. وفيما يلي نشير

إلى طرق كيفية التمييز حيث يمكن ونبين حكم ما إذا لم يمكن ويمكن تقسيم الخنثى إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول:

ما له فرجان فرج الذكر وفرج الأنثى، وطريق التمييز فيه أن ينظر حينما تتبول فأى الفرجين سبق منه البول يلحق به، فإن سبق من فرج الذكر ألحق بالذكور وإن سبق من فرج الأنثى ألحق بها وإن فرض ابتداء البول من الفرجين دفعة اعتبر الفرج الذي ينقطع عنه أخيراً فإن انقطع أولاً من فرج الأنثى لحق بالذكر وبالعكس فإن انقطع من فرج الذكر أولاً لحق الأنثى. وإن تساوى في السبق والتأخر فهو خنثى مشكل، وهذا الذي سنتعرض إلى حكمه إن شاء الله.

القسم الثاني:-

أن لا يكون له أيّ أحد من الفرجين، بأن يكون له ثقب يتبول منه ولا يشبه ذلك فرج الذكر ولا فرج الأنثى، فيعتبر هذا القسم خنثى مشكل أيضاً، وحكمه يختلف عن حكم الخنثى المشكل السابق.

القسم الثالث:

أن يكون له فرجان: فرج ذكر وفرج الأنثى ولكن يتعطل أحد الفرجين فترة من الزمن ويعمل الآخر ثم فترة أخرى تنعكس الحال فيعمل المتعطل ويتعطل الذي كان عاملاً.

(مسألة ١٨٢٩): إن كان الخنثى من القسم الأول أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، فمثلاً إذا كانت خنثى معها أخ فنصيب الخنثى على أنه

ذكر نصف، كما أن نصيبه على أنه أنثى ثلث فيستحق نصف هذين النصيبين، أي: نصف النصف ونصف الثلث من مجموع التركة.

ويمكن تطبيق بهذا النحو: إذا خلف الميت ولدين ذكراً وخنثى فرضتهما ذكراً ثم ذكراً وأنثى أخرى وضربت إحدى الفريضة في الأخرى فالفريضة على الفرض الأول اثنان وعلى الفرض الثاني ثلاثة فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر وخمسة للخنثى.

وإذا خلف ذكراً وخنثى فرضتهما ذكراً فالفريضة ثلاثة للثلاثة ذكور، وفرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكور أربعة، وللأنثى واحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنان صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكور أحد عشر وإن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من اثني عشر ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة ولو كانت أنثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة ونصف الستة.

(مسألة ١٨٣٠): يعتبر في بيان من له رأسان أو بدنان على حق واحد أن يوقض أحدهما فإن انتبها معاً فهما واحد وإلا فاثنان والظاهر التعدي عن الميراث إلى سائر الأحكام.

(مسألة ١٨٣١): القسم الثاني والثالث من الخنثى ومن جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه يورث بالقرعة.

والقرعة تكون بان يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة وتشوش السهام ثم يجال السهم على ما خرج ويورث عليه.

ينبغي أن يعلم أنه إذا أمكن تمييز الخنثى وألحق بالذكر أو بالأنثى جرت عليه أحكامه فيجوز أن يتزوج امرأة إذا ألحق بالذكر كما يجوز أن تتزوج بالذكر إذا ألحقت بالأنثى.

فصل :

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

المقصود من الغرقى والمهدوم عليهم هو ما إذا مات متوارثان . أي من يمكن أن يرث كل منهم الآخر . ولكنهما ماتا غرقاً وجهل المتقدم منهما والمتأخر أو ماتا بانهدام الحائط أو سقوط السقف عليهم أو بسبب آخر ولم يعلم أن أيّاً منهما مات قبل الآخر.

(مسألة ١٨٣٢): يرث الغرقى بعضهم من بعض وكذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة: (الأول): أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

(الثاني): أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

(الثالث): أن يجهل المتقدم والمتأخر.

(الرابع): أن يكون الموت بأحد السببين الغرق أو الهدم.

فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقاً.

مثلاً: إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد وورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما.

أما حكم إرث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحي منه ولا يفرض لاحقاً في الموت، مثلاً: إذا غرقت الزوجة وبنيتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا يرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لامها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان، وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن ولا يفرض موته بعد البنت.

وأما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحبه في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان؛ أقواهما عدم، والظاهر عدم عموم الحكم لما

إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب. فلا يجري الحكم السابق، بل يجري فيها حكم اشتباه المتقدم والمتأخر.

(مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب وولده فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ففي الحكم بالتوارث إشكال، بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٨٣٥): يعتبر صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر.

فصل:

في ميراث الكفار.

يرث الكفار بعضهم بعضا حسب قوانينهم سواء كانت تلك القوانين منسوبة إلى الشارع كما يعتقد اليهود والنصارى أو لا. فعليه لو فرض حصول نكاح صحيح عند كافرين وفاسد عن المسلمين فلا يؤثر ذلك الفساد ولا يمنع من التوارث فكل سبب أو نسب موجب للإرث عند قوم حسب اعتقادهم يجب ترتيب الأثر عليه ما داموا معتقدين بتلك العقيدة الفاسدة ولا يكلفون بتطبيق أحكام الإسلام.

ميراث المجوس

(مسألة ١٨٣٦): لا إشكال في أن المجوس يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين، وهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها، قيل نعم، فإذا تزوج أخته فأولدها ومات ورثت أخته نصيب الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل لا، ففي المثال لا ترثه أخته الزوجة ولا ولدها وقيل بالتفصيل بين النسب والسبب فيرثه في المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجة، والأقوال المذكورة كلها مشهورة، وأقواها الأول للنص وعليه العمل، ولولاه لكان الأخير هو الأقوى.

(مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا، كما إذا تزوج المجوسي أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم ونصيب الزوجة، وكذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت.

وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع، كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدا ولا يرث من حيث كونه أخاً، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له وابن بنته فيرث من السبب الأول ولا يرث من السبب الثاني.

(مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، هذا إذا كان التحريم متفقا عليه بين المسلمين ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزواج عن عمد ووعي منهما للحرمة أو كان عن اشتباه وإما إذا كانت الحرمة مختلفا فيها بين المسلمين مثل أمّ المزني بها أو المختلقة من ماء الزاني فحينئذٍ يرجع كل منهما إلى فتوى مقلده من المسلمين.

ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث ويورث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر، والله سبحانه العالم.

خاتمة:

مخارج السهام.

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة: الاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السدس، والثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ١٨٣٩): لو كان في الفريضة كسران:

فإن كانا متداخلين، بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الاثنان يفني مخرج الربع وهو الأربعة وكالنصف والثمن والثلث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر.

فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية.

وإن كان الكسران متوافقين، بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع والسدس فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة والأربعة لا تفني الستة ولكن الأثنين يفني كلا منهما وكسر

ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثنا عشر، وإذا اجتمع السدس والثلث كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة.

وإن كان الكسران متباينين، بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثلثين ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية.

وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة.

(مسألة ١٨٤٠): إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، فإنّ الفريضة تكون من اثنتين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن.

وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الأربع التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانية وأربعين.

وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم عدد الفريضة وهو اثنا عشر، وإذا اجتمع السدس والثلث كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثلث وهو الأربعة في الستة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

تم الجزء الثالث من منهاج، والحمد لله..

المحتويات

كتاب الوقف

١٠	أقسام الوقف
١٩	في شرائط الواقف
٢١	في شرائط العين الموقوفة
٢٣	في شرائط الموقوف عليه
٢٥	في بيان المراد من بعض عبارات الواقف
٣١	في بعض أحكام الوقف
٤١	في الحبس وأخواته
٤٣	السكنى والعمرى والرقبي
٤٦	في الصدقة
٤٦	الصدقة

كتاب النكاح

٥٧	النكاح الدائم
٥٩	ما يعتبر في الزوجين
٦١	آداب النكاح
٦٤	وأهم ما ينبغي إحرازه في الرجل
٦٥	مكروهات النكاح
٦٦	العزل وأحكامه

- ٦٦ حكم النظر إلى الأجنبية
- ٦٨ حرمة ترك الوطاء
- ٦٩ في الأولياء
- ٧٣ مسقطات الولاية
- ٧٥ الكفاءة
- ٧٧ في المحرمات
- ٧٧ من تحرم على الرجل أن يتزوجها
- ٧٧ النسب
- ٧٨ كيف يثبت النسب؟
- ٧٩ السبب
- ٧٩ ما يحرم بالمصاهرة
- ٨٦ من أسباب التحريم (الرضاع)
- ٨٧ كمية الرضاعة
- ٨٩ أحكام الرضاع
- ٩٢ كيفية ثبوت الرضاع المحرم
- ٩٢ دعوى الأخوة بالرضاع بين الزوجين
- ٩٤ أسباب التحريم: اللعان
- ٩٤ أسباب التحريم: الكفر
- ٩٧ النكاح في حال مرض الزوج
- ٩٩ عقد المتعة
- ١٠٣ جواز الاستمتاع بالإماء ونكاحهن
- ١٠٧ الأسباب المجوزة لفسخ العقد
- ١٠٧ العيوب المسوغة للمرأة فسخ العقد
- ١٠٩ عيوب المرأة التي تسوغ للرجل الفسخ

١١٠	أحكام الفسخ
١١٣	المهر
١١٦	أسباب تفتضي فساد المهر
١٢٠	القسمة والنشوز
١٢٤	الشقاق والنشوز
١٢٩	أحكام الأولاد
١٣٣	التلقيح الصناعي
١٣٩	الحضانة
١٤١	النفقات
١٤١	نفقة الزوجة
١٤٣	نفقة الأقارب
١٥١	الأحكام العامة للأسرة

كتاب الطلاق

١٥٩	أركان الطلاق
١٥٩	المطلق
١٦١	المطلقة
١٦١	شرط: أن تكون معقودة بالعقد الدائم
١٦٢	شرط: الخلو من الحيض والنفاس
١٦٣	شرط: أن لا يقع الطلاق في طهر المجامعة
١٦٤	التعيين
١٦٤	صيغة الطلاق
١٦٦	الإشهاد
١٦٧	أقسام الطلاق

١٦٧	التقسيم الأول: واجب ومستحب ومكروه ومحرم
١٦٨	التقسيم الثاني: البدعي والسني
١٦٩	التقسيم الثالث: بائن ورجعي
١٧٠	التقسيم الرابع: الطلاق العدي وغيره
١٧١	المحلل وأحكامه
١٧٥	العدّة
١٧٥	عدة الطلاق
١٧٨	عدّة الوفاة
١٨٠	الحداد
١٨٢	حكم المرأة المفقود زوجها
١٨٧	عدّة وطء الشبهة
١٨٨	أحكام عدّة الطلاق
١٩١	في الاستبراء وأحكامه
١٩١	معنى الاستبراء
١٩٥	في الخلع والمباراة
٢٠٠	المباراة

كتاب الظهار

٢٠١	معنى الظهار
٢٠٣	الشروط المعتبرة في الظهار
٢٠٥	أحكام الظهار

كتاب الإيلاء

٢٠٩	الإيلاء
-----	---------------

كتاب اللعان

٢٠٩ اللعان
٢١١ الأسباب المؤدية للعان
٢١١ القذف
٢١٣ إنكار الولد
٢١٤ ما يشترط في الملعن والملاعنة
٢١٥ كيفية اللعان وصورته
٢١٥ أمور يجب مراعاتها حين الملاعنة
٢١٧ آداب اللعان
٢١٧ أحكام اللعان

كتاب العتق

٢٢٣ في الرق
٢٢٥ في صيغة العتق
٢٢٧ في التدبير
٢٢٨ في المكاتب

الأيمان والندور

٢٣٣ في اليمين
٢٣٥ أنواع اليمين
٢٣٥ يمين اللغو
٢٣٥ يمين التأكيد
٢٣٧ يمين المناشدة
٢٣٧ يمين العقد

٢٣٩	حرمة يمين البراءة
٢٤٠	ما يشترط في الحالف
٢٤٣	كفارة الحنث
٢٤٥	أحكام اليمين
٢٤٩	النذور
٢٥١	صيغة النذر
٢٥٩	كفارة النذر
٢٦١	في العهود
٢٦١	العهود

كتاب الكفارات

٢٧٠	الكفارات المندوبة
-----	-------	-------------------

كتاب الصيد والذباحة

٢٧٣	الصيد
٢٧٣	صيد بالكلب
٢٧٧	الصيد بالآلة
٢٨٠	كيف يتملك الصيد؟
٢٨٣	صيد السمك
٢٨٦	ذكاة الجراد
٢٨٩	في الذباحة
٢٨٩	الذباحة
٢٩٢	شروط التذكية بالذبح
٢٩٥	النحر

٢٩٥ أحكام عامة تخص الذبح والنحر
٢٩٧ أحكام التذكية
٢٩٩ آداب التذكية

كتاب الأطعمة والأشربة

٣٠٤ حيوان البحر
٣٠٤ البهائم
٣٠٤ فيما يحل أكله وشربه
٣٠٦ الطيور
٣٠٩ الجوامد
٣١٠ في المائع
٣١٣ آداب الطعام والمائدة

كتاب الميراث

٣٢٥ موجبات الإرث
٣٢٥ النسب
٣٢٧ السبب
٣٢٧ تقسيم الوارث
٣٢٨ في الفروض
٣٢٩ كتاب الميراث، في: تعدد الورثة
٣٢٩ تعدد الورثة
٣٣٠ مشكلة العول
٣٣١ مشكلة التعصيب
٣٣٣ موانع الإرث

٣٣٥	الكفر
٣٣٧	القتل
٣٤١	من موانع الإرث: الرق
٣٤٣	ميراث الأنساب: وكيفية الإرث حسب مراتبه
٣٤٣	المرتبة الأولى: الأبوين والأبناء
٣٤٧	أحكام الحيوة
٣٥٠	ميراث الأنساب
٣٥٠	المرتبة الثانية: الأخوة والأجداد
٣٥٢	إرث الأخوة مع الزوج أو الزوجة
٣٥٣	إرث الأجداد
٣٥٤	اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأجداد
٣٥٤	اجتماع الأخوة مع الأجداد
٣٥٦	ميراث أولاد الأخوة
٣٥٧	المرتبة الثالثة: وهم الأعمام والأخوال
٣٥٨	أولاً: الأعمام
٣٦٠	ثانياً: الأخوال
٣٦١	ثالثاً: اجتماع الأعمام والأخوال
٣٦١	رابعاً: إرث أولاد الأعمام والأخوال
٣٦٥	اجتماع أحد الزوجين مع الأعمام والأخوال
٣٦٧	الميراث بالسبب
٣٦٧	الميراث بالسبب/ الزوجية
٣٧١	الميراث بالسبب/ الولاء
٣٧١	ولاء العتق
٣٧٤	ولاء ضمان الجريرة

٣٧٥	ولاء الإمامة
٣٧٧	ميراث ولد الملائنة والزنا والحمل والمفقود
٣٨١	ميراث الخنثى
٣٨٥	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٣٨٨	في ميراث الكفار .
٣٩٠	خاتمة:
٣٩٠	مخارج السهام.
٣٩٣	المحتويات





تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع

الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي رحمته

جمهورية العراق . النجف الأشرف

alnajafy.com

anwar-n.com

info@alnajafy.com

info@anwar-n.com

هاتف: ٣٣٣٤٨ _ ٣٧١ / نقال: ٠٧٨٠١٠٠٤٧٥٨

ص.ب: ٤٤ مكتب بريد النجف